



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين  
القانون الفلسطيني والأردني

إعداد

ياسر رسمي حسن عرفات

إشراف

د. مؤيد حطّاب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات  
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2023



## الإهداء

إلى مَنْ توفّاه الله، قبل أن يرى نفسه في ولده، وأن يكون فخورًا به، إلى خير العون عند المحن، إلى الذي أوصاني بالعلم، إلى مَنْ توفّاه الله قبل أن يرى حصادَ زرعه، إلى الذي سعيت للعلم؛ لجعله فخورًا بي، إلى الذي عزّ عليّ فراقه كما عز على يعقوبَ يوسف... إلى أبي، رحمه الله. إلى الصديقة الصادقة، إلى من قامتُ بدور الأب والأمّ معًا، إلى التي هونت عليّ أيامي الصّعب، إلى التي كانت وما زالت نور الطريق، إلى التي لا تحيظُ وصفها الألفاظُ، إلى سيّدة النساء، أطل الله في عمرها... إلى أمي الحنون الرّؤوم.

إلى إخوتي الثلاثة، إلى الذين قال الله فيهم: "سنشدّ عضدك بأخيك"، إلى اثنين منهما أولاً وفقاً بجانبني ودعّمانني وأعاناني، إلى سندي وجمامي، إلى ثالثهما ثانياً، إلى من عجز كلامي عن وصفه، إلى من احتضنني ابناً، قبل أن يحتويني أخاً، إلى أخي الذي قبلي وهو مضغة قلبي، إلى الذي أُرادني أفضلَ منه دوماً، إلى الذي وقف بجانبني ولم يتركني يوماً، إلى الذي لم أوفّه حقه ما كتبت فيه.

إلى أخواتي الثلاثة، إلى من قال لنا الرسول فيهنّ: "استوصوا بالنساء خيراً"، إلى منبع الحنان، التي لو سكبت على الصخر لشقته، إلى من شاركني فرحتي كأنها لولده، إلى اللواتي كُنّ السند والجمي والملجأ والمتكأ. إلى رفيقة الدرب المصون، إلى الطيبة والكتف الذي لا يميل، إلى التي قالت لي: هاك أنا، فاتكّئي عليّ، التي كانت شمعة لا تتطفئ، ونور الطريق، والصديقة الصدوقة، إلى زوجتي الحبيبة.

إلى صديقي ورفيقي الشهيد، إلى من تواعدنا أن نكون معاً دوماً، لكن سبقَ القدرُ، فاختره رفيقاً للأنبياء والصالحين، إلى من كان يشاركني فرحي وحزني، أسأل الله لك ولشهادتنا الفردوس الأعلى. إلى أسراننا خلف القضبان، إلى الذين عاهدنا الله ألا ننساهم، إلى الشهداء الأكرم منا جميعاً. إلى أسرتي وعائلتي وأحبتي وأصدقائي، إلى منارة العدل والقضاء، إلى المحامين، إلى من أتتى عليّ بكلمة، إلى كلّ من وقف بجانبني.

أهديكم جميعاً عملي المتواضع

## الشكر

إِنِّي، إِذْ أَقْطِفُ الْيَوْمَ ثَمَرَ الْعَرْسِ، لِأَحْمَدَ اللَّهَ حَمْدًا لَا يَنْقَطِعُ عَدْدُهُ، وَلَا يَفْنَى مَدْدُهُ، حَمْدًا أَحَبَّ الْحَمْدِ إِلَى اللَّهِ، الْوَاعِدِ عِبَادَهُ بِزِيَادَةِ النِّعَمِ لِمَنْ شَكَرَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم:7]، فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وأقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي، الذين منحوني المعلومة الصادقة في مراحل تعليمي كافة، وأخص منهم أستاذي الفاضل، خليفة الخطيب، الذي تشرفت بالتعلم على يديه في مرحلتي الدراسية، فكان نعم المعلم، وخير من وجهني للعلم، إلى صديقي أولاً، ثم أستاذي ودكتور العزیز، مؤيد حطاب الذي وقف بجانبني وعلمني وأرشدني للنهج الصحيح لإعداد هذا البحث، فكان نعم الصديق، ونعم المعلم.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### "المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والأردني"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

---

التوقيع:

---

التاريخ:

---

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ح	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
3	أهمية الدراسة	.....
4	أهداف الدراسة	.....
4	إشكالية الدراسة	.....
4	تساؤلات الدراسة	.....
5	محددات الدراسة	.....
5	منهجية الدراسة	.....
5	الدراسات السابقة	.....
7	الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة	.....
7	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة	.....
8	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة وخصائضها	.....
9	الفرع الأول: المسؤولية العقدية	.....
15	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	.....
20	الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية	.....
26	المطلب الثاني: التكيف القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة	.....
26	الفرع الأول: الإخلال العقدي للمنتج	.....
31	الفرع الثاني: مسؤولية المنتج في ظل قواعد المسؤولية التقصيرية	.....
41	الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للمنتج	.....

44.....	المبحث الثاني: ماهية القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة
44.....	المطلب الأول: المفهوم القانوني للمنتجين والمنتجات
44.....	الفرع الأول: المفهوم القانوني للمنتجين
50.....	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمنتجات
54.....	المطلب الثاني: المفهوم القانوني للعيب في المنتجات وتقديره
74.....	الفصل الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة ووسائل دفعها في ضوء القانون المدني
74.....	المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج
75.....	المطلب الأول: أطراف المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة
88.....	المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض وطرق تقديره
88.....	الفرع الأول: المسؤول عن التعويض
93.....	الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض وتنفيذه في القوانين محل المقارنة
103.....	المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمنتج
104.....	المطلب الأول: وسائل الدفع العامة
104.....	الفرع الأول: السبب الأجنبي
109.....	الفرع الثاني: خطأ الغير
112.....	الفرع الثالث: خطأ المتضرر
117.....	المطلب الثاني: وسائل الدفع الخاصة المستحدثة
117.....	الفرع الأول: الدفع المرتبطة بالمنتج
121.....	الفرع الثاني: الدفع المرتبطة بالالتزامات ومخاطر التطور العلمي
122.....	أولاً: الالتزام بالقواعد التنظيمية والتشريعية
127.....	الخاتمة
131.....	المراجع العلمية
b.....	Abstract

# "المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والأردني"

إعداد

ياسر رسمي حسن عرفات

إشراف

د. مؤيد حطّاب

## الملخص

هدفت الدراسة، بشكل أساسي، إلى تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن في الأحكام العامة والأحكام الخاصة وتحليلها، وقد تبين أن المسؤولية تنشأ وفق طبيعة العلاقة بين المستهلك والمزود، فقد تمّ تكييف هذه العلاقة على أنها علاقة عقدية إذا حصل الترابط بين المزود والمستهلك، وأن الإخلال العقدي من جانب المزود يعتبر قرينة على وجود الخطأ، حيث يستفيد، من هذا الإخلال للمطالبة بالتعويض، المستهلك المتضرر المباشر، فتكون المطالبة للمزود النهائي باعتباره المتعاقد المباشر، إلا إذا أفصح عن هوية من زوّده بالسلعة وفق نص القانون، لكن إن حدث الترابط خارج نطاق العلاقة التعاقدية بين المستهلك أو أحد المزودين، أي: غير الذي تم التعاقد معه بدايةً، أو أن العلاقة نشأت دون تعاقد، أو أن الضرر نشأ بتوافر أركان مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، أو مسؤولية حارس الأشياء، فلن يستطيع المستهلك المطالبة بالتعويض، إلا بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية؛ كونها تعطي أيّ متضرر حقّ المطالبة بالتعويض بعد استيفاء الشروط القانونية. وقد تناولت الدراسة، أيضاً، تحديد المفهوم القانوني للعيب المنشئ لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وقد تبين أن العيب، وفق الأحكام العامة، يحدث اختلافه عند مقارنته بالنصوص الخاصة، فالمعنى المنصوص عليه في الأحكام الخاصة أقرب لتحقيق غاية المشرع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد تمّت الإشارة إلى مدى جواز الجمع بين المسؤوليتين، من خلال تبيان موقف الأحكام القضائية

والآراء الفقهية التي تباينت في هذا الصدد، لكنّ قانون المخالفات وضع النصوص التي لا تجيز الجمع بين المسؤوليةين، ولا الخيرة بينهما، فأينما وجد العقد تجبُّ المسؤولية التقصيرية، لذلك؛ وجدت المسؤولية التضاممية التي تعتبر حديثة على الأحكام الخاصة، وهي حاضرة في ذهن المشرع في الأحكام العامة، وذلك باستقراء نصوص قانون التأمين وبعض نصوص مجلة الأحكام العدلية والأحكام القضائية التي وضحت مفهومها؛ كونها تسعف المستهلك في الحصول على التعويض من خلال مطالبة أكبر قدرٍ من الأشخاص الذين لهم تأثير على السلعة، ونيل التعويض العادل، وهذا يعتبر أسمى غايات المشرع. وقد عالجت الدراسة، أيضاً، الأضرار التي يحق للمتضرر المطالبة بها، فالنصوص الخاصة لم توضح المتضرر، ولا الأضرار التي يحق له المطالبة بها، وإنما أحالت لفظ كلمة (ضرر) إلى قانون المخالفات المدنية، الذي أجاز التعويض عن أي ضرر يلحق بالمستهلك، وذلك وفق طبيعة العلاقة التي تختلف باختلاف المسؤولية الناشئة بين المزود والمستهلك. وقد بيّنت الدراسة أساليب دفع المنتج لمسؤوليته ووسائله، فقد أشارت لوسائل الدفع في الأحكام العامة والخاصة، وإدراج وسائل الدفع المستحدثة من خلال استقراء النصوص القانونية المقارنة، وبعض القوانين والاتفاقيات الحديثة ذات العلاقة، وإسقاط أحكامها وربطها بالنصوص القانونية محلّ المقارنة، إذ كان هناك بعض الطرق التي تعطي المزود إمكانية إعفائه من المسؤولية، إذا توافرت جملة من الشروط، وقد تحدثت الدراسة عن أساليب الحماية في ظل الاتفاقيات الدولية.

وانتهت الدراسة إلى بعض التوصيات، التي من شأنها معالجة مشكلة البحث الأساسية، وتوضيح الأساس القانوني الصريح والواضح للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، وأهم هذه التوصيات هي التي تُعنى بضرورة صياغة قانون حماية المستهلك، وقانون المواصفات والمقاييس بالشكل الذي يتناسب ونصوص القوانين الأخرى.

**كلمات مفتاحية:** المسؤولية المدنية، المنتجات المعيبة، سلعة، المستهلك المتضرر، تعويض.

## المقدمة

إن التطور الواسع، الذي نحظى به في مجالات الحياة كافةً، بات يخلق لدينا كثيرًا من المنتجات التي أغرقت الأسواق بشكل كبير، مقارنةً بالسابق، وسبب ذلك تطوّر فكرة التصنيع والإنتاج واختلافها عن الماضي<sup>1</sup>، إذ لم تعد العملية الصناعية حكرًا على أشخاص معينين، بل أصبح بإمكان أي شخص القيام بالإنتاج والتصنيع؛ مما يرتب أحيانًا عدم مراعاة جودة المنتجات المزودة للمستهلكين؛ لعدم وجود مهنية التصنيع، أو احتراف الإنتاج؛ كون عملية التصنيع لم تعد تتسم بالتعقيد كما السابق، وأصبحت نافذة لا ينظر منها لمدى مناسبتها للمستهلكين؛ بسبب إقبالهم المتكرر على المنتجات، وتمسكهم بها، متجاهلين الأضرار التي قد تحدثها<sup>2</sup>.

وقد ساهمت طرق التوزيع والترويج الحديثة، وطرق الدعاية التجارية المضللة في زيادة عدد المنتجات موضع الاستخدام، ويمكن القول: إنّ سبب ذلك هو الانفتاح العالمي الذي نراه في الوقت الحاضر، لا سيما المنتجات العابرة القارات، والأسواق العالمية المفتوحة التي منحت المنتجين القدرة على تصدير سلّهم إلى أغلب دول العالم، وعادة لا تكون وفقًا للمواصفات المطلوبة في بلدهم الأصلي، لذلك؛ سعى الباحثون بدراستهم إلى توفير الحماية لجمهور المستخدمين، للوقاية من هذه المنتجات، والحدّ من مخاطرها، وعليه؛ فقد استجابت التشريعات الداخلية في كثيرٍ من الدول إلى وضع النظم القانونية الرادعة والوقائية على الصعيد الداخلي، لكن لم تقف هذه الجهود إلى هذا الحد، بل دفعت الدول إلى توقيع اتفاقيات، من شأنها حماية ضحايا حوادث الاستهلاك<sup>3</sup>، مثل التوجيه الأوروبي 85-374 لعام 1985، وأيضًا، اتفاقية لاهاي

<sup>1</sup>المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9 العدد 2، 2020، ص230.

<sup>2</sup>قنطرة، سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، الجزائر، 2017، ص2.

<sup>3</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 2

عام 1972 الخاصة بتوحيد قواعد الإسناد بخصوص مسؤولية المنتج والإعلام الأوروبي لحقوق المستهلك لعام، 1973 وغيرها من الجهود الدولية الحثيثة في هذا المجال<sup>1</sup>.

إن التعاملات الإنتاجية لم تعد على حالتها السابقة، التي تكون فيها العلاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك، بل صارَ هناك مصنّعون ومزودون ووكلاء عن المنتج، ما أدى لزيادة نطاق المسؤولية، وزيادة نطاق الترويج والتوزيع للسلع، وبالرغم من الإيجابية الفعالة التي تحقّقها المنتجات وأهدافها في مناحي الحياة كآفة، من خلال تلبية مطالب المستهلكين الضرورية، أو لغايات المتعة والترفيه، إلا أن هذه المنتجات قد تنتج عنها أضرار كبيرة، فكلما زادت عملية الإنتاج والتصنيع زادت معها الأضرار؛ بسبب كثرة الاستعمال والتكرار اليومي لهذه السلع والمنتجات، التي من الممكن أن تلحق الضرر بالمستهلك؛ نتيجة عدم وجود رقابة، أو عدم مطابقتها للمواصفات، أو عدم سلامتها، وتأثيرها بشكل سلبي على المستهلك، على الرغم من الأضرار التي تحدثها، سواء الجسدية، أم المالية، إلا أنها لا تؤثر على إقبال الناس عليها، بل أصبح هناك كثيرٌ من المنتجات التي لا يمكن الاستغناء عنها<sup>2</sup>.

إن موضوع المسؤولية المدنية للمنتج، في وقتنا الحاضر، يعتبر أحد أهم الموضوعات القانونية؛ نظراً لتطور الصناعات والتقدم العملي في مجال الإنتاج والتصنيع، فأصبحت صفة المنتج غير واضحة، وكذلك فإنّ المنتجات الخطرة لم تعد خطيرةً بطبيعتها، بل يمكن أن تتحول المنتجات الطبيعية إلى خطرة بملامستها لظروف خارجية، ويستتبع ذلك توفير سبل الحماية للمستهلك من مخاطر تلك المنتجات، والحصول على سلع وخدمات مطابقة للموصفات القانونية والتعليمات الفنية اللازمة.

ومن أجل توفير حماية للمستهلك؛ تتدخل التشريعات من خلال وضع قوانين تضمن للمستهلك الحصول على التعويضات نتيجة الأضرار التي ألّمت به، والحصول على سلع آمنة وسليمة خالية من العيوب،

<sup>1</sup>مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، مدونة المعرفة القانونية، 2014، ص 1.

<sup>2</sup>المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق، ص 230.

وسنّ التشريعات التي تحمي ضحايا حوادث الاستهلاك، ووضع النصوص القانونية الرادعة والوقائية، التي تكفل له الحماية القانونية من جهة، والتعويض عن الأضرار من جهة أخرى، وكون هذا النوع من المسؤولية يتطور سريعاً؛ نظراً لاقترانه بتطور الصناعات وعمليات الإنتاج، فلا بدّ أن تكون التنظيمات القانونية بهذا الخصوص لا تعتمد على القوانين العامة فقط، بل لا بدّ من وضع تشريعات خاصة تنظمها<sup>1</sup>، ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتبيّن آلية تنظيم التشريع الفلسطيني للأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، ومعالجة النقص الوارد في نصوصه؛ نظراً لغياب التشريعات الخاصة التي تعالج هذه المسائل، والعمل على تحديد مدى موافقاتها القوانين محل المقارنة، ومدى توافرها لمواكبة التطورات القانونية، سواء على الصعيد الداخلي، أم على الصعيد الدولي.

#### أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خُلو التشريعات الفلسطينية من تنظيم واضح للأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتج المعيب من جهة، والتعرف على الحلول التي أوردتها المشرع في التنظيمات المتفرقة في قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس والأنظمة الخاصة من جهة أخرى، وتوفير الحماية للمستهلك عن طريق بيان الأشخاص الذين يستطيع المتضرر ملاحقتهم من أجل التعويض عن الضرر، فهناك كثير من المنتجين لا يتقيدون بالقوانين ذات الشأن، والأنظمة المعمول بها من الجهات المختصة، ولا يهتمون بحقوق المستهلكين؛ نتيجة طرق العسّ الكثيرة التي يترتب عليها عدم اتخاذهم مقتضيات السلامة والأمان اللازمة، فهنا، تأتي الدراسة لتوعية المستهلك بحقوقه بدايةً، بالإضافة إلى أهميتها للقانونيين، من أجل تطوير قانون حماية المستهلك، لكونه من القوانين الحديثة التي تحتاج إلى معالجة باستمرار.

---

<sup>1</sup>سارة، قنطرة، المرجع السابق، ص 5.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة، بشكلٍ رئيسٍ، إلى تحديد الأساس القانوني، والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن المنتج المعيب، والبحث في التنظيم القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج المعيب، وبيان شروط قيام المسؤولية المدنية المنتج وطرق دفعها، وتوضيح التعويضات التي يستطيع المستهلك الحصول عليها وطرق تقديرها، والوقوف على التزامات المنتجين وفق التشريعات محل الدراسة، وتحليل النصوص القانونية المتفرقة، ومقارنتها بالتشريع الأردني.

## إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة بقيام المسؤولية المدنية للمنتج؛ نتيجة وجود عيب في منتجاته، ما أدى إلى إلحاق ضرر بالمستهلك، إضافة إلى نوع العلاقة التي تربط المنتج المسؤول بالمستهلك، فالقوانين الفلسطينية لم تنظم العلاقة بينهما بشكل صريح، ولا يوجد تنظيم خاص لها، بل عالجتها بعض النصوص، وقواعد عامة متفرقة في القانون المدني النافذ، وقانون حماية المستهلك الفلسطيني، وقانون المواصفات والمقاييس، وذلك من خلال الإجابة عن بعض التساؤلات.

## تساؤلات الدراسة

أُبنيت الدراسة على مجموعة من التساؤلات، هي:

- ما المقصود بالعييب؟ ومتى يمكن اعتبار المنتج معيباً؟
- متى تتحقق المسؤولية المدنية للمنتج؟ ومتى يكون مسؤولاً عن تعويض المستهلك المتضرر؟
- من الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن المنتج المعيب؟
- هل اشترط القانون وجود علاقة بين المنتج والمستهلك، حتى تقوم مسؤوليته عن أضرار منتجاته

## المعيبة؟

- ما أسباب الإعفاء من المسؤولية، إن وجدت، في حالة وجود منتج معيب؟

## محددات الدراسة

ستكون حدود الدراسة في ظل التشريعات الفلسطينية والمقارنة مع التشريعات الأردنية، بالإضافة إلى التطرق لبعض الاتفاقيات الدولية بهذه الخصوص، مع الإشارة إلى القوانين القريبة للمقارنة في الموضوع ذاته، إن أمكن.

## منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة في القانون المدني، والقوانين الخاصة في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها بالتشريع الأردني، إضافة إلى الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الشأن، والآراء الفقهية الخاصة بالموضوع.

## الدراسات السابقة

عثر الباحث، وهو ينقّب في موضوع دراسته، على مجموعة من الدراسات السابقة، التي يقترب موضوعها من موضوع دراستي، وهي:

- تينهينان، ييفازنو شابحة، طيان: المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، تحدثت الرسالة عن العيب في المنتج، وعن الأضرار التي تعوض، سواء المادية، أم المعنوية، وتحدثت، أيضا، عن طبيعة المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، واعتمدت في مقارنة التشريع الجزائري مع المشرع الفرنسي، وما يميز الدراسة المطروحة أنها جاءت لاستكمال دراسة جميع ما يتعلق بجوانب المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، من حيث التكييف والنطاق والآثار وفقا للتشريع الفلسطيني.

- قنطرة، سارة: المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، الجزائر، 2017/2016، تناولت الدراسة مسؤولية تعويض ضحايا

المنتجات المعيبة وطرق التعويض في ظل التشريع الجزائري، ولم تتوسع في المسؤولية المدنية للمنتجات، بل تحدثت عن التعويض وطرقه فقط، في حين أن الدراسة المقدمة استكملت التوضيح بالمنتج، وفقا للمفهوم القانوني والاقتصادي، والمنتج والمنتجات المعيبة والعيب، وفقا للأحكام العامة والخاصة بالشكل المفصل، ولم تقف عند التعويض فقط، بل امتدت إلى الأساس القانوني والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة في ظل التشريع الفلسطيني.

- فرحي، حسين: المسؤولية المدنية للمنتج (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة إم البواقي، الجزائر، 2014/2013، تناولت الدراسة المسؤولية المدنية للمنتج، ونظامها القانوني، وشروط قيامها، وأركانها في ظل القانون المدني الجزائري، وتحدثت عن التعريف بالمنتج والمنتج، ولكن ليس بشكل موسّع، لكنّ الدراسة المقدمة تحدثت عن الآثار المرتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج المعيب، ووضّحت الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، ويأخذون صفة الادعاء المدني، وتناولت جزءًا مخصصًا في شرح المنتج المعيب، وفقا للقوانين الخاصة، وتوضيح الأضرار التي يتم التعويض عنها، وطرق تقدير التعويض.

\_ داود، إبراهيم عبد العزيز: النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، الواقع والمأمول، دراسة لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون الكويتية العالمية، 2020، تناولت الدراسة أحكام المسؤولية المدنية للمنتج المعيب وتطرقت فقط للمسؤولية العقدية وكانت منصبة على مدى وجود علاقة تعاقدية بين الأشخاص الذي كان لهم أثر في إلحاق الضرر بالمستهلك وكيف يمكنه المطالبة بالتعويض بناء على أحكام المسؤولية التعاقدية وأيضاً ركزت الدراسة على أحكام القانون المصري ومقارنته بالقانون الفرنسي، في حين كانت الدراسة المقدمة قد تناولت أحكام المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة وفقا للمسؤولية العقدية والتقصيرية والتضامنية وركزت على كيفية حصول المستهلك على تعويض بناء على الأحكام السابقة ووضحت الأساس القانوني للمنتجات المعيبة وفقا للتشريع الفلسطيني ومقارنته بالتشريع الأردني.

## الفصل الأول

### الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

لم تُعالج أحكام المسؤولية المدنية للمنتج المعيب بشكل واضح في القانون الفلسطيني، إنما جاءت على شكل نصوص متفرقة في القوانين، كقانون حماية المستهلك، وقانون المواصفات والمقاييس، وقد وضعت مجلة الأحكام العدلية أُسس المسؤولية المدنية وقواعدها، ونظّم قانون المخالفات المدنية هذه المسؤولية، فينبغي؛ لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج المعيب، دراسة كلٍّ من الأحكام العامة والأحكام الخاصة لتوضيح التنظيم القانوني لهذا النوع من المسؤولية، ولتوضيح ذلك؛ جاء هذا الفصل في مبحثين: تناول المبحث الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، أما المبحث الثاني، فقد تناول ماهية القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة.

#### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة

تُقسم المسؤولية التي توجب على الشخص المسائلة في التشريعات إلى قسمين: أولهما يُعرف بالمسؤولية الجنائية، وهي تقوم عندما يصدر، من فرد من أفراد المجتمع، فعلٌ إجراميٌ يستوجب العقاب وفق القوانين المختصة، أما الثانية، فتُعرف بالمسؤولية المدنية، وتقوم عند إخلال الشخص بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الغير، وقد يكون مصدرها العقد أو القانون، فإذا كان مصدرها العقد، فالمسؤولية عقدية، وإذا كان مصدرها القانون، فالمسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>، وسيتم معالجة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة من خلال مطلبين: يتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة وخصائصها، والمطلب الثاني يتناول التكييف القانوني لمسؤولية المنتج لمنتجاته المعيبة.

<sup>1</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق، ص 21.

## المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة وخصائصها

وردَ كثيرٌ من التعريفات للمسؤولية المدنية، فقد عُرِّفت بأنها "الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر، بسبب إخلال المدين بالتزامه، وقد تكون عقدية أو تقصيرية، وهي عقدية، إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وتكون تقصيرية، إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام، الذي مضمونه عدم الإضرار بالغير"<sup>1</sup>، وعُرِّفت، أيضا، بأنها "التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه"<sup>2</sup>، وأشهرُ التعريفات للمسؤولية المدنية هو أنها "الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله، أو بفعل الأشخاص أو الأشياء"<sup>3</sup>، ويُرى أن هذا التعريف جمع بين طَرَفَي المسؤولية المدنية، سواء أكانت ناشئة عن إخلال عقدي، أم ناشئة عن التزام قانوني من جهة، كما أنه رتَّب مسؤولية على الأشخاص، أو الأشياء التابعة للغير من جهة أخرى، وسنجد، عند تفصيل أحكام مسؤولية المنتج المعيب، أن الأشخاص والأشياء الخاضعة لسيطرة المنتج توجب عليه التعويض<sup>4</sup>.

وهنا، يثار تساؤل، هو: هل المسؤولية عن المنتجات المعيبة عقدية أم تقصيرية؟ أم هناك نوع ثالث من المسؤولية يمكن أن تندرج تحتها؟.

لم يقف الاختلاف بين أحكام المسؤوليةين السابقتين عند الاختلاف الجوهرى المتعلق بالمضمون، إنما أيضا بالقوانين الناظمة، فالقوانين الفلسطينية لا تُخضع كلتا المسؤوليةين لقانون واحد، بالرغم من أن مجلة الأحكام العدلية نظمت قواعد المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، التي تعرف (بالضمان)، لكن عند إصدار قانون المخالفات المدنية نظم أحكامها تحت مسمى (المخالفة المدنية)، وأصبح هناك تنظيم

<sup>1</sup> سعد، حمدي أحمد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع -دراسة مقارنة-، المكتب الفنى لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 402

<sup>2</sup> وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017، ص 8.

<sup>3</sup> الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، الضرر، ط1، دار وائل، الأردن، 2006، ص11.

<sup>4</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق، ص 22.

خاص يُحتكم إليه، وعند خُلُوه من تنظيم مسألة معينة، نعود لمجلة الأحكام العدلية؛ كونها الشريعة العامة، على العكس من القانون المدني الأردني محور المقارنة، الذي نظم أحكام المسؤولية التصيرية تحت مسمى (الفعل الضار)، إضافة إلى تنظيم المسؤولية العقدية في القانون ذاته.

وبناء على ما سبق، فإذا كانت المسؤولية ناتجة عن إخلال عقدي تسمى مسؤولية عقدية، وإذا كانت ناتجة عن مخالفة مدنية تسمى مسؤولية تصيرية، وحتى نستطيع إسقاط الأحكام العامة على المنتجات المعيبة وإظهار أساسها القانوني، ونجيب عن التساؤل المطروح سابقاً، فنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع: الأول: المسؤولية العقدية، والثاني: المسؤولية التصيرية، والثالث: المسؤولية التضامنية.

#### الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يستعمل الفقهاء مصطلح (ضمان العهدة)، أو (العهدة العقدية)، للدلالة على ما يعرف بالمسؤولية العقدية، وقد استعمل المذهب الحنفي مصطلح (ضمان الدرك)، أي: ضمان النقص في المبيع الذي كان عند البائع، وهو "حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق"، أما في المذهب الحنبلي، فيعني "التزاماً برّد الثمن أو عوضه"، وعند المذهب الشافعي، ضمانُ العهدة هو ضمانُ الدرك، ويعني "المطالبة، أو المؤاخذة على النقص"، وعند المذهب المالكي هو "تعلق ضمان البيع من كل حادث، أو من حادث مخصوص، في زمن محدود"<sup>1</sup>.

يُستنتج، من التعريفات السابقة، أن أثر العقد يكون في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه، أما أثر الالتزام، فيقتضي تنفيذه على المتعاقد الذي التزم به، وهو المدين، ويمكن إجباره على التنفيذ قضاء في حال امتناعه رضاً، فالأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عيناً، فإن أصبح مستحيلاً، وكانت الاستحالة

<sup>1</sup> وهذان، رضا متولي، المرجع السابق، ص 19.

راجعة للمدين، أُجبر عليه قضاءً، وإذا كانت راجعة لسبب أجنبي ينفذ بالتعويض إذا طلبه الدائن، ومن هنا، يأتي دور العهدة العقدية، وحينها، على القاضي أن يلزم المدين بالتعويض؛ لعدم الوفاء بالتزامه<sup>1</sup>.

وفي إطار إسقاط أحكام المسؤولية العقدية على المنتج المعيب، يتطلب توضيح بعض المفاهيم التي من شأنها المساعدة في استنتاج تنظيم قانوني صحيح، مما يستتبع استجماع المفهوم الواضح للمسؤولية العقدية، وأول ما يجب توضيحه هو مفهوم المسؤولية العقدية، التي اختلفت التعريفات حولها، فقد عُرِّفت بأنها "إلزام أحد المتعاقدين الذي صدر منه الإخلال بالالتزام العقدي بتعويض المتعاقد الآخر"<sup>2</sup>، كما عُرِّفت بأنها "تحملُ أحد المتعاقدين تبعة عدم تنفيذ الالتزام العقدي بتعويض الآخر".

يلاحظ أن المسؤولية العقدية تتحقق عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو تنفيذه بشكل معيب، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدائن، فتكون بمثابة جزاء للإخلال بالالتزام، ولتحقيق ذلك؛ يلزم توافر شرطين في المسؤولية العقدية، هما:

1. أن يكون هناك عقد صحيح بين الدائن والمدين، وقد عُرِّفت مجلة الأحكام العدلية العقد الصحيح بأنه "البيع الجائز، وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً"<sup>3</sup>، أي: من حيث ذاته، وتتمام أركانه، واستجماع شرائطه، وعدم موانعه.

2. أن ينشأ ضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام، ويرجع الأمر في تقدير الضرر، بدايةً، لقاضي الموضوع، ثم قدرة المدين المتضرر على إثبات الضرر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 20.

<sup>2</sup> وهدان، رضا متولي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> انظر المادة 108 من مجلة الأحكام العدلية، التي عرفت العقد الصحيح على الوجه المذكور سابقاً.

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار الشروق، مصر، ط1، 2010، ص 656.

إن توافر شروط المسؤولية العقدية السابقة يستتبع البحث في الخطوة اللاحقة، لكي يعتد بالإخلال العقدي، وهي أركان المسؤولية العقدية، التي إذا نقص ركن منها انتفت المسؤولية، وهي:

1- الخطأ العقدي: وهو ما يعرف "بالإخلال الذي يقع من المتعاقد في التزام يقع على عاتقه، متمثلاً في شقيه: الخطأ الإيجابي أو السلبي، الذي يستوجب مؤاخذته"، ويختلف الخطأ العقدي في صورته، فقد ينتج الخطأ في تنفيذ الالتزام، سواء كان عدم التنفيذ ناتجاً عن عمد، أو عن إهمال، أو كان سببه مجهولاً، بيد أن عدم التنفيذ تختلف صورته باختلاف نوع الالتزام: أتحقيق نتيجة، أم بذل عناية<sup>1</sup>، ونفرق بينهما على النحو التالي:

الخطأ في الالتزام بتحقيق نتيجة يوجب على المدين أن يقوم بتحقيق نتيجة معينة، وإذا لم تتحقق النتيجة المقصودة يعتبر قرينة على الخطأ، أما الالتزام ببذل، فالشخص ملزم بقدر معين من العناية للوصول إلى هدف معين، وعند بلوغه هذا القدر من العناية يكون قد وفى التزامه، وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص، حكماً لها، وأشارت إلى "أنه يلزم؛ لتوافر مسؤولية الطبيب، أن يكون هناك إهمال، أي: سلوك سلبي، حتى يتشكل الفعل الضار، وأنه لم يبذل العناية المطلوبة، وأن هذا التصرف قد أدى لإلحاق الضرر بالمريض"<sup>2</sup>، ويحدث، في بعض الحالات، أن يقوم الأطراف بالاتفاق على تغير نوع الالتزام، وإضفاء صفة مختلفة عليه، ومثل هذا الاتفاق جائز، إذا كانت طبيعة الالتزام تسمح بذلك<sup>3</sup>.

ومن صور الخطأ العقدي، إضافة إلى عدم تنفيذ الالتزام بفعل المدين، أيضاً، الخطأ الناتج عن فعل الغير، فعدم تنفيذ الالتزام بسبب الغير يعتبر خطأ عقدياً، والمقصود بالغير هو التابع المكلف بتنفيذ الالتزام، سواء

<sup>1</sup> وهذان، متولي رضا، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 588 لسنة 2019، التي تنص فيه على أنه "يكفي؛ لقيام مسؤولية الطبيب، أن يتوفر عنصر الإهمال، والذي يعتبر محط سلوك سلبي صادر عنه، إذا كان يتعين عليه أن يتخذ من الاحتياطات ما يحول دون أن يشكل الفعل أي خطر على المريض، أو أن يشكل هذا الفعل ضرراً له، ويسأل على أي تصرف لم يبذل فيه العناية الكافية، سواء كان هذا التصرف سلبياً، أو إيجابياً، ومؤداه إلحاق الضرر بالمريض، ولا فرق في المسؤولية، سواء كان الخطأ يسيراً، أم جسيماً"، والمشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 182

بحكم الاتفاق، أم القانون، وأيضا، الخطأ الناتج عن فعل الأشياء، فقد يرجع سبب عدم تنفيذ الالتزام إلى شيء في حراسة المدين، وهنا، يعتبر منسوباً للمدين، فلو سلمَ البائعُ المشتريَ آلةً، وانفجرت في يده، وأصابته بضرر، فيعتبر مسؤولاً عن فعل هذا الشيء<sup>1</sup>.

2- الضرر: يُعرّف الضرر بأنه "إلحاقُ مفسدةٍ بالغير مطلقاً"، أو "كل إيداء يلحق في الشخص في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته"، أو "كل مكروه يصيب النفس، أو نقص يصيب المال"، وتتعدد الأسس القانونية للضرر في مجلة الأحكام العدلية التي قننت كثيراً من القواعد التي من شأنها ضمان الضرر، فمنها حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، الذي قننته مجلة الأحكام العدلية في نص المادة 19، واعتبرته قاعدة لوجوب الضمان، وكذلك نص المادة 20 التي نصت على أن "الضرر يزال"، وقد استندت على ذلك محكمة استئناف رام الله، في حكم لها بأن "المنطقة السكنية المقام فيها مصنع يبعث غباراً وضجيجاً يؤدي للإضرار بالغير، فإن هذا الضرر واجب إزالته"، أي: أنه متى وجد الضرر وجبت إزالته<sup>2</sup>.

والخطأ في المسؤولية العقدية وحده غير كافٍ لقيامها، وإنما يجب أن يترتب ضرراً يصيب الدائن، فمثلاً، لو أن مقاولاً تأخر في تسليم مبنى مدرسة عن الموعد المحدد، فهذا ركن الخطأ، لكن لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا ترتب على التأخير ضرراً أصاب الجهة المتعاقدة الأخرى، وحينها يقع عبء إثبات الضرر على الدائن المدعي الضرر<sup>3</sup>، ثم يكون تقدير قيمة الضرر، وتقدير وجوده، أو عدم وجوده إلى قاضي

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 289

<sup>2</sup> حكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2018/932، الذي تنص فيه على أنه "وحيث إن الثابت وفق البيّنة التي استمعت إليها المحكمة بأن المصنع مقام في منطقة سكنية، وتتبعث منه في أوقات العمل أدخنة وغبار كثيف وضجيج، ولما كان الثابت، أيضاً، ووفق البيّنة الفنية بأن لهذه الأدخنة والغبار تأثيرها الضار على البيئة والصحة، ولما كان الأصل أن الضرر يزال وفق أحكام المادة (20) من المجلة" والمشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>3</sup> وقد أشارت محكمة استئناف رام الله في تعريف الضرر وإمكانية المتضرر من إقامة دعوى إذا لحقه ضرر المعنوي في حكمها الصادر بتاريخ 2016/4/26 في الحكم رقم 2016/7، الذي تنص فيه على أن لفظة الضرر تعني وفق المادة الأولى من قانون المخالفات المدنية (الخسارة)، أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو بالسمعة، أو ما إلى ذلك، وإذ إن الأسباب التي أسس المدعي (المستأنف) دعواه بالاستناد إليها، والموضحة أعلاه تخرج عن مفهوم الضرر الأدبي، أو المعنوي المقبول

الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية، ونستند في ذلك إلى حكم محكمة الاستئناف في رام الله في القضية رقم 2018/9 الصادر بتاريخ 2018/4/24، التي نصت فيه على أنه "يقدر الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ويتم تقديره من المحكمة"<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، وحتى يُعتمد بالضرر، بوصفه إخلالاً عقدياً، فلا بد من توافر شروط، وهي<sup>2</sup>:

أ. أن يكون الضرر محقق الوقوع، كتأخير الناقل بتسليم البضاعة إلى المشتري بعد موسمها، فتباع بخسارة.

ب. أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً، وهو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ففي المثال السابق، إذا كان التأخير في التسليم والبيع بالخسارة أدى إلى إفلاس المشتري، فهذا ضرر متوقع، أما إذا نتج عن الإفلاس مرض مثلاً، فلا يعتبر ضرراً متوقعاً، بل يدخل في دائرة الأضرار المباشرة غير المتوقعة، الذي لا يسأل عنه في المسؤولية العقدية إلا إذا كان هناك غش، أو خطأ جسيم.

ت. أن يكون الضرر مما يمكن توقعه عادة عند إبرام العقد، فلو أن شخصاً أراد السفر، وتعهدت شركة الطيران بنقل الحقائب، وتم فقدانها، وكانت تحتوي على مجوهرات، ولم يخبر الشركة، فلن تلتزم الشركة إلا بالقيمة المألوفة للحقائب؛ لأن مثل هذه الأشياء لا يتوقع وجودها في الحقائب عند التعاقد<sup>3</sup>.

---

للضمان، لأن الضرر الأدبي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، وبالتالي لا يتناولها حق الضمان، انظر: نقض مدني رقم 2011/352 ونقض رقم 2011/622، وبالتالي، فإن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى يتفق وأحكام القانون، ونقرها فيما ذهبت إليه، وبالتالي، فإن هذا السبب من أسباب الاستئناف مردود من هذه الناحية"، والمشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>1</sup> أضيف إلى أن محكمة النقض المصرية تأخذ بالمعيار ذاته في مسألة التحقق من وجود الضرر أو عدمه، وذلك في حكمها الصادر رقم 36 /0147 والصادر بتاريخ 1997/12/31 بقولها: "استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانوناً"، والمشار إليه على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي: محكمة النقض المصرية (cc.gov.eg).

<sup>2</sup> سلطان، أنور، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط3، المكتب القانوني، بلا دار نشر، 2000، ص 275.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 180.

وعليه؛ فإن الضرر يتحدد بالشروط المذكورة سابقاً، وتقدر قيمة الضرر بعد حصوله، لكن عادة ما يضع الأطراف في العقود شرطاً جزائياً، (تقدير قيمة التعويض قبل حصول الضرر)؛ لتتجنب إخلال أي طرف من الأطراف بالتزاماته، وكذلك تعويض الطرف المتضرر من إخلال الطرف الآخر، فما مدى قانونية الشرط الجزائي الذي يتفق عليه الأطراف في العقد؟ بناءً على الشرح السابق؛ فالخطأ العقدي، بدايةً، واجبٌ أن يتبعه ضرر، بحيث يتم تقدير الضرر بعد وقوعه، وليس قبل وقوعه، مثل حالة الشرط الجزائي الذي يتم فيه الاتفاق سابقاً على تعويض مقدر من أطرافه، ولكن اختلفت الآراء من حيث إجازة الشرط الجزائي، فهناك رأي أجازته؛ استناداً لمبدأ سلطان الإرادة، ورأي آخر لا يجيزه؛ استناداً لمخالفته الأساس القانوني المنصوص عليه في الأحكام العامة أو الخاصة، وهذا الرأي أرجح؛ فقد قضت محكمة استئناف رام الله في الحكم المشار إليه سابقاً إلى أن "كل دائن وقع عليه ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لتعهدده عليه إثبات أمرين: الأول: إثبات عدم تنفيذ المدين لتعهدده، والثاني: إثبات قيمة الضرر الواقع، مما ينفي في نظامنا القانوني التمسك بالشرط الجزائي على أساس القواعد المذكورة أعلاه في المجلة، أو على الدائن إثبات إخلال المدين بما تعهد به بحدوث الخطأ (الضرر)، حيث يتعين إثباتهما معاً، ليُصار إلى التعويض"، وسنقوم بتوضيح ذلك بالتفصيل في حينه حول توجهات القوانين المقارنة فيما يخص الشرط الجزائي<sup>1</sup>.

3- العلاقة السببية: لا يكفي وجود الخطأ والضرر لقيام المسؤولية العقدية، فلا بد من ترابط هذين الشرطين، ويحدث ذلك بوجود العلاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحاصل، إذ لا بد أن يكون

---

<sup>1</sup> والحكم ذاته قد أشار إلى موقف القوانين المقارنة من الشرط الجزائي، فإن المحكمة قد أدرجت في حكمها أنه "وقد نصت القوانين المدنية المقارنة على الشرط الجزائي، منها القانون المدني المصري، واللبناني، والسوري، والأردني، إلا أن جميعها اختلفت في كيفية تقدير التعويض، حيث نص المشرع المصري في المادة 224 على أن الشرط الجزائي في العقد، متى تحقق، يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع، أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة، بينما نص القانون المدني الأردني، في المادة 363، على أن يقدر الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه، ويتم تقديره من المحكمة، كما أن المادة 1/364 من القانون المدني الأردني نصت على أنه يجوز للمتعاقد أن يحدد، مقدماً، قيمة الضمان بالنص عليه في العقد، أو باتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون، ونصت الفقرة الثانية من المادة 364 على أنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال، بناءً على طلب الطرفين، أن تعدل في الاتفاق، مما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً على اتفاق يخالف ذلك، بمعنى أن الشرط الجزائي يخضع للزيادة أو النقصان وفق قيمة الضرر الواقع وحجمه، بخلاف القوانين المصري والسوري، اللذين أجازا تخفيض قيمة الشرط الجزائي، لكن دون زيادة.

الخطأ سبباً للضرر، والمتعاقد الذي لحقه الضرر يقع عليه إثباته بمعيار الخطأ السابق، والمدين يقع عليه عبء نفي العلاقة السببية<sup>1</sup>، كالأستناد إلى كون الخطأ قد حدث نتيجة أمور أخرى لم يكن له يد فيها، كالسبب الأجنبي مثلاً، أو القوة القاهرة، أو خطأ المضرور نفسه، أو الحادث المفاجئ الذي لا يمكن توقعه، أو خطأ الغير الذي ليس له صفة التابع، فعندئذٍ، يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية<sup>2</sup>.

وبمقارنة السابق مع القانون الأردني، نجد أن التنظيم القانوني للمسؤولية العقدية لم يكن فيه اختلاف، فيما يتعلق بالأحكام العامة، مقارنةً بالقانون الفلسطيني؛ ذلك أن كليهما قنن معظم أحكام المسؤولية العقدية، سواء في أركانها، أم شروطها من الفقه الإسلامي لتأثرهما به، خاصة أن معظم نصوص القانون المدني الأردني كانت مقتبسة من مجلة الأحكام العدلية، ويعود السبب في ذلك إلى الترابط الإقليمي الذي كان بينهما.

### الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

تشتمل مجلة الأحكام العدلية على قواعد عامة تنظم المسؤولية التقصيرية (الضمان)، لكن عندما صدر قانون المخالفات المدنية ألغى بعض مواد المجلة التي تتنافر، أو تتعارض مع الأحكام الواردة فيها. وقد وضعت المجلة القواعد الأساسية التي تنظم أحكام المسؤولية التقصيرية، كقاعدة "الضرر يزال"<sup>3</sup>، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>4</sup>، ولا يعني صدور قانون المخالفات المدنية وتنظيمه للمسؤولية التقصيرية (المخالفة المدنية) إلغاءه الكامل لنصوص مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بالضمان، فما خلا منه قانون المخالفات نعود فيه إلى المجلة؛ كونها المرجع العام لكل القوانين.

<sup>1</sup> وهدان، متولي رضا، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 181.

<sup>3</sup> انظر المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>4</sup> انظر المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية.

والمسؤولية التقصيرية أو الضمان أو المخالفة المدنية تختلف مسمياتها، فيطلق عليها بعض الفقهاء ضمان الإلتلاف، وهو ضمان مقيد برّد المثل، ويسمى آخرون الفعل غير المشروع، لكي يدخل ضمان اليد، ويطلق عليها، أيضاً، الفعل الضار، وهو يعني "كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء كان بطريق المباشرة أو بطريق التسبب"، ويطلق عليها الإلتلاف الذي هو "إخراج الشيء عن أن يكون مُنتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً"<sup>1</sup>.

ويُعرف الضمان في الفقه بأنه "رُدُّ مثل الهالك أو قيمته"، وهو بذلك يمثل المسؤولية عند القانونيين، أما لفظ التقصيرية، فيعني "الإهمال والتفريط"، أي: أنها تقوم على "الإخلال بواجب قانوني"<sup>2</sup>، وهو، أيضاً، بمثابة ضمان للمفسدة البدنية أو المالية التي لم تقتنر بعقدٍ، والتضمن رُدُّ مثل الهالك قيمته أو غرامة التالف مقامة على القواعد الفقهية السابق ذكرها: "الضرر يزال"، و: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها من القواعد الشرعية.

وتعتبر مجلة الأحكام العدلية وظيفية "الضمان" إصلاح الضرر، لذلك؛ فإن عنصر الإرادة لا ينظر إليه، ولا يعد ضرورياً لقيام مسؤولية محدث الضرر، فارتكابُ الفعل المخالف، والانحرافُ عن سلوك الشخص المعتاد كافيان لقيام الخطأ، وعلى هذا؛ فإن الصغير، أياً كان عمره، ولو كان غير مميز، يعد مسؤولاً عن الضرر، ويقع عليه الضمان، وهذا ما يوصف بالخطأ الموضوعي، ويرجع في الأساس القانوني لذلك نص المادة 960 من مجلة الأحكام العدلية، التي نصت على أنه "يلزم الضمان على الصبي، إذا أتلف مال الغير، وإن كان غير مميز"، وقد تبني المشرع الأردني في المادة 256 نظرية الخطأ الموضوعي، ونص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"، على العكس من قانون المخالفات، الذي ذهب إلى مساءلة محدث الضرر عند الإدراك والتمييز، فبدايةً، أعطى كل من تضرر من جراء فعل معين الحقَّ بأن ينال التعويض المنصف العادل؛ استناداً للمادة 3 من القانون ذاته، التي نصت

<sup>1</sup> وهدان، رضا متولي، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> وهدان، رضا متولي، مرجع سابق، ص 33.

على أنه "يحق"، لكل من لحق به أذى أو ضرر؛ بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون، من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة..."، ونستنتج، من النص السابق، أن القانون أقام الخطأ على الركن المادي ابتداءً، أي: الانحراف عن سلوك الرجل العادي، وجمّع بينه وبين الركن المعنوي بعدم إجازة مساءلة الصبي غير المميز، وهذا ما يعرف بالخطأ الشخصي، ويرجع في أساسه إلى المادة 8 من قانون المخالفات المدنية، التي نصت على أنه "لا تقوم الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبتها، وهو دون سن الثانية عشرة من عمره"<sup>1</sup>، ونشير بذلك، أيضاً، إلى حكم محكمة استئناف القدس، في القضية رقم 2016/390، الذي تنص فيه على أنه "وهذا بخلاف القانون الأردني، الذي أخذ بالنظرية الموضوعية، فاعتمد على الضرر ذاته أينما وجد حلّ الضمان، واستمد أحكامه فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية من أحكام الفقه الإسلامي، ومجلة الأحكام العدلية في نصوص منها: "الضرر يزال"، و: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان"، و: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>2</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن أركان المسؤولية التقصيرية يمكن استخلاصها من نصوص الفقهاء، فالتعدي، "الفعل الضار"، الذي يقابله الضرر، سواء بالمباشرة أم التسبب، ثم ينشأ عنهما التلّف، شرط ألا يقطعه سبب أجنبي - يوجب على المتعدي الضمان<sup>3</sup>، وعليه؛ فإن أركان المسؤولية التقصيرية تتمثل بالتالي:

1- الخطأ: يمثل العنصر المادي في المسؤولية، وقد يقع بفعل إيجابي، كقصد إتلاف مال الغير، أو فعل سلبي، كترك ثورٍ ناطحٍ بالطريق العام، وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ، فمنهم من قال: إنه "العمل الضار غير المشروع"، ومنهم من قال: إنه "إخلال بالتزام سابق"، لكنّ الراجح عند الفقهاء أنّ

<sup>1</sup> وقد أخذ بالتوجه نفسه المشرع المصري في نص المادة 164، التي نصت على أنه "يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله غير المشروعة، متى صدرت منه، وهو مميز".

<sup>2</sup> مشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22، وفي ذلك أشارت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1993/466)، هيئة خماسية بتاريخ 1994/2/7 على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ضمان الضرر إذا كان بالمباشرة، ويشترط فيه التعدي أو التعمد إذا كان بالتسبب عملاً بالمادتين 256 و 257 من القانون المدني، وعليه؛ فإن عدم اتخاذ شركة الكهرباء تدابير خاصة لأسلاك الضغط العالي المارة فوق أسطح المنازل لمنع حدوث الضرر للغير يعتبر تعدياً بالمعنى المقصود في المادة 257 المشار إليها، ويرتب مسؤولية شركة الكهرباء عن الأضرار اللاحقة بالمضروعة"، مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط قسطاس (qistas.com).

الخطأ يُعرّف بأنه "إخلال الشخص بالتزام قانوني"<sup>1</sup>، وقانون المخالفات المدنية استعمل لفظ (تقصير)، سواء كان التقصير في أداء فعل معيّن، أم عدم أخذ الحيطة والحذر، مما يستوجب معه مخالفة مدنية، التي يقصد بها "انحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك لمخالفة واجب قانون، وهو عدم الإضرار بالغير"<sup>2</sup>.

ويستنتج، من هذه التعريفات، أنّ الخطأ تختلف عناصره باختلاف الأساس القانوني المبني عليه، فالخطأ وفق الفقه يسمى التعدي، ويتكون من عنصر واحد، وهو العنصر المادي، وهذا المعيار الموضوعي، وعلى أساسه يسأل الشخص عن فعله المؤدي للإضرار بالغير، سواء أكان مميزاً، أم غير مميز، وتقوم مسؤوليته على أساس انحرافه عن السلوك المألوف، ويوجب عليه الضمان، والمقصود بالسلوك المألوف سلوك الشخص العادي الذي ليس بالحريص وليس بالمهمل، والمعيار نفسه يتبناه المشرع الأردني؛ استناداً إلى قاعدة "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان"، أما الخطأ وفق قانون المخالفات، فيسمى الإهمال بعدم أخذ الحيطة المعقولة، لتجنب أفعال، أو امتناع عن أفعال "الترك" تقدر بشكل معقول أن تتوقع إيذاء الغير بالفعل<sup>3</sup>، بالإضافة إلى العنصر المادي، فلا بدّ من وجود العنصر المعنوي، أي: الإدراك والتمييز، ومن دونه ينتفي ركن الخطأ، ونجد أن قانون المخالفات، كما أسلفنا في المادة 8، التي حدّدت المسؤولية من سنّ اثنتي عشرة سنة.

2- الضرر: الضرر في اصطلاح الفقهاء هو "نقص يدخل على الأعيان"، أو "إلحاق مفسدة بالغير"، وقد بيّنت المادة 2 من قانون المخالفات أن لفظة الأذى تعني "التدخل غير المشروع في حق شرعي"، ويشترط الفقهاء في المال المتلف أن يكون مالا مشروعاً، فلا ضمان على خمرٍ مثلاً، وأن يكون المال

<sup>1</sup> الصدة، عبد المنعم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 540.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 219.

<sup>3</sup> الصايغ، سعاد حنا، المرجع السابق، ص 87

مملوكا شرعاً، فلا ضمان في إتلاف المباحات<sup>1</sup>، ولفظ "ضرر" وفق المادة 2 من قانون المخالفات تعني "الموت، أو الخسارة، أو التّلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضّرر أو الخسارة"، وقد شمل التعريف السابق التعويض عن جميع الأضرار التي يمكن أن تمسّ الشخص، فمن جهةٍ، لم يشترط المساس بالحقوق المالية، كحق الملكية، بل يكفي المساس بحقّ يحميه القانون المتعلق بالصحة أو العاطفة أو الحرية الشخصية<sup>2</sup>.

3- العلاقة السببية: هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، والضرر الذي أصاب المضرور، وهي علاقة سببية بين الأمرين، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بتوافرها<sup>3</sup>.

وتختلف العلاقة السببية في الفقه والقانون المدني، فلا يوجد في المجلة أو القانون المدني الأردني ما يسمى بالعلاقة السببية، لكن المعنى المستعمل هو العلة أو السبب، فالرابط بين الخطأ والضرر لإقامة المسؤولية أو الضمان تسمى بالإفضاء، بمعنى أن السبب أفضى للمسبب، مثال ذلك نصّ المادة 922 من مجلة الأحكام العدلية، التي نصت على أنه "لو أتلف أحد مال آخر، أو أنقص قيمته تسبباً، بمعنى لو كان سببا مفضيا إلى تلف مال، أو نقصان قيمته يكون ضامنا"، ونص المادة 257/2 من القانون المدني الأردني، التي نصت على أنه "إن كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مُفضياً إلى الضرر"، ويلاحظ من كلتا المادتين السابقتين أن المشرع لم يستخدم مصطلح (علاقة سببية)، إنما استخدم مصطلح (إفضاء)، وهو الرابطة السببية، ويكون حينها الخطأ، (السبب)، هو الذي أفضى إلى الضرر، (الإتلاف).

أما قانون المخالفات، فيشترط، في الضرر، أن يكون بسبب المخالفة المدنية المرتكبة، فالخطأ والضرر وحدهما غير كافيين، بل يلزم توافر رابطة سببية بينهما، وإلا انعدمت المسؤولية، وقد استعمل قانون

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 242

<sup>2</sup> مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 128

<sup>3</sup> زكي، محمود، المرجع السابق، ص 563

المخالفات مصطلح السببية في المادة 3، التي تنص على أنه "يحق، لكل من لَحَقَ به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية..."، وأيضاً نص المادة 3/50 من القانون نفسه، التي نصت على أن "كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر يُعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية"، وقد استندت بذلك محكمة استئناف القدس إلى تأكيد ضرورة العلاقة السببية، ونصت على أنه "يلزم توافر خطأ، ولحوق الضرر، ووجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وتجعل الأول علة للثاني" <sup>1</sup>.

والسؤال الذي يثار هنا، هو: كيف يمكن إقامة أحكام المسؤولية التقصيرية على المنتجات المعيبة؟ وللإجابة عن التساؤل؛ فبإسقاط أحكام المسؤولية التقصيرية على المنتج المعيب، نجد أن كل متضرر من المنتج نتيجة خطأ المنتج أو المعلن أو الموزع أو المصنع - يستحق التعويض، فلا يشترط لقيامها وجود عقد بين المستهلك أو أحد السابقين، إنما يكفي وجود ضرر قد أصاب المستهلك، كان له أثر مباشر، أو متسبب في إحداث الضرر، وسنقوم بتوضيح هذا الأمر في حينه.

### الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية

يحدث، أحياناً، أن يساهم عدة أشخاص في إحداث الضرر كاملاً، وحينها، قد يتعذر تعيين نصيب كل منهم في تعويض المتضرر؛ إذ يعتبر كل منهم مسؤولاً عن الضرر كاملاً، إذا توافرت العلاقة السببية بين خطأ كل منهم والضرر، بصرف النظر عن الفاعلين الآخرين، فيمكن للمضرور أن يطالب أيّاً منهم بالتعويض عن كامل الضرر، ولكن لا يجوز له الحصول على تعويض كامل من غير واحد <sup>2</sup>.

وهناك اختلاف في التضامن بين الفقه وقانون المخالفات المدنية والقانون المدني الأردني، فوفق القواعد العامة في الفقه، فإن التضامن لمرتكبي التعدي واجب، وقد نصت المادة 910 من مجلة الأحكام العدلية،

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة استئناف القدس رقم 498 لسنة 2018، الذي ينص على " 2. أن ضمان الضرر الناتج عن التعمد، أو التسبب يتوقف على ثبوت العناصر التالية: أ. صدور الخطأ من المسؤول. ب. لحوق الضرر بالسائل. ت. وجود رابطة سببية تربط الخطأ بالضرر، وتجعل الأول علة للثاني. 3. إذا لم يصدر الخطأ من المسؤول، فإن عدم توفر الخطأ ينفي المسؤولية عن المسؤول". مشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي والمنشور على موقع مقام مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>2</sup> مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 513

في مثال، على التضامن بين الغاصب الأول والغاصب الثاني، وخيرت المغصوب منه بالخيرة في المطالبة بالتعويض، أو مطالبة الأول والثاني، وهذا نصها: "قَالَ مَغْصُوبٌ مِنْهُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ الْغَاصِبُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ الْغَاصِبُ الثَّانِي، وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ مَقْدَارًا مِنْهُ الْأَوَّلُ، وَالْمَقْدَارَ الْأَخْرَ الثَّانِي"، وقد نص قانون المخالفات المدنية في المادة 10 على أنه "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان، أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجاوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين، أو منفردين"، وقد نصت المادة 64 على الإجراءات التي تُتخذ ضد مرتكبي المخالفة مجتمعين ومنفردين، ومساهماتهم فيها، واستندت على ذلك محكمة النقض الفلسطينية، وحكمت بأن "رفع الدعوى على الشركة المسؤولة عن عمل التابع متفق مع القانون"<sup>1</sup>، وكذلك القول في القانون المدني الأردني في المادة 256، التي نصت على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"، ويرى الباحث أن توجه المشرع الأردني كان مغايراً، فبدائية، إن أمكن تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر، فيسأل كل منهم بمقدار إحداثه للضرر، وإن لم يمكن تحديد نسبة ضرر كلٍ منهم، فيمكن للمحكمة أن تحكم بالتضامن والتكافل بينهم.

وقد تكون المخالفة المرتكبة من شخص واحد على انفراد، أو عدة أشخاص في آنٍ واحدٍ، أي: أن النتيجة قد ساهم في إحداثها عدة أشخاص، دون أن يكون بينهم اتفاق، كأن يحدث تصادم بين سيارتين، فيترتب عليها إصابة شخص على الرصيف، أو قد تكون المخالفة بناء على اتفاق بين الفاعلين وتفاهم بينهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 248 / 2014، الذي تنص فيه على أنه "وحيث إن الدعوى يجوز أن تقام، ( وعملاً بأحكام المادة 10 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944) في المخالفة المدنية على أحد المتسببين والمتحملين لتبعية الضرر، أو على الاثنين، فإن رفع الدعوى على الشركة المسؤولة عن عمل التابع جاءت متفقة وأحكام القانون"، والمشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>2</sup> الصايغ، سعاد حنا، المرجع السابق، ص 40، 41

إن التضامن في المسؤولية التقصيرية بين الأشخاص محدثي الضرر مفترض بنص القانون، أما في المسؤولية العقدية، فلا يمكن أن ينشأ التضامن إلا بالاتفاق، فهو غير مفترض إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون صراحة، مثل المقاول والمهندس<sup>1</sup>.

وهناك نوع آخر من المسؤولية، يتشابه إلى حد ما مع المسؤولية التضامنية، وهو ما يعرف بالمسؤولية التضاممية، التي تعتبر نظاماً حديثاً، وهي تشبه المسؤولية التضامنية إلى حدٍ كبيرٍ، ولكنها تساعدنا في دراستنا، فلا بد أن نلقي الضوء عليها بشكل بسيط في هذا المنحى، وأن نوضح الفرق بينها وبين المسؤولية التضامنية، وسنقوم بشرحها مفصلاً في حينه.

تتميز المسؤولية التضامنية بوحدة المصدر ووحدة الدين، وهو تعويض عن فعل اشترك فيه عدة أشخاص، نتيجة الاتفاق بينهم، أو من خلال النص القانوني، عندها تقوم بينهم مصلحة مشتركة في سداد الدين الواقع عليهم، أما المسؤولية التضاممية، فتتسأ عندما يتعدد المحل والمصدر، ولا يكون هناك مصلحة مشتركة بين المدينين، مثل أن يكون أحد المدينين ملتزماً تجاه الدائن بمسؤولية عقدية، وآخر ملتزماً تجاه الدائن بمسؤولية تقصيرية، فلا يوجد بينهم التزام قانوني واحد، وإنما هي ديون متماثلة، إذا قام أحد المدينين بالوفاء تبرأ ذمة المدينين الآخرين<sup>2</sup>.

لكن، هل الضرر الناشئ نتيجة مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية يتيح للمتضرر الجمع بين المسؤوليتين؟ أم يجب الخيرة بينهما؟

بخصوص القوانين محل المقارنة، فبداية، لا يصح أن يكون الفعل الضار سبباً للإثراء بلا سبب على حساب مرتكبي ذلك الفعل، فاستيفاءه للتعويض كاملاً من بعض المدينين، أو من واحد منهم ينقض حقاً، وتبرأ ذمة من دفع التعويض، وتبرأ، أيضاً، ذمة المدينين الآخرين تجاه الدائن، نتيجة لانقضاء حق

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، والسويطي أحمد طالب، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 27

التعويض، وإذا تمكن المصاب من تحصيل قيمة التعويض مرتين وجب عليه ردّ ما أخذه زيادة عن قيمة الضرر؛ لكون هدفِ المشرع من المسؤولية جبرَ الضرر، فلا يصح الإثراء بلا سبب، إذ وضع لكل من أحكام المسؤولية تنظيم خاص بها، لا يجوز الخروج عنه<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقه في مدى جواز الجمع بين المسؤوليةين، فهناك رأي من الفقه يذهب إلى أن الدائن له الجمع بين المسؤوليةين، بالاستناد إلى أن القانون وضع بعض الشروط والأركان لإقامة الدعوى، فإذا تحققت جاز له رفعها، لكنّ هذا الرأي أغفل عدم جواز التعويض عن الفعل نفسه مرتين، أما الرأي الثاني، فلا يجيز الجمع بين المسؤوليةين، وعلى المتضرر فقط اللجوء للتعويض على أساس المسؤولية العقدية؛ لأن العقد هو أساس العلاقة بين المتعاقدين، وأن الشخص لا يستطيع أن يكون متعاقدًا وله صفة الأجنبي عن العقد، وهذا الرأي تعرض للانتقاد؛ لأن هناك كثيرًا من الأضرار لا تعوض في المسؤولية العقدية، لكن، يتم التعويض عنها في المسؤولية التقصيرية، كالأضرار غير المتوقعة، والباحث يؤيد الرأي التالي، أن المتضرر يستطيع أن يرفع دعوى واحدة فقط، وإن أقام إحداها، فلا يستطيع اللجوء للأخرى، حتى لو خسر الأولى، وهذا ما تتبناه القوانين محل المقارنة<sup>2</sup>.

أما الجمع في قانون المخالفات، فقد عالج الأفعال التي يؤلف مؤداها إخلالا بالتزام عقدي من جهة، ويرتب إخلالًا بالتزام قانوني من جهة أخرى، في المادة 63، إذ نصّ على أنه "ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفه أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف، في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد..."

ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز للشخص أن يقوم بالمطالبة بالتعويض ورفع دعوى بناءً على إخلال عقدي، ودعوى أخرى بناءً على إخلال بالتزام قانوني، فاعتبر الجمع بينهما غير جائز؛ لكونه من قبيل

<sup>1</sup> العمروسي، أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 19-18ص،

2004، وأيضاً أشار إلى ذلك مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 514

<sup>2</sup> دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص 155.

الإثراء بلا سبب<sup>1</sup>، كما أنه لا يتيح للمتضرر أن يأخذ من أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية ما هو أصح له، ولا أن يبتكر نظاماً خاصاً فيه للحصول على التعويض، فإن رَفَعَ دعوى بناءً على إحدى المسؤوليتين وَخَسِرَهَا، فلا يقبل منه أن يرفعها مرة أخرى بناءً على المسؤولية التي لم يرفعها سابقاً، والاستثناء على هذه الحالة إذا كان الضرر الناتج جزء منه يخضع لعدم تنفيذ العقد، مثل عدم تمكين المستأجر من الانتفاع بالعقار، وجزء آخر لفعل ضارّ، مثل الاعتداء عليه بالضرب، فهنا، يستطيع أن يطالب بكلّ على حدة<sup>2</sup>.

أما الخيرة بين المسؤوليتين، فذهب جانب من الفقه إلى أن الدائن يختار أيّاً من الدعويين لاستيفاء قيمة التعويض، فإذا اختار إحداها تقيّد بها، ولا يجوز له أن يلجأ إلى الدعوى الأخرى، حتى لو خسر الأولى<sup>3</sup>، وذهب رأي آخر من الفقه إلى قصر الدعوى على المسؤولية العقدية دون التقصيرية، فحيثما وجد عقد فإن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية عن الفعل الضار؛ ذلك أن العلاقة التعاقدية أقوى، وينبغي تطبيق أحكامها<sup>4</sup>، فالعلاقة بين الدائن والمدين مرجعها العقد وحده، وعلى ذلك؛ فكل حالة يكون فيها الضرر ناشئاً عن إخلال بالتزام عقدي، فلا يجوز للمضرور أن يترك إعمال المسؤولية العقدية، وأن يختار بدلاً منها المسؤولية التقصيرية، ولو كان هناك اتفاق بينه وبين المتعاقد معه على الإغفاء من المسؤولية العقدية، ويستثنى من ذلك الحالة التي يرتكب فيها المدين خطأ جسيماً، أو غشاً، أو فعلاً يُعد جريمة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 63 من قانون المخالفات المدنية، التي نصت، في الأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية، على أنه "لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون، أيضاً، مخالفة مدنية، وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض، أو بنصفه أخرى، عن تلك المخالفة المدنية".

<sup>2</sup> التكروري، عثمان وسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 212.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 212

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 661

<sup>5</sup> مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 70 وكذلك دواس، أمين المرجع السابق، ص 157-179

ووفق قانون المخالفات، فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول: إنَّ قانون المخالفات يسمح بالخيرة بين المسؤولينتين، بالاستناد إلى المادة 2/61 والمادة 63<sup>1</sup>، غير أن هذا الرأي أغفل نص المادة 7 من القانون ذاته، التي نصت على أنه "يصحُّ لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره أن يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية، ومع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، تصحُّ إقامة مثل هذه الدعوى عليه، ويشترط في ذلك ألا تقام الدعوى على أي شخص كهذا بشأن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة ناشئة، مباشرة أو بالواسطة، عن عقدٍ معقودٍ معه"، فالنصُّ صريحٌ بعدم جواز اللجوء للمسؤولية عن الفعل الضارِّ (المخالفة المدنية)، إذا كان هناك ضرر ناشئ عن مسؤولية عقدية، أي: أن الضرور غير مخير بين المسؤولينتين، بل إنَّ عليه اللجوء للمسؤولية العقدية، كما أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها الضرور مع المسؤول عنه بعلاقة عقدية سابقة، الذي يترتب على ذلك إهدار لنصوص العقد الملزمة المتعلقة بالمسؤولية، عند عدم تنفيذ الالتزام بما يخل بالقوة الملزمة للعقد<sup>2</sup>.

على أنه يؤخذ بالاعتبار أن هذا الرأي مقترن بعدم ثبوت الضرر الذي لحق بأحد العاقدين، نتيجة فعل من العاقد الآخر، وأن ذلك الفعل يؤلف جريمة، أو يعد غشاً، أو خطأ جسيماً، فتتحقق معه أركان المسؤولية التقصيرية، ويعتبر قد أخلَّ بالالتزام قانوني، ويرجع الأمر في تقدير عناصر الغش أو الخطأ الجسيم واستخلاصها، وتقدير وجوده أو عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع<sup>3</sup>، وقد أصدرت محكمة صلح إربد حكمها القاضي بعدم جواز الخيرة بين المسؤولينتين ولا الجمع بينهما في الحكم التالي: "وأنَّ الثابت، فقهاً وقضاءً، عدمُ جواز الخيرة بين المسؤولينتين: العقدية والتقصيرية، ولا الجمع بينهما في آنٍ معاً،

<sup>1</sup> المادة 2/61 من قانون المخالفات المدنية تنص على أنه "ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفه أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم"، والمادة 63 من القانون تنص، بما يتعلّق بالأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية، على أنه "لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفه أخرى عن تلك المخالفة المدنية".

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 214

وأن المستقر في قضاء محكمة التمييز الموقرة والفقهاء المقارن أن المسؤولية العقدية تشمل بالضمان الضرر المباشر الواقع فعلا دون الكسب الفائت؛ دفعا لشبهة الربا، في حين أن المسؤولية التقصيرية تشمل بالضمان الضرر الواقع فعلا، سواء كان مباشرا، أو غير مباشر، فضلا عن فوات الكسب، تبعا للقاعدة الفقهية، "لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال"، وأن المدين بموجب العقد يبقى مسؤولا عما يأتيه من الغش والخطأ الجسيم، سندا لأحكام المادة (2/358) من القانوني المدني<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التكيف القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

تكم أهمية تكيف مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته بما في ذلك الاختلافات الجوهرية الناتجة عن كل علاقة، فلا تستوي الآثار المترتبة عن العلاقة التعاقدية مع الآثار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية، لذلك؛ توزع هذا المطلب على ثلاثة أفرع: الفرع الأول: الإخلال العقدي للمنتج، والفرع الثاني: مسؤولية المنتج في ظل قواعد المسؤولية التقصيرية، والفرع الثالث: المسؤولية التضاممية للمنتج.

### الفرع الأول: الإخلال العقدي للمنتج

عادة لا يتعاقد المستهلك مع المنتج مباشرة، بل يتعاقد مع البائع، (المزود النهائي للسلعة)؛ لكون المنتج قلما يكون طرفاً في العلاقة، وكما تم ذكره سابقاً، أنه يلزم لقيام المسؤولية العقدية توافر شرطين، هما: وجود عقد صحيح بين المزود والمستهلك، وأن يكون الضرر الحاصل نتيجة إخلال بالتزام عقدي من المزود<sup>2</sup>، وحتى يترتب على ذلك أن العلاقة العقدية محصورة بين هذين الطرفين<sup>3</sup>، ويعتبر إخلال المنتج قرينة على الخطأ العقدي، باعتباره بائعاً ومتعاقدًا مع المستهلك.

ولا تقف مسؤولية البائع عند تسليم المشتري المبيع، ونقل ملكيته له، بل يجب أن يضمن، أيضاً، العيب الخفي في منتجاته، إذ يشترط أن يكون المبيع خالياً من العيوب، سليماً صالحاً للاستعمال، يحقق الغرض

<sup>1</sup> حكم محكمة صلح إربد رقم 8226 الصادر بتاريخ 2021/11/24 والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>2</sup> شهيدة، قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص 100.

<sup>3</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 22.

الذي تم الشراء من أجله، وعليه؛ فما المقصود بالعيب الخفي؟ ومتى يجعل المبيع غير صالح للاستعمال؟ ولا يحقق الغرض الذي تم شراؤه من أجله؟

لقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية العيب في المادة 338 بأنه "ما يُنْقَضُ تَمَنُّ الْمَبِيعِ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ"، وجاء في شرح المجلة أيضا: "لو اشترى شخص دابة فوجدها بطيئة السير لا يردها، إلا إذا شرط أنها عجول، لأن البطء في سير الدابة لا يعني أنها لا تمشي، فإن كلاً من البطء والعجلة يكون في أصل الفطرة وينقص القيمة<sup>1</sup>، وينهض التزام البائع بضمان العيب في المبيع، إذا تحققت جملة من الشروط مجتمعة متصلة بالمبيع، من كونه قديماً خفياً ومؤثراً، أو تلك المتصلة بالمشترى لجهلة بوجود العيب، أو عدم إبرائه البائع من الضمان، فقد بينت أحكامه، وأوضحت أن للمشتري الخيار، إمّا أن يرده، أو أن يقبله بالثمن المسمى، وعليه؛ تكون الشروط كالتالي:

1- أن يكون العيب قديماً: وهو ما يكون موجوداً في المبيع عند البائع<sup>2</sup>، وكذلك العيب الذي يحدث في المبيع في يد البائع بعد العقد، وقبل تسليمه للمشتري<sup>3</sup>، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية: "أن ما بيع مطلقاً، إذا ظهر فيه عيب قديم، يكون المشتري مخيراً، إن شاء قبله بثمنه، وإن شاء رده، وليس له أن يمسك المبيع، ويأخذ مما نقصه العيب"<sup>4</sup>، ويمكن اعتبار العيب قديماً بعد قبض البائع للثمن، إذا ثبت أن أصل العيب ومصدره هو البائع، مثل الذي يشتري مجموعة من الأشتال الزراعية في عام 2015، وبعد استلامها وغرزها، وبعدما بدأت بالضمور في عام 2017 تبين أنها مصابة بشلل يعود

<sup>1</sup> باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 150

<sup>2</sup> انظر المادة 339 من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على: "العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع"، ويقابلها نص المادة 2/315 من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع، أو حدث بعده، وهو في يد البائع قبل التسليم".

<sup>3</sup> انظر المادة 340 من مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على: "العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقيل القَبْضُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ"، ويقابلها نص المادة 3/315 من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم، إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع".

<sup>4</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 225 لسنة 1970 قضائية - مجلة الأحكام المدنية - ص 637.

لإصابتها بفايروس قديم في عام 2014، لكنّ الفايروس لم يصل ذروته إلا وهي في تصرف المشتري<sup>1</sup>.

2- أن يكون العيب خفياً: وهو على خلاف الظاهر الذي يمكن تبيّنه بالمشاهدة، وببذل جهد معقول، ولم تقرر المجلة قواعد خاصة بخفاء العيب، لكنها اشترطت فيه أن يكون ظاهراً، ولحصول ذلك؛ ينبغي وجود المبيع في محل العقد ليتمكن المشتري من مشاهدته ورؤيته حتى تنطبق نظرية العيب الخفي<sup>2</sup>، فكيف يمكن التحقق من وجود العيب الخفي؟

لم يرد في المجلة ما يوضح هذا الأمر، لكنّ المعيار المعتمد في فحص العيب والتحقق منه هو معيار الشخص العادي متوسط الحرص، فإذا لم يتمكن المشتري من اكتشافه على الرغم من الفحص، فيضمنه البائع، شرط ألا يكون عالمًا به مسبقاً، فهذه الحالة لا تدخل ضمن العيب الخفي، ولا يضمنها البائع، فالفحص يختلف وفق الحالة والرغبة، فالذي يشتري سيارة، فينظر إلى هيئتها الخارجية لمعرفة أكان بها كسر أو ما شابهه، ولمعرفة صلاحيتها للغرض العام المخصصة له، وفحص عدد الكيلوات التي قد قطعت يختلف عن الذي يشتريها من أجل تحويلها إلى (تاكسي)، والذي يريد لها سيارة شخصية، فإذا قصر المشتري بذلك، وبعد العقد تبين أن بها عيباً، فلا يحقُّ له الرجوع على البائع بالضمان؛ نظراً لكونها تحوي عيوباً ظاهرة<sup>3</sup>، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك بأنه "إذا تبين للمشتري وجود عيب خفي في المبيع عند الاستعمال، فيجوز له ردُّ المبيع للعيب، ويكون حكم المحكمة بفسخ البيع للعيب، وإعادة الثمن للمشتري متفقاً وأحكام القانون"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دواس، أمين ودودين، محمود، المرجع السابق، ص 347.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 349

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 86

<sup>4</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية - حقوق رقم 65/335 لسنة 1965 1965 مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس

(qistas.com).

ومن الجدير ذكره أن القانون المدني الأردني نص في المادة 4/513 منه على أنه "4- يشترط في العيب القديم أن يكون خفيًا، والخفي هو الذي لا يُعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، أو لا يتبينه الشخص العادي، أو لا يكشفه غير خبير، أو لا يظهر إلا بالتجربة"، والمقصود بالتجربة، هنا، هي التي تضع المبيع موضع الاستعمال، كعيب في السيارة لا يمكن اكتشافه إلا بعد السير بها مسافة طويلة، ويتبين، من النص السابق، أن المشرع الأردني أراد وضع اختلاف في مقاييس فحص العيب واكتشافه وفق طبيعة المبيع، ووفق طبيعة المشتري، فبعض البيوع لا يستطيع الشخص العادي اكتشافها؛ لكونها تحتاج إلى خبير، أو تجربة المبيع لمعرفة عيوبه، وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "العيب الفني من قبيل العيوب الخفية التي ليس بمقدور المشتري اكتشافه إلا بعد الاستعمال مدة من الزمن"<sup>1</sup>.

3- أن يكون العيب مؤثراً: عرفت المجلة العيب بأنه ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة<sup>2</sup>، فالعبرة في مدى تأثير العيب على قيمة المبيع نقصانا محسوباً عند أهل الخبرة، فمثلاً، لو تم إبرام عقد بيع على عشرة أطنان من القمح بثمن خمسة آلاف دينار، ثم تبين لاحقاً أنها تحتوي على كمية من التراب ينقص من قيمتها خمسمئة دينار، فللمشتري الحق في فسخ العقد، أو استعادة فرق الثمن<sup>3</sup>.

4- جهل المشتري بوجود العيب: يستلزم ضمان البائع للعيب الخفي عدم إحاطة المشتري به وقت العقد، فلو كان المشتري عالماً به وقت التعاقد، بصرف النظر عن مصدر العلم، فقد سقط حقه في الرجوع على البائع بالضمان؛ لأن العيب المعلوم، والعيب الذي يمكن معرفته ببذل الجهد المعقول في حكم العيب الظاهر غير الموجب للضمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية - حقوق رقم 9 لسنة 1996 قضائية، بتاريخ 1965/10/17 مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>2</sup> المادة 338 من مجلة الأحكام العدلية

<sup>3</sup> المادة 353 و354 من مجلة الأحكام العدلية

<sup>4</sup> دواس، أمين، ودودين، محمود، المرجع السابق ص 356

والمقصود بعلم المشتري المسقط للضمان هو العلم الحقيقي لا الافتراضي، ويتحقق بفحص المشتري للمبيع، أو بإعلام البائع المشتري عن عيوب المبيع، وفي هذا السياق، نصّت المادة 468 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "ومع ذلك، لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه، لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكّد له خلوّ المبيع من العيوب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه"، وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية بهذا الاتجاه أنه "إذا تصرف البائع أو غيره في كمية من المبيع قبل تسليمها للمشتري، فلا يكون المشتري ملزماً بدفع قيمتها، وإن شراء المشتري الطحين مع علمه بأنه معيب لا يتعارض بطلب إعفائه من دفع ثمن كمية الطحين التي لم يستلمها، ولا يتعارض مع مطالبته بالتعويض إذا قبل شراء الطحين معيباً مشروطاً بذلك بقبض التعويض"<sup>1</sup>.

5- عدم إبراء المشتري البائع من ضمان العيوب: تقضي المجلة بأن من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تُسمع منه دعوى العيب، وذلك من خلال نص المادة 343 على أن "من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تُسمع منه دعوى العيب بعد ذلك، مثلاً، لو اشترى حيواناً بجميع العيوب، وقال: قبلته مكسراً مُحطماً أعرج معيباً؛ فلا صلاحية له بعد ذلك أن يدعي بعيب قديم فيه"، وتقابلها المادة 194 من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "... وأن يجهله المشتري، وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه"، وعلى ذلك، يستلزم، للقول بضمان العيب الخفي، عدم تصريح المشتري بقبول المبيع على حالته وقت التعاقد مهما كانت، فهي تحرمه حقّه في ردّ المبيع، وليس له المطالبة بنقصان الثمن؛ لأن ذلك يدخل في مفهوم الإسقاط، والساقط لا يعود<sup>2</sup>، غير أن العيب يختلف عن الضمان في المسؤولية، فقد ينشأ عيب في المبيع، لكن لا يسبب ضرراً، وعليه؛ فإنه لا يوجد دعوى

<sup>1</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية- حقوق رقم 1968/46 بتاريخ 1968/9/7، المنشور على صفحة 705 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1968/1/1

<sup>2</sup> حيدر، علي، المرجع السابق، ص 316

تعويض إلا إذا نشأ عنه ضرر، أما المسؤولية العقدية، فتكون عند اجتماع أركانها، من حيث الإخلال العقدي، والضرر، والعلاقة السببية.

### الفرع الثاني: مسؤولية المنتج في ظل قواعد المسؤولية التقصيرية

لا تقتصر الأضرار التي تحدثها المنتجات على المتضررين المتعاقدين مع المنتج أو المزود النهائي، بل يمكن أن تطال الأغيار - من لا يرتبطون مع المنتج أو المسؤول عن الضرر بأي علاقة تعاقدية -، وهم عائلة المستهلك، أو المارة في الطريق، أو غيرهم ممن لحق بهم ضرر، لذلك؛ فإن المتضرر لا يقيم المسؤولية التقصيرية للمنتج بالاستناد إلى الخطأ الشخصي فقط، بل الخطأ الناتج عن تابعيه، أو بالاستناد إلى أحكام المسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وذلك في حالة إخلال الشخص بالتزام قانوني، مفاده ألا يؤدي فعله، أو فعل تابعه، أو الأشياء التي تحت حراسته للإضرار بالغير من منطلق قاعدة "الضرر يزال"، و"لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها من القواعد الموجودة في الأحكام العامة السابق شرحها، وكذلك المادة 256 من القانون المدني الأردني نصت على أنّ "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان، ولو كان غير مميز"، والمادة 3 من قانون المخالفات المدنية نصت على أنه "يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها...". وقد اشترطت؛ لقيام المسؤولية التقصيرية، وجود العنصر المعنوي، وقد قررت محكمة استئناف رام الله أنه "وبالرجوع إلى شهادة ميلاد القاصر محمد عطايف حامد شلش المبرزة نجد أنه من مواليد 2004/9/30 وتاريخ إقامة الدعوى هو 2017/3/14، أي: كان يبلغ من العمر بتاريخ قيد الدعوى اثني عشر عامًا وخمسة شهور وأربعة عشر يومًا، وتاريخ الحادث الذي وقع في 2013/7/14، كان يبلغ من العمر ثماني سنوات وتسعة أشهر وأربعة عشر يومًا"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الحكم رقم 828 والصادر بتاريخ 28/12/2018 والمنشور على موقع مقام على الرابط مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

## البند الأول: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

يتمثل خطأ المنتج في الانحراف بسلوكه الإنتاجي، أو إخلاله بواجب قانوني عام مؤداه عدم الإضرار بالغير، ولحماية المستهلك من عبء إثبات خطأ المنتج، تدخل قانون حماية المستهلك، واعتبر أن طرح منتج معيب لا يحقق السلامة المرجاة يمثل خطأً مسلكياً من جانب المنتج، وهو ما يطلق عليه الخطأ العادي<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على أنه "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك..."، وقد أخذ المشرع الأردني بالمعيار نفسه في المادة 6 من قانون حماية المستهلك التي نصت على أنه "تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية: - عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها..."، وتظهر، أيضاً، أشكال الخطأ من المنتج في تكوين المنتج أو صناعته أو تركيبه، فمثل هذا الخطأ قد يعرض المنتج لعيب يسبب ضرراً للغير، وهذا عادة لا توجد إشكالية في إثباته، فالمنتج في صناعته وتركيبه للمنتجات واجب عليه الالتزام بالشروط والمواصفات التي تشترطها تعليمات الإنتاج والأنظمة والقوانين ذات العلاقة لغرض ممارسة الحرفة أو المهنة، وكلُّ إخلال بغير ذلك يعتبر خطأً، ويطلق عليه الخطأ الفني<sup>2</sup>، وحتى يتجنب المنتج وقوعه في الخطأ الفني، تتجه القوانين لإلزامه باتخاذ التدابير التي تحدُّ من وقوعه، كالقيام بالإعلام عن محاذير المنتجات والطريقة الصحيحة للاستعمال وغيرها<sup>3</sup>.

إن الضرر الناتج عن خطأ المنتج يمثل الأذى الذي يلحق المستهلك في ماله أو جسمه، (مادياً أو معنوياً)، وقد شملت المادة 2 من قانون المخالفات المدنية الضرر بأنواعه وأشكاله كافة، وكون قانون حماية المستهلك لم يتطرق لتعريف الضرر، إنما أحالته للقواعد العامة، فالمنتج يسأل عن الأضرار الجسدية التي تحدثها منتجاته، كالتالي تصيب المستهلك نتيجة استخدامه للمنتجات، فأحدثت تشوهات للمستهلك، أو

<sup>1</sup> سرور، محمد شكري، المرجع السابق، ص 56

<sup>2</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 18

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 72

ما ينتج عن استخدام موادّ التجميل أو المستحضرات الطبية من تحسّسات أو آثار جانبية، ويسأل، أيضاً، عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في سمعته وشرفه، كما يسأل عن الضرر المادي، متمثلاً في إنقاص ذمته المالية، كالذي يشتري موادّ لتسميد الأرض، ثم يتبيّن أنها موادّ سامّة، مما يؤدي لموت المحصول وفقدانه.

وحتى يسأل المنتج عن منتجاته المعيبة، يجب اقتران الخطأ والضرر بالعلاقة السببية، أي: إثبات علاقة الخطأ بالضرر الذي يشكل ارتباط السبب بالنتيجة، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على المتضرر، بالاستناد إلى عدم سلامة المنتج، ويعطى المنتج الحق في نفيها بالاستناد إلى عدة وسائل تنفي العلاقة السببية، كما سنرى لاحقاً<sup>1</sup>.

وعلى الرغم ممّا سبق، فلم تَرُدّ في القوانين الخاصة محل المقارنة ماهية الأضرار التي تمكن المتضرر من المطالبة بها للتعويض في حال وجود خطأ للمنتج، لذلك؛ نعود للأحكام العامة التي شملت جميع الأضرار التي يمكن للمستهلك المطالبة بها جراء تعرضه للضرر، سواء في القانون المدني الأردني، أم في قانون المخالفات المدنية.

#### البند الثاني: مسؤولية المنتج عن فعل الغير التابع

الأصل أن الإنسان لا يُسأل إلا عن خطئه الشخصي؛ كون الإخلال بواجب قانوني مقترناً بالمخلّ، فلا يسأل المرء عن نتيجة خطأ غيره، ولكنّ لهذه القاعدة استثناءً، وهو إذا كان واجبا عليه أن يراقب ذلك الغير، ومكلفاً بالإشراف والرقابة عليه، أو كان ذلك الغير تابعا له<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 12 من قانون المخالفات على أنّه "يتحمل المخدم تبعاً أي فعل يأتيه خادمه: أ- إذا كان المخدم قد أجاز ذلك الفعل أو أقرّه، أو ب- إذا كان الفعل قد ارتكبه خادمه في سياق العمل الموكول إليه..."، ونصت المادة 288 من القانون المدني الأردني في المسؤولية عن فعل الغير على أنّه "من كانت له على من وقّع منه الإضرار

<sup>1</sup> قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 39

<sup>2</sup> مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 728

سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرّاً في اختياره، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

وقد عرّفت المادة 2 من قانون المخالفات المخدوم بأنه "الشخص الذي يملك، بالنسبة إلى شخص آخر، الرقابة التامة على الوجه الذي يؤدي فيه ذلك الشخص الآخر عمله للشخص الأول، ولا يكون هو نفسه خاضعاً لمثل تلك الرقابة بشأن العمل نفسه، وعرّفت (الخادم) بأنه الشخص الذي يكون عمله خاضعاً لهذه الرقابة".

ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع عدة شروط، منها:

1. **وجود علاقة التبعية:** حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، يلزم توافر علاقة تبعية يكون

التابع بمقتضاها خاضعاً لرقابة المتبوع، ويكون للمتبوع سلطة فعلية، سواء طال أم قصرت، في

إصدار الأوامر للتابع فيما يقوم به من عمل ومحاسبته عند الخروج عنه<sup>1</sup>.

2. **صدور فعل ضار من التابع:** بداية، لا يُسأل المتبوع عن تعويض المصاب عن ضرر لحق به نتيجة

فعل صدر من تابعه، إلا إذا أثبت أن التابع قد ارتكب فعلاً سبّب ضرراً للغير، فقد اشترط القانون أن

يكون الفعل الذي صدر من التابع فعلاً ضاراً، لذلك؛ يجب أولاً التحقق من أن مسؤولية التابع تتضمن

جميع أركان الفعل الضارّ، أما إذا ارتكب التابع الفعل الضارّ في ظروف تجعله غير مخطئ، أو

غير مسؤول، كانقلاب السيارة التي يقودها نتيجة عاصفة ثلجية، وسبّبت ضرراً للغير، فلا مجال

للقول: إنّ على التابع أو على المتبوع أيّ مسؤولية<sup>2</sup>.

3. **صدور الفعل الضار في حال تأدية الوظيفة أو بسببها:** حتى تقوم مسؤولية التابع، يشترط في الفعل

حدوثه نتيجة العمل الموكّل إليه أو في سياقه، أي: خلال تأدية واجبات عمله العادي، ويعتبر من

<sup>1</sup> التكروري، عثمان والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، 274

<sup>2</sup> مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 854

قبيل تنفيذ توجيهات المتبوع، أو وصولاً إلى الغاية التي كلفه بها، ولو لم يعين المتبوع تلك الوسائل، كما لو ارتكب سائق حادثاً في أثناء نقله بضاعةً لمصلحة الشركة التي يعمل بها<sup>1</sup>.

ويتحدد معيار صدور الفعل في حال تأدية الوظيفة أو بسببها بمعيارين<sup>2</sup>:

الأول: الوظيفة ضرورية لارتكاب الفعل، ولولاها لما استطاع التابع ارتكاب الفعل الضار، كما لو كُلف موظف بعمل تجارب مخبرية في منزله، وفي أثناء ذلك نَشَبَ حريقٌ أضرَّ بالجيران.

الثاني: الوظيفة ضرورية، فلولاها لما فُكّر في ارتكاب الفعل الضار، كأن يكون التابع قد ارتكب الفعل رغبة في تحقيق مصلحة للمتبوع أو التقرب منه.

وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية، فيما يتعلق بشروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، أنه "ووفق القاعدة العامة على المسؤولية والضرر وفق الشروط التالية: 1- أن يكون الذي أوقع الضرر تابعاً. 2- أن تكون للمتبوع سلطة أمر ونهي على التابع. 3- أن يقع الفعل الضار في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، وإن شرط وقوع الفعل الضار في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها إنما يقوم على مظنة من جانب المتبوع في مراقبة تابعة، وعلى ذلك؛ فإن ما يقع من التابع من ضرر بمناسبة تأدية عمله يضمنه المتبوع، ولو كان ناجماً عن استغلال التابع لوظيفته وعمله"<sup>3</sup>، ونرى أن حكم محكمة النقض توسّع، أيضاً، في معيار صدور الفعل الضار في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، واعتبر استغلال الوظيفة من قبل التابع بإلحاق الضرر بالغير يضمنه المتبوع، ولعل تبرير المحكمة في ذلك يرجع إلى سوء اختيار التابع المكلف.

وإذا كان الأصل أن الإنسان يتحمل نتيجة خطئه، ولا يتحمل خطأ الغير، فما سبب جعل المتبوع يتحمل أفعالاً تابعة وفقاً للشروط السابقة؟

<sup>1</sup> الفضل، منذر، المرجع السابق، ص 475

<sup>2</sup> دواس، أمين، المرجع السابق، ص 257

<sup>3</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/1511 الصادر بتاريخ 2017/1/22 مشار إليه على موقع قسطنطيني على الرابط التالي

قسطنطيني (qistas.com)

بالرجوع إلى قانون المخالفات، نجد أن فكرة الإهمال ناتجة عن كون المتبوع قد قصر في اختياره السليم لتابعه، فضلا عن إهماله وتقصيره في الرقابة والإشراف عليه، مما تسبب في حصول الضرر، فمسؤولية المتبوع قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس في حالة إثبات السبب الأجنبي<sup>1</sup>، فالخطأ من جانب المزود مفترض فرضا لا يقبل إثبات العكس، إلا بالسبب الأجنبي مرجعه سوء اختياره لتابعيه.

### البند الثالث: مسؤولية المنتج على أساس الحراسة

جرت القوانين على إثارة مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء التي يتولى حراستها، وينطبق ذلك على المنتج، إذ يعتبر حارسا على منتجاته، وبالرجوع لقانون المخالفات، نجد أنه قد نص في المادة 51، بالنسبة لتبعية إثبات الإهمال عندما يقع الضرر بواسطة الأشياء الخطرة، على أنه "... تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البيئة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الشيء الخطر، أو بإفلات ذلك الشيء"، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني الأردني، فقد نص في المادة 291 على أن "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية - يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الحراسة، فمنهم من ذهب إلى أن حارس الشيء هو مالكة، سواء أكان شخصا طبيعياً، أم معنوياً، وسواء أكان شخصا واحداً، أم متعدداً، ويتساوى جميعهم بالمراكز القانونية إذا كان لهم جميعا السلطة الفعلية على الشيء، وإن حدث ضرر يكون كل منهم مسؤولاً وملتزماً بالتعويض عن ذلك الضرر، ومنهم من ذهب إلى الموافقة على السابق إلا أنه لم يشترط الملكية، أي: أن الحارس قد يكون شخصا آخر غير المالك<sup>2</sup>، ويرى الباحث عدم اشتراط الملكية؛ ذلك أن الغاية من المسؤولية عن فعل الشيء هي الحراسة وليست الملكية، فالمالك وقت وقوع الضرر قد لا يكون له سلطة الرقابة والتوجيه على

<sup>1</sup> الصايغ، سعاد حنا، المرجع السابق، ص 65

<sup>2</sup> منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 338

الشيء، فليس من العدل أن يسأل عن الضرر، لذلك؛ يمكن تعريف الحراسة بأنها "سلطة فعلية لشخص على شيء تخوله استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه<sup>1</sup>.

وبناء على السابق، فهناك عدة شروط للحراسة الموجبة لقيام المسؤولية، هي:

1. وجود الحراسة، أي: السيطرة الفعلية على الشيء وقت وقوع الضرر بفعل الشيء: ذكرت محكمة

استئناف رام الله في حكمها تعريف الحراسة، وشرط السيطرة الفعلية بقولها: "ولما كان القصد من

الحراسة، وفق نص المادة المشار إليها أعلاه، هو السيطرة الفعلية على الأشياء، (أي اليافطة)، أو

الرقابة التامة عليها، أي: أنه مكلف بحفظها وصيانتها، ولا عيب فيها من شأنه أن يهدد الناس

بالخطر"<sup>2</sup>.

2. وقوع الضرر بفعل الشيء: وفي الحكم المشار إليه أعلاه ذاته، كان الضرر نتيجة اليافطة الخاضعة

لسيطرة الحارس التامة، ونجد ذلك في نص الحكم: "وحيث إن الالتزام بالتعويض والحالة هذه يستند

على ثبوت مسؤوليته عن حراسته لهذا الشيء، (اليافطة)، وعن الضرر الذي تسبب فيه هذا الشيء

للغير".

3. إهمال الحارس بالقيام بواجب الحراسة ومنع الشيء من الإضرار بالغير: ومعيار ذلك هو سلوك

الشخص العادي<sup>3</sup>.

4. ألا يكون الضرر ناشئاً عن إخلال بالالتزام عقدي: ففي هذه الحالة، يرجع المضرور على المسؤول

على أساس قواعد المسؤولية العقدية، كما لو أن منتجاً باع المستهلك ماكينة شفط سجاد، وتبين أن بها

عيباً، على الرغم من ضمان البائع من خلوها من أي عيب.

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 236

<sup>2</sup> حكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2016/467 بتاريخ 2016/5/19، مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي:

قسطاس(qistas.com)

<sup>3</sup> دواس، أمين، المرجع السابق، ص 281

يتبين من السابق أن المشرع افترض إهمال حارس الشيء المسبب للضرر، وأقام مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وفي ذلك قرّرت محكمة استئناف رام الله بقولها أنه "وبما أن حارس الشيء يعد مسؤولاً ظاهرياً إلى أن يثبت عدم الأصل من جانبه وعدم ارتكابه الخطأ، وهذا يحتاج إلى عمقٍ وبحثٍ ودخولٍ في أصل الحق، مما كان على محكمة الدرجة الأولى اعتباره ضامناً مع المستدعي ضدهما الأول والثاني"<sup>1</sup>.

وإذا أردنا إسقاط أحكام مسؤولية المنتج على أساس حراسة الشيء، فبدايةً، يجب أن نحدد نوع الحراسة الموجبة للمسؤولية التي اختلف الفقهاء في نوعها، فهل هي الحراسة القانونية؟ أم الحراسة المادية؟ ونفرق بينهما كالتالي:

**أولاً: الحراسة القانونية:** وتعرف بأنها حق الشخص وملكيته على الشيء محدث الضرر، ولو كان في حيازة شخص آخر، لكنها انتقدت لعدة أسباب<sup>2</sup>:

- أنها تضع إرهافاً على المنتج، فيكون هو الحارس والمسؤول عن العيب في منتجاته، ولو كان المستهلك سبباً في إحداثها.
- هناك كثيرٌ من التصرفات التي قد تنقل الحيازة من يد المالك إلى يد الغير، كالسرقة.
- الأخذ بفكرة الحراسة القانونية يفتح المجال أمام كثيرٍ من الجرائم التي تعفي المجرم من المسؤولية الواقعة عليه، لذلك؛ ظهرت فكرة الحراسة المادية، وهذا كان توجهُ الفقه الفرنسي في تعريفهم للحارس بأنه "من يملك السيطرة المادية على الشيء".

<sup>1</sup> حكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2017/1072، وأيضاً قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 3193 لسنة 2021، الذي نصت فيه على أن "المسؤولية المنصوص عليها في المادة (291) من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض من حارس الشيء، وهو مالكة، إلى أن يثبت خلاف ذلك، ولا يجوز للحارس دعه المسؤولية عن نفسه إلا من خلال إثبات انتقال الحراسة، أو قيام سبب أجنبي وراء حدوث الضرر بإحدى الصور التي حددتها المادة (260) من القانون، وأن أساس تلك المسؤولية هو الضرر التي تحدثه الجمادات غير البناء، وأن محلها هو الآلات الميكانيكية، والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وفقاً لقرار تمييز حقوق (2018/6862)"، المشار إليهما على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس(qistas.com).

<sup>2</sup> قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص47.

ثانياً: الحراسة المادية: وتعني سيطرة شخص على شيء يكون له سلطة فعلية عليه في الرقابة والتوجيه، إذن فالغاية من الحراسة المادية ليست التملك، وإنما السلطة الفعلية، فيكفي أن يكون هناك سيطرة فعلية على الشيء دون تملكه.

وللإجابة عن التساؤل السابق حول نوع الحراسة المطلوبة لمسؤولية المنتج، فمثلاً، لو أن منتجاً قام بتسليم عامل أنابيب الغاز لديه لتوزيعها، ثم يتبين عند استعمالها أن تسرب غاز وانفجرت، فمن المسؤول عن الضرر؟

انقسم الفقه إلى اتجاهين في هذا المنحى، فالأول ينظر إلى الحراسة إلى أنها وحدة مادية كاملة متكاملة لا يمكن تجزئتها، والاتجاه الآخر ذهب إلى أن الحراسة تنقسم إلى حيازة تكوين، وحيازة استعمال، فالأولى تعود لسبب في تكوينها، أي: عيب في أنابيب الغاز، وحينها يكون المنتج هو المسؤول الوحيد، ولا يوجد أي مسؤولية على الحارس، كما المثال السابق، أما الثانية، فتكون راجعة لعدم الاستعمال الصحيح، فيكون مستعمل الشيء هو المسؤول<sup>1</sup>.

وبالنسبة للقوانين محل المقارنة، نجد أن قانون المخالفات أخذ بفكرة الحراسة المادية للشيء فقط دون القانونية، وجعل خطأ الحارس مفترضاً قابلاً لإثبات العكس، بالاستناد إلى السبب الأجنبي، إذ يمكن للحارس إثبات عدم وجود إهمال وَقَع منه<sup>2</sup>، والقانون نفسه لم يتطرق لفكرة تجزئة الحراسة، إلا أن قانون حماية المستهلك اعتمد فكرة التجزئة، وأخذ بنظرية الاستعمال من خلال نص المادة 8 الذي نص على أن "كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبيّن وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام"، فحتى لا تقام

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> وهذا ما نراه في نص المادة 52 من قانون المخالفات، التي تنص على أنه "تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البيئة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه، فيما يتعلق بمنشأ تلك النار أو انتشارها"، ونص المادة 53 من القانون نفسه، التي تنص على أنه "تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البيئة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الحيوان"، والحكم السابق نفسه المشار إليه، الذي نصت فيه محكمة استئناف رام الله على أن فكرة الحراسة توجب التضامن لحين إثبات المالك انتقال الحراسة أو انتفاءها.

المسؤولية على الحارس أو المنتج وجب عليه أن يعلم المستهلك بالطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج، وهو إن أساء الاستعمال، فالمسؤولية تقع على المستهلك وحده، أما المشرع الأردني، فلم يختلف عن المشرع الفلسطيني، وقد أخذ بفكرة الحراسة المادية دون القانونية في الأحكام العامة، ولم يتطرق لفكرة التجزئة<sup>1</sup>، إلا أنه عاد في الأحكام الخاصة، ونظر إلى الحراسة على أنها يمكن تجزئتها بوضع طريقة الاستعمال الصحيحة على المنتج<sup>2</sup>.

وتأسيساً على السابق؛ فلا يمكن أن تكون هاتان المسؤوليتان كافيتين من أجل تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحقه، لا سيما بعدما وجدنا الاختلاف في الأحكام العامة عند تطبيقها، مما يؤدي إلى التهرب في بعض الأحيان من الأشخاص الذين يكون لهم دور وأثر كبير في إحداث الضرر اللاحق بالمستهلك، كما أن القوانين الخاصة لم تكن كافية وواضحة ليقوم المستهلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر بشكل مباشر واستيفاء حقه، بالإضافة إلى الجزء الأهم، وهو إمكانية وجود أكثر من شخص ساهم في إحداث الضرر الحاصل، ويرجع ذلك لاختلاف المسؤولية الناتجة، واختلاف طبيعة العلاقة بين محدث الضرر والمستهلك<sup>3</sup>، فنرى أنه لا بد من دراسة الفرع الثالث، الذي يتحدث عن المسؤولية التضاممية للمنتج.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 894، التي تنص على أنّ "الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته، على أن يردّه مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه".

<sup>2</sup> انظر المادة 2/8 من قانون حماية المستهلك الأردني، التي تنص على أنه "يلتزم المورد أو المعلن بتجنّب أي سلوك خادع، وذلك متى انصبّ هذا السلوك على أيّ عنصر من العناصر الآتية: ... 2. مصدر السلعة، أو وزنها، أو حجمها، أو طريقة صنعها، أو تاريخ انتهاء صلاحيتها، أو شروط استعمالها، أو محاذير هذا الاستعمال".

<sup>3</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق، ص 27.

### الفرع الثالث: المسؤولية التضاممية للمنتج

التضامم نظام مستقل عن التضامن، فإذا كان الأخير مفاده أن المدينين ملزمون بالتضامن تجاه الدائن، سواء كان هذا التضامن ناشئاً عن اتفاق، أو نص قانوني، فالأصل بالالتزام الترابط ووحدة المصدر والمحل، بالإضافة إلى المصلحة المشتركة بجبر الضرر<sup>1</sup>، لكنّ التضامم مؤداه:

1. أن يكون هناك عدة مدينين بالتزام تجاه دائن واحد أو عدة دائنين<sup>2</sup>.
2. وحدة محل الدين، أي: أن كل المدينين الذين تسببوا بإحداث الضرر جميعهم ذمتهم مشغولة بجبر الضرر للدائن، وأيضاً، لا يشترط أن يكون الالتزام الواقع على مدين محلاً لالتزام المدين الآخر، فيمكن أن يكون مشابهاً، أو مماثلاً له<sup>3</sup>.
3. استقلال مصادر التزام المدينين، فمصدر التزام أحد المدينين مستقل عن مصدر التزام المدين الآخر، مثل أن يكون التزام أحد المدينين ناشئاً عن المسؤولية العقدية، ويكون التزام المدين الآخر ناشئاً عن المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>.

4. المسؤولية التضاممية وجدت أساساً لتحقيق الغاية التي لا تستطيع المسؤولية التضامنية تحقيقها، ولا وجود للتضامم إلا عند انقضاء التضامن، فإنها تحدث بالصدفة، أو نتيجة ظروف لا دخل للدائن بها<sup>5</sup>.

وقد وضحت محكمة التمييز الأردنية الفرق بين التضامن والتضامم في القضية رقم 3089 لسنة 2011، التي نصت فيها على أنّ "الفرق بين المسؤولية التضامنية والمسؤولية التضاممية أن التضامن يجب أن يكون وارداً في اتفاق أو بنص في القانون المادة (246) من القانون المدني، وينتج عن وحدة مصدر دين

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 29

<sup>2</sup> جاد، محمد جاد محمد، أحكام الالتزام التضاممي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 1.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ( الاوصاف - الحوالة - الانقضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 2000، ص 3، ص 286.

<sup>4</sup> سلطان، انور، أحكام الالتزام \_ الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، 1983، ص 2.

<sup>5</sup> جاد، محمد جاد محمد، المرجع السابق، ص 113.

كل من المدينين المتضامنين، أما التضامم، فإنه يكون في حالة اختلاف مصدر التزام كل مدين عن الآخر، وضمّ ذمة كل من المدينين إلى بعضها، لتمكين الدائن من استيفاء حقه من أي مدين مسؤول تضامياً مع غيره"<sup>1</sup>.

وقد قضت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2017/1228، الذي عرّفت فيه الفرق بين التضامن والتضامم، واعتبرت أن التضامم نظام مستقل، واجتهاد قضائي وفقهي، وذلك بقولها: "دائن واحد ومدين واحد ومحل التزام واحد، فيرتب آثاره بأداء المدين محل الالتزام للدائن، إلا أن الواقع العملي يفرض حالات يتعدد فيها الدائنون، وقد استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على أن هناك ثلاث حالات من تعدد المدينين: الحالة الأولى: التعدد البسيط، ويمكن انقسامه بين المدينين، كل بحسب نصيبه في الدين، إلا أنه على سبيل الاستثناء، قد لا ينقسم الدين لأحد سببين: الأول: أن يكون محل الالتزام ذاته غير قابل للانقسام، والثاني: وجود تضامن بين المدينين، والتضامن يفترض أن ينشأ الدين بحق مدينين اثنين أو أكثر، بسبب مصدر الالتزام ذاته، كأن يشترك شخصان في إصدار الشيك، أو في عملية تجارية، أو أن يشترك شخصان في فعل ضارّ، فهنا يصار إلى الحكم عليهما مجتمعين بالتضامن، إلا أن الفقه والقضاء عرف نوعاً جديداً من الالتزام بين مدينين، سُمّي بالالتزام التضاممي، وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الالتزام التضامني قائلة: (إن الالتزام يكون تضاممياً إذا تعددت مصادر الالتزام بتعويض المضرور، كأن يلتزم أحد المسؤولين عقدياً، والآخر تقصيرياً).

والتساؤل هنا هو: كيف يمكن أن نطبق أحكام المسؤولية التضاممية على المنتجات المعيبة؟

سبق أن ذكرنا أن المسؤولية العقدية لا تتيح للمستهلك المطالبة بالضرر الناتج عن الإخلال التعاقدية إلا من المتعاقد الآخر (البائع)، أو (المزود النهائي)، إذا كان منتجاً معيباً، وسبب له ضرراً، أما المسؤولية التقصيرية، فإن المستهلك يستطيع مطالبة محدث الضرر بالتعويض أياً كان المزود، وذلك بإثبات العلاقة

<sup>1</sup> والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

السببية بين الخطأ والضرر الذي سببه المنتج، أو بناءً على مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، أو بناءً على فكرة الحراسة التي فيهما يعتبر خطأ الحارس والتابع مفترضاً قابلاً لإثبات العكس، وبتطبيق أحكام المسؤولية التضاممية، فللمستهلك مطالبة البائع والمزود أيًا كان بدعوى واحدة، مفادها أن جميعهم متضامون تجاه المستهلك، وهذا يفتح المجال للمستهلك بالمطالبة بأكبر قدر من الأشخاص، من أجل الحصول على تعويض، ويسهل عليه الحصول على حقه، وهذا يعتبر الهدف الأسمى لقانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس.

ولم تنظم المسؤولية التضاممية في التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني، ولم يتطرق التشريع لهذا النوع من المسؤولية، سواء في الأحكام العامة، أم في الأحكام الخاصة، لكن هناك بعض التطبيقات القانونية والقضائية للمسؤولية التضاممية، مما يعني أن الفكرة حاضرة في ذهن المشرع ومقبولة؛ لكون مجلة الأحكام العدلية وضعت بعض التطبيقات على المسؤولية التضاممية، مثل الغاصب والمغصوب<sup>1</sup>، وباعتبار أن كلا المشرعين قد وضحوا وعرفوا الفرق بينهما في الأحكام القضائية المشار إليها سابقاً، وبالتالي، يمكن تطبيق أحكامها على أي حالة تتوافر فيها شروط المسؤولية التضاممية، مثل حالتنا هذه في مسؤولية المنتج التي تمكن المتضرر من المطالبة بالأضرار التي تنشأ له في ذمة الغير، والناجمة عن مصادر مختلفة، وجمعها في دعوى واحدة، لذلك؛ نقترح أن يقوم المشرع بتنظيم أحكام المسؤولية التضاممية، فهي لا تقل أهمية عن المسؤولية التضامنية، وكونها تساعد المستهلك في مطالبة أكبر قدر من الأشخاص الذي تسببوا بحصول الضرر له مهما اختلفت مصادر المسؤولية، وإن هذا الأمر يتوافق مع هدف المشرع في القوانين الخاصة والأحكام العامة بتمكين المستهلك من الحصول على التعويض العادل جراء الضرر الذي يتعرض له، نتيجة العيب في المنتجات، وتوفير الحماية القانونية له.

<sup>1</sup> عباس، صفاء شكور، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي: دراسة تحليلية مقارنة، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 13، 2015، ص 18.

## المبحث الثاني: الماهية القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة

إن مصطلحات الإنتاج والمنتج والمنتج ليست بالأصل مفاهيم قانونية، إنما هي مفاهيم اقتصادية، فالاقتصاديون هم أول من رسّخ هذه المفاهيم، ووضع شروطها ومعاييرها، ولكن الاحتكاك المتواصل بين الاقتصاد والقانون دفع القانونين إلى استعمالها بوصفها مصطلحات قانونية<sup>1</sup>، لذلك؛ فإن من الضروري تحديد مفهومها القانوني، وتحديد متى تصحح المنتجات معيبة، فهل كل منتج فيه خلل يعتبر معيباً؟ أم أن هناك أشكالاً ومعايير محددة لتعيب المنتج؟ وللإجابة عن ذلك؛ جاء هذا المبحث في مطلبين: الأول يتحدث عن المفهوم القانوني للمنتجين والمنتجات، والثاني يتحدث عن المفهوم القانوني للعيب في المنتجات وتقديره.

### المطلب الأول: المفهوم القانوني للمنتجين والمنتجات

أدى التطور العلمي في مجال التجارة إلى تدفق الأسواق بالمنتجات وزيادة عدد منتجي السلع، الأمر الذي يربط أحياناً زيادة عدد الأضرار الناتجة عن المنتجات، مما يتطلب تعيين المسؤول عن هذه الأضرار، وتوضيح المفهوم الصحيح للمنتجات<sup>2</sup>، لذلك؛ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتحدث الفرع الأول عن المفهوم القانوني للمنتجين، ويتحدث الفرع الثاني عن المفهوم القانوني للمنتجات.

### الفرع الأول: المفهوم القانوني للمنتجين

هناك عدة مصطلحات للدلالة على المنتج، فبعض التشريعات تستعمل مصطلح المنتج، كالتوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، وبعض التشريعات تستعمل مصطلح الصانع، لحصر المسؤولية في فئة الأشخاص

<sup>1</sup> فرحي، حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العربي أبو مهدي - إم البواقي، 2013/2014، ص26.

<sup>2</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 7

الذين يعملون في تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة أو شبه مصنعة؛ كونهم يعتبرون أن الحماية الحقيقية تكمن في حماية المنتجات الصناعية فقط<sup>1</sup>.

**المنتج في الفقه:** "كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء منها، أو شارك في تركيبها، أو أعدّ المنتجات الأولية"، وقد عرّفه الدكتور محمد بودالي بأنه "ليس فقط منتج المنتج النهائي، وإنما أيضا منتج المادة الأولية، ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة"<sup>2</sup>، أما الدكتور عبد القادر الحاج، فقد عرّفه بأنه "الشخص الذي يعرض السلعة في السوق، ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤدي إنتاجه، أو المنفعة المطلوبة منه"<sup>3</sup>.

ولم يرد في القانون الفلسطيني أو القانون الأردني مصطلح منتج، إنما استعمل غير مصطلح، كل منها يختص بمرحلة معينة يمر بها المنتج، فنجد أن المصطلح المستعمل بشكل أساسي هو مصطلح المزود، الذي عرفه قانون حماية المستهلك بأنه "الشخص الذي يمارس باسمه، أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات"<sup>4</sup>، وقد عرّفه قانون حماية المستهلك الأردني بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه، أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع، أو تداولها، أو تصنيعها، أو تأجيرها، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك، بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة"<sup>5</sup>، وبمقارنة التعريفين بالتعريفات الفقهية السابقة، نجد أن مصطلح مزود يضم كل الأشخاص الذي لهم يد أو تأثير على السلعة، وأن التعريفين السابقين يهدفان إلى فصل مسؤولية كل شخص من الأشخاص على

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 39

<sup>2</sup> بودالي، محمد، المرجع السابق، ص 32

<sup>3</sup> جميعي، عبد الباسط، المرجع السابق، ص 235

<sup>4</sup> المادة 1 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني

<sup>5</sup> المادة 1 من قانون حماية المستهلك الأردني.

حدة، فالمزود يمكن أن يكون ذاته جميع المذكورين في التعريف أعلاه، ويمكن أن يكون هناك أشخاص مستقلون، كالمصنع أو الموزع أو المعلن للسلعة، إضافة إلى أن العملية الإنتاجية لم تتركز على المنتجات المادية، بل امتدت لتشمل الخدمة؛ كون الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل أهمية عن أضرار المنتجات المادية في ظل انتشار خدمات الإنترنت وخدمات الصحة والصيانة، وفي رأينا أن هدف المشرع من هذه الزيادة والفصل ترتيباً المسؤولية لكل شخص وفق تعامله مع المستهلك من جهة، وتمكين المستهلك من مطالبة الأشخاص الذين سببوا له الضرر من جهة أخرى، فالظاهر أن المشرع أراد فتح المجال أمام المستهلك المتضرر عندما يتعذر عليه الوصول إلى المنتج الحقيقي لإقامة دعواه، كونه عُني بتحديد مفهومهم القانوني، باعتبارهم المدعى عليهم في دعوى المسؤولية، إضافة لإقامة مسؤولية المزود عن أخطاء تابعيه، أو مسؤوليته بناء على حراسة الأشياء.

ونستنتج من تعريف التشريعات للمزود أن الأشخاص المسؤولين عن المنتجات المعيبة قد حددهم القانون بصفاتهم أو أنشطة يمارسونها على النحو التالي:

#### أولاً: صفات المنتجين

1- **الشخص الطبيعي:** وفق المادة 1 من قانون حماية المستهلك الأردني، فإن الشخص الطبيعي الذي يمارس باسمه ولحساب الغير، ولم يتشترط المهنية، إنما أي شخص طبيعي يمارس أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة 1 يعتبر من المزودين، ولو لم يكن مهنيًا محترفًا لهذا النشاط.

2- **الشخص الاعتباري:** لم تقتصر الأعمال المذكورة في المادة 1 من قانون حماية المستهلك الأردني على الشخص الطبيعي، بل يستطيع الشخص الاعتباري، سواء كان في القطاع العام أم الخاص ممارستها، وتطبق عليه صفة المزود.

أما القانون الفلسطيني، فحقيقة لم يكن واضحاً في المادة 1، حين عرّف المزود بأنه "الشخص الذي يمارس باسمه، أو لحساب الغير ..."، فلم يحدد معنى الشخص: هل هو شخص طبيعي أم شخص اعتباري؟

قطاع عام أم قطاع خاص؟ كما فعل المشرع الأردني، لكن النص مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، ويمكن اعتبار عدم تحديد القانون لهذه الصفة أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري في القطاع العام أو الخاص الذي يمارس الأنشطة المذكورة في المادة 1 من قانون حماية المستهلك يخضع لصفة المزود.

### ثانياً: أنشطة المزودين

- لا يكفي أن يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً لاعتباره مزوداً، بل يجب أن يمارس أحد الأنشطة التالية:
1. **توزيع السلع:** اعتبرت المادة 1 السابقة أن الموزع يعتبر ضمن المزودين، لكن لم تُبين من الموزع؟ هل الموزع الأول للسلعة، (أي تاجر الجملة الذي يقوم بتوزيع السلعة على التجار في الأسواق سواء أكانت محلية أم مستوردة)؟ أم الموزع المتوسط، (تاجر التجزئة الذي لا يكون مسؤولاً عن عيب السلعة إلا وقت البيع)؟<sup>1</sup>، وبالتالي، فإنّ تحديد حالة الموزع يُسهّل فصل تاجر الجملة وتاجر التجزئة.
  2. **تداول السلع:** بيّنت المادة 1 أن تداول الشخص للسلع يدخل ضمن قائمة المزودين، لكن لم تحدد المادة السابقة معنى واضحاً للتداول الذي تكمن أهميته في تحديد وقت تعيب المنتج.
  3. **تصنيع السلع:** اعتبرت المادة 1 أن مصنع السلعة يندرج تحت مفهوم المزودين، لكن لم تُبين معنى الصانع بالشكل الواضح، فهل الصانع هو الذي يحول المواد الأولية إلى موادّ خامٍ؟ أم هو الذي يصنع جزءاً من السلعة؟ أم هو الذي يخرج السلعة بشكلها النهائي؟ لكن، بما أن النص جاء عاماً، فالأصل أن دعوى المسؤولية يتم تحريكها ضد الشخص الذي ساهم في عملية تصنيع السلعة، إذ يعتبر مسؤولاً عن تعيبها وإذا تعذر معرفته تُحرّك الدعوى ضد جميع من ساهم في عملية التصنيع، باعتبارهم متضامنين وفق أحكام المسؤولية التضامنية<sup>2</sup>.
  4. **تأجير السلع:** بيّنت المادة 1 أن عملية تأجير السلع إذا مارسها الشخص يعتبر من المزودين الذين يمكن مساءلتهم عن عيب السلعة.

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 55

<sup>2</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 8

5. تقديم الخدمات: يعتبر مقدم الخدمة من المزودين؛ كونه ملزمًا بتقديم خدمة ذات جودة تتلاءم ومتطلبات المستهلك.

إذن، وبناء على السابق، فجميع الأشخاص المسؤولين عن السلعة عند عرض المنتج للاستعمال لحين وصولها ليد المستهلك للاستعمال- لهم صفة المزود، ويستطيع المستهلك أن يطالبهم متجمعين، أو منفردين بالتعويض وفق نص المادة السابق<sup>1</sup>.

لكنّ التساؤل الذي يثار هنا هو: هل تشترط التشريعات المقارنة المهنية في أعمال الإنتاج؟ وإن وجدت، فماذا يترتب على اشتراطها؟ وللإجابة عن التساؤل؛ فإنّ المشرع الفلسطيني لم يُضف في القوانين الخاصة اشتراط المهنية، أي: عدم ممارسة أي مهنة أخرى والتفرغ لمهنة الإنتاج والتصنيع، بل اكتفى بالشروط والمعايير والمواصفات التي نص عليها في التعليمات الإنتاجية والقوانين والأنظمة، فيكفي أن يكون من أحد الأشخاص المذكورين سابقًا، أو يمارس أحد النشاطات السابقة، لكن عدم اشتراط المهنية يعاب عليه أن الأولى في مثل هذه الحالة أن يكون الشخص متخصصًا ومحترفًا في هذا المجال، لكي يكون على دراية أكبر بمجاله أولاً، والتعليمات الإنتاجية والأنظمة التي تنطبق عليه ثانياً، وحتى لا يقع تحت المسؤولية جراء مخالفته لها، بالاستناد إلى عدم العلم بالشأن؛ كون القانون يفترض عند دخول مجال الإنتاج العلم والإلمام بكل ما ينطبق على المزود من تعليمات وأنظمة وقوانين، فعدم اشتراطها يجعل الشخص المهني (المحترف) وغير المهني كليهما تحت طائلة المسؤولية، وما نجده حقيقة، هنا، أن كلا المشرعين كانا على منهج واحد في عدم اشتراط المهنية، فقد اشترط كلاهما في القاعدة الفنية مطابقتها للمواصفات والخصائص

---

<sup>1</sup> وقد أشار التوجيه الأوروبي، في المادة الثانية، في تعريفه للمنتج، بأنه صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، «التوجيه الأوروبي استبعد البائع الأخير لاعتبارات، كما أشار إليها قادة شهيدة في كتابه المسؤولية المدنية للمنتج ص 46، منها أن المنتج له القدرة على تتبع مراحل إعداد المنتج، وأن المنتج أحياناً أكثر قدرة على تحمل الأضرار الناتجة عن منتجاته عن طريق بوالص التأمين، إلا أن التوجيه الأوروبي عاد في المادة 3، وفتح المجال أمام المتضرر لإقامة المسؤولية على أشخاص اعتبروا بحكم نص المادة نفسه مسؤولين 1- الشخص الذي نفسه على أنه منتج لسلعة كأن يقوم بوضع علامة عليها أو اسمه 2- المستورد للمنتجات 3- المورد للسلعة دون أن يحدد من المنتج لها ويعفى في حال أفصح عن هوية المنتج. وبنص المادة 5 فإن التوجيه الأوروبي جعل المسؤولية تضامنية بين المنتجين.

وطرق الإنتاج والرموز والبيانات، وغيرها من الأمور التي يتطلبها القانوني بالقدر الكافي للحصول على منتج صالح للتداول بالأسواق.

تتمثل مزايا اشتراط المهنية في جعل المنتج ملزماً بمخاطر المنتج الذي يطرحه للتداول في السوق، فالتطور التكنولوجي الذي نراه في وقتنا الحاضر، وطرق الإنتاج السريعة التي تجعل من المستهلك غير قادر على امتلاك الخبرة الكافية، من أجل فحص المنتجات، وإن امتلاكها فهو غير قادر على مراعاة العيوب التي يمكن أن توجد في المنتج من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا التطور لا نرى فيه إلا مصلحة للمنتج، إذ إنه يمتلك القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بمنتجه، كونه عند إنتاج السلعة يكون مطلع على مراحل إنتاجها كافة، ولا يمكن للمستهلك بالوضع الطبيعي مراعاة هذا الشأن، وإن كان شخصاً فنياً أو متخصصاً، فهناك من المراحل ما لا يمكن اكتشافها إلا بالوقوف على مراحل الإنتاج، وإن اشتراط المهنية في المنتج يعد تلافياً لأي ضرر يلحق بالمستهلك بالقدر الكافي، ويحقق أيضاً التوازن في التعامل بين المستهلك والمزود<sup>1</sup>.

وعودة للسابق، فعلى الرغم من استعمال مصطلح مزود توسيع دائرة مسؤولية الأشخاص عن المنتج، ودفع المشقة عن المتضرر في تحديد الجهة التي يطالبها بالتعويض، إلا أنه يعتبر شكلياً لا يخلو من الانتقاد في القوانين محل المقارنة، إذ لا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص بناء على الأحكام الخاصة عن الأضرار الناتجة عن المنتج المعيب، إلا إذا كانوا يأخذون صفة المزود النهائي للسلعة، أو أفصحوا عن هوية من زودهم بالسلعة<sup>2</sup>، وفي هذه الحالة، فإن الأفضل عدم قصر المسؤولية على المزود المتعاقد مع المستهلك،

---

<sup>1</sup> جميعي، حسن عبد الباسط، (إعلام المستهلك) توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص 65، مشار إليه لدى عبد الباقي، مرجع سابق، ص204.

<sup>2</sup> وقد أشار في هذا الخصوص حكم محكمة النقض الفلسطيني 2016/329 بتاريخ 2018/4/8، التي كان فيها المستهلك قد تعرض لأضرار جسيمة جراء شراءه لمفرقات نارية من المزود النهائي، والذي قام بنفي العلاقة بينه وبين المستهلك، فلم يكن هناك أي شخص آخر مسؤول عن الأضرار، باعتبار أن نص القانون واضح، إذ نص الحكم على أنه "وحيث إن اصل الدعوى هي دعوى تعويض عن أضرار ناتجة عن تحمل المسؤولية القانونية المفترضة بموجب المادة (70) من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، أي

بل جعل المسؤولية تطال جميع من كان له دور في عملية عرض المنتج للاستهلاك، حتى لو كانت الأحكام العامة لا تسمح للمستهلك إلا بمطالبة المتعاقد معه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الابتعاد عن تطبيق المسؤولية العقدية وحدها على العلاقة بين المستهلك والمنتج، وإزالة الفرق بين المتعاقد وغير المتعاقد فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، لغاية أن الأشخاص الذين تمسهم أضرار المنتجات المعيبة هم ضحايا على قدم المساواة، مهما اختلفت صفاتهم، وجعل المنتج مسؤولاً تجاه المتضرر، سواء ارتبطت علاقته بالمستهلك بعقد أم لا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمنتجات

إن تحديد المفهوم القانوني للمنتجات أمر مهم؛ كون المنتجات محور العلاقة بين المنتج والمستهلك، وقد تطرقت كثير من الدول إلى تعريف المنتجات في تشريعات.

لقد كان دور القانون الفلسطيني، أيضاً بارزاً، في هذا المنحنى، ويرى ذلك في قانون حماية المستهلك الذي استخدم بداية مصطلح سلعة بدلا من منتج، فصحيح أنهما مترادفان في المعنى، لكن مصطلح سلعة أشمل وأعم من مصطلح منتج، فالمنتج يقصد به الأنشطة الإنتاجية والصناعية، أما سلعة، فيقصد بها كل ما يمكن الاتجار، به سواء كان مصنعا أم غير مصنع<sup>3</sup>، ومن الناحية القانونية، فمصطلح سلعة يشمل كل من كان له أثر على السلعة في الإنتاج، أو التصنيع النهائي، أو التصنيع الجزئي، والأخذ بمصطلح السلعة وجعله عاما يشمل السلعة التي عرفها قانون حماية المستهلك والمادة، سواء أكانت جامدة أم متحركة، ويمتد، أيضاً، ليشمل الخدمة المقدمة، مثل التيار الكهربائي، وغيرها من الخدمات التي لها

---

المفترض أن تكون أصل الواقعة ثابتة، كما أنه لم يثبت أن المواد المتفرقة، والتي تم فيها الحادث قد تم شراؤها من المطعون ضدهم، ولا يوجد بيّنة على ذلك، وهذا ما قضت به محكمة الموضوع، وهي صاحبة الصلاحية في تقدير وزن البيّنات، مما يستوجب رد هذا السبب"، المشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>1</sup> فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> تينيهان، بيفازنو شابحة، طيان، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015/2016 ص 22 ويشار، أيضاً، إلى أن الاتحاد الأوروبي ألزم دول أوروبا بالأخذ بأحكام التوجيه الأوروبي في مهلة أقصاها 3 سنوات، ومن يتأخر يقوم بدفع غرامات مالية.

<sup>3</sup> حنتولي، محمد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، 2009.

الحماية المتعلقة بالمنتجات ذاتها<sup>1</sup>، لكنَّ هناك تباينًا في استخدام المصطلحات في القوانين الفلسطينية، فقد استخدم المشرع في قانون المواصفات والمقاييس مصطلح منتج، وكذلك القول في مشروع قانون المبادلات والتجارة الفلسطيني يظهر التباين في تعريف المنتج، ولم تضمن القوانين المدنية، (مجلة الأحكام العدلية، القانون المدني الأردني)، مصطلح المنتج، وإنما نصت على الأشياء الجامدة والحية والأموال المنقولة وغير المنقولة، فمصطلح المنتج تم استحداثه عند سريان قانون حماية المستهلك وتعريفه بوصفه مصطلحًا قانونيًا<sup>2</sup>، فما تعريف المنتج؟ وما مشتملاته؟ وهل ينطبق على المنتجات الصناعية والطبيعية؟ أم يقتصر على أحدها دون الآخر؟

### انقسم الفقه بشأن مشتملات المنتج إلى رأيين:

الرأي الأول يرى أن مشتملات المنتج هي المنتجات الطبيعية فقط؛ لكونها نادرًا ما ينتج عنها أضرار<sup>3</sup>، أما الرأي الثاني، فيرى أنها تشمل المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية، لاعتبارات، أهمها أن عملية التصنيع والتشغيل لا تقف فقط عند استحداث منتجات صناعية، وإنما المنتجات الطبيعية أصبحت تقع تحت عملية التصنيع<sup>4</sup>، ولكن الفقه يميل إلى الرأي الثاني؛ لكون معظم المنتجات الزراعية أصبحت تمرُّ بكثيرٍ من العمليات الصناعية، مثل حقن المنتجات الزراعية بالبروتينات قبل نُضوجها.

**المنتج وفقا للمدلول الاقتصادي:** يُعرّف المنتج في الاقتصاد بأنه "الشيء الذي يمكن عرضه في السوق بغرض جذب الانتباه، أو التملك، أو الاستعمال، أو الاستهلاك، والذي يمكن أن يحقق قدرًا من الإشباع لحاجة أو رغبة إنسانية، ويتضمن السلع المادية، والخدمات، والأماكن والأفكار"<sup>5</sup>، ويُعرّف، أيضًا، بأنه "أي

<sup>1</sup> قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> صدر قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005، ونشر على الصفحة 29 من الوقائع الفلسطينية، في العدد الثالث والستين، بتاريخ 2006/4/27 وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2006/5/27.

<sup>3</sup> سرور، محمد شكري، المرجع السابق، ص 5.

<sup>4</sup> الحاج، عبد القادر، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 70 ويشار إلى أن أغلب الاتفاقيات الدولية والنهج الدولي كان متوجها لهذا التوجه، إذ إن أغلب المنتجات أصبحت تدخل ضمن عملية التصنيع، مثل المنتجات الزراعية والمنتجات الطبيعية.

<sup>5</sup> الجمعية الأمريكية للتسويق AMA، والمشار إلى هذا التعريف في المجالي، المرجع السابق، ص 11.

شيء يعرض في السوق، بغرض الاستهلاك، أو الاستخدام، أو الحيازة، لإشباع حاجة أو رغبة معينة<sup>1</sup>، ووفقاً للتعريفات السابقة، فالعملية الإنتاجية تعدُّ أساس العملية الاقتصادية، إذ إنها تنصبُّ على تحويل المواد الأولية، بهدف إنتاج موادّ أو خدمات إلى غاية إخراجها للأسواق وتوجيهها للمستهلك؛ بغيةً للانتفاع منها<sup>2</sup>.

**المنتج وفقاً للقوانين محل المقارنة:** لم يستعمل القانون الفلسطيني أو القانون الأردني مصطلح منتج، إنما استعملا مصطلح سلعة، وقد عرفها قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة 1 بأنها "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة، لغايات تطبيق أحكام هذا القانون"<sup>3</sup>، إلا أن المشرع عاد ليستعمل مصطلح منتج في قانون المواصفات والمقاييس وعرف بأنه "السلعة، أو المادة، أو الخدمة"<sup>4</sup>، وقد عرّف السلعة المشرع الأردني في المادة 1 من قانون حماية المستهلك بأنها "أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود، وإن ألحق بمال غير منقول، بما في ذلك القوى غير المحرزة، كالكهرباء"<sup>5</sup>.

ولم يكن هناك تباين بين المشرعين، فكلاهما أخذ بالرأي الثاني، فيما يتعلق بمشتملات المنتج، وهو ضمُّ كل من السلع الزراعية والصناعية تحت مسمى السلعة، لكن بالنسبة لتعريف القانون الأردني، وتعريفه على أن السلعة "أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود"، فالمواد الأولية، أو المواد المحولة، أو

<sup>1</sup> عرفة كولتر، مشار إليه لدى، المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 11

<sup>2</sup> شهيدة، قاده، المرجع السابق، ص 12

<sup>3</sup> انظر المادة 1 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وبالنظر للتوجيه الأوروبي فقد عرف المنتج على أنه " كل منقول ولو كان متصلاً بمنقول آخر أو بعقار باستثناء المنتجات الأولية الزراعية ومواد الصيد وتعتبر الكهرباء من المنتجات" ونرى أن التوجيه الأوروبي استثنى المنتجات الزراعية لما لها من طبيعة خاصة حيث أورد لها أحكام خاصة بها إلا أن أعضاء التوجيه الأوروبي كان لهم توجه تم الأخذ به وهو جعل المنتجات الزراعية مدرجة تحت التعريف السابق ولا يتم استثناءها. وهذا كان توجه المشرع الفرنسي في القانون المدني بالتعريف السابق ذاته مع عدم استثناء المنتجات الزراعية.

<sup>4</sup> المادة 1 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني.

<sup>5</sup> انظر المادة 1 من قانون حماية المستهلك الأردني.

المصنعة تصنيعاً جزئياً، أو المنتجات الزراعية، أو منتجات الصيد، أو المنقول الذي ألحق بعقار جميعها تندرج تحت السلعة<sup>1</sup>.

والتساؤل هنا: هل يمكن اعتبار الخدمات من ضمن المنتجات؟ وهل تعتبر إضافة التشريعات محل المقارنة لمصطلح خدمة صحيحاً؟

يوجد في الواقع اختلاف بين الخدمة والمنتج، فإذا كان الأخير يركز على كل ما يمكن الاتجار به، فإن الخدمة تشمل العمل التقني المقدم من جهة متخصصة مقابل تسعيرة معلنة، فالنهج الوارد في قانون حماية المستهلك وفصلها عن المنتج وإدراجها تحت تعريف السلعة ضمن أحكام المسؤولية اعتبر أنها من قبيل الأضرار التي لا تقل خطورة عن المنتجات المعيبة، فالخدمة تقوم بدورٍ أساسٍ في معظم العمليات الصناعية التي تؤدي إلى الإضرار بالجسد والأموال<sup>2</sup>، فمثلاً، الخطأ في التحليل الطبي قد ينتج عنه وصف دواء خاطئ للمريض؛ ما يؤدي إلى أضرار جسديه قد تلحق به، وعليه؛ نرى ضرورة امتداد أحكام المسؤولية المدنية للمنتج بشكل أوسع؛ لتوفر الحماية الكافية للمستهلك، نتيجة الخدمات المقدمة في ظل التطور التكنولوجي.

كما أن إدراج الخدمة تحت تعريف السلعة يترتب عليه أن أغلب التعاملات الحالية تقوم على الخدمات، اعتماداً على التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر، والمشرع الأردني لم ينص بشكل واضح عليها، إلا أن إضافته لعبارة (القوى غير المحرزة كالكهرباء) كانت على سبيل المثال لا الحصر، فالقوى غير المحرزة هي الخدمات التي تقدم للمستهلكين، والمشرع، في تعريفه، للسلعة لم يُورد وضع سلع محصورة، فقد ترك التعريف مجالاً للاجتهاد، لمواكبة التطورات التكنولوجية التي تحصل في مجال السلع، كما أنه أخرج بعض

<sup>1</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 13

<sup>2</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 18

المنتجات من كونها سلعة، مثل الأموال غير المنقولة؛ لأن لها تنظيمات خاصة<sup>1</sup>، على أن الخدمة في القانون الفلسطيني تعتبر من السلعة التي تقدم للمستهلك، والتي تعامل معاملة السلعة، وينطبق عليها كل ما ينطبق على السلعة، فقد عرّفها المشرع بأنها "كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة، مقابل أجر متفق أو محدد، أو بموجب تسعيرة معلنة"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: المفهوم القانوني للعيب في المنتجات وتقديره

إن التزام المنتج تجاه المستهلك قائم على توفير مبيع صالح للاستعمال وسليم خالٍ من العيوب، أي قابل للانتفاع<sup>3</sup>، وهذا يعتبر الالتزام الأساسي للبائع، إضافة إلى توفير حيازة هادئة للمبيع في يد المشتري، فعليه أن يوفر له حيازة نافعة، وأن يضمن للمشتري خلو المبيع من العيوب التي تحول دون انتفاعه منه<sup>4</sup>.

### أولاً: العيب وفق القوانين محل المقارنة

عرّفت المادة 1 من قانون حماية المستهلك العيب في المنتجات بأنه "خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج"، وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية العيب بأنه "مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ التَّجَارِ وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ"<sup>5</sup>، ونرى أن تعريف المجلة لا يصلح لتحديد العيب في المنتجات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك، إضافة إلى أن قانون حماية المستهلك اكتفى بتعريف العيب تعريفاً عاماً غير مخصص؛ لكون الخطأ أو النقصان في الكمية والجودة والكفاءة هي بداية التزامات على المورد بتحقيق

<sup>1</sup> يشار هنا إلى أن التوجيه الأوروبي عرف المنتج بأنه "كل مال منقول، ولو كان مرتبطاً بمنقول آخر أو عقار، فيما عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد كما تعتبر الكهرباء منتجا"، وأيضاً القانون الفرنسي.

<sup>2</sup> انظر المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

<sup>3</sup> الفضلي، جعفر، الوجيز في العقود المدنية البيع - الإيجار - المقاوله (دراسة في ضوء التطور القانوني ومعهزة 149 بالقرارات القضائية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص12.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 122.

<sup>5</sup> المادة 338 من مجلة الأحكام العدلية.

نتيجة بالامتناع عن عمل، فمن هنا، وجب التفرقة بين مفهوم العيب الواجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، ومفهوم العيب، والعيب الخفي الموجب لإقامة المسؤولية وفق القواعد العامة.

إنَّ العيب في المنتج، وفق قانون حماية المستهلك، يتمحور في عدم سلامة المنتج تجاه المستهلك، أما العيب الخفي، فحسب القواعد العامة، مقترن بعدم صلاحية المنتج للاستعمال، نتيجة عدم قدرة المشتري على اكتشاف العيب بمجرد الفحص ببذل عناية الشخص العادي<sup>1</sup>، لكن يصعب، في بعض الأحيان، اكتشاف العيب بمجرد الفحص العادي، فهناك عيوب ظاهرة للعيان يمكن اكتشافها سريعاً، كالأموال غير المنقولة، مثل رداءة البناء، وعيوب لا يمكن اكتشافها إلا بعد الاستعمال، كتلك العيوب الموجودة في السيارة، فلا يمكن اكتشافها إلا بعد السير بها مدة معينة، والعيوب التي لا يستطيع الشخص العادي اكتشافها؛ لكونها تحتاج لخبرة<sup>2</sup>، وأحياناً عدم توافر الخبرة لدى المشتري لا تكفي للقول: إن العيب خفي إذا كان بمقدور أي شخص آخر اكتشافه<sup>3</sup>، لكن بالرغم من أن المشرع الفلسطيني ألزم المزود بضمان العيوب الخفية، واكتفى بالإشارة أن العيوب التي يقع عليها الضمان هي التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً، أو تجعلها غير صالحة للاستعمال وفقاً لطبيعتها أو أحكام العقد<sup>4</sup>، فإن مثل هذا النص يعتبر أقل شمولية للضمان، حتى من حالة الآفة الطارئة التي تجعل الضمان ملزماً في حالة نقص المبيع أو النفع من المبيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تينهيان، بيجازنو شابحة، طيان، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> كامل، سمير، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة: (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 20-26.

<sup>3</sup> وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المعيار، وهو المعيار الموضوعي للعيب بقولها في الطعن رقم 28، 1674/3/1985: "أن العيب في المبيع يعتبر خفياً متى كان المشتري غير عالم به، ولا يستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذي تعارف الناس على القيام به، كأن يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً لا يتوافران في المشتري"، المشار إليه على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي: محكمة النقض المصرية (cc.gov.eg).

<sup>4</sup> انظر المادة 20 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي تنص على أنه "على كل مزود ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً، أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت إليها وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد".

<sup>5</sup> قد أشار في حالة الآفة الطارئة مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 468، التي قررت الضمان في حالتي وجود عيب ينقص من قيمة أو نفع المبيع، وهذا ما يسمى بالآفة الطارئة والثانية حالة عدم توفر الصفات التي كفلها البائع للمشتري.

ومن الجدير ذكره أن شرط العيب الواجب لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة يختلف عن ضمان العيوب الخفية، فالعيب في المنتجات يتمثل في عدم سلامة المنتج، أما العيب الخفي، فهو مرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال، فهو ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به وفق الغاية المقصودة منه، ويلحق بالعيب الخفي الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع، إضافة إلى اقتصار العيب الخفي بين البائع والمشتري، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية أطراف العقد، فأحكامه لا تشمل المزودين والمنتجين وغيرهم ممن لا يكون لهم ارتباط مباشر بالمضروور<sup>1</sup>.

ويتضح ذلك في تعريف قانون حماية المستهلك للعيب؛ لكونه اعتبر السلعة معيبة عند وجود خطأ أو نقصان في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، على خلاف المجلة التي اعتبرت أن العيب هو الذي ينقص من ثمن المبيع، فالعيب يمكن ألا يؤثر في ثمن المبيع، لكنّه لا يطابق المعايير والمقاييس والمواصفات التي يتطلبها القانون، بل يعتبر عيباً وفق قانون حماية المستهلك، ولا يعتبر عيباً وفق القواعد العامة، فالمعيار هو نقصان الثمن، فلذلك؛ على المشرع أن ينظم أحكام العيب في القواعد العامة، بما لا يثير أي إشكالية مع العيب وفق قانون حماية المستهلك<sup>2</sup>.

أما الشق الثاني من التعريف المتعلق بأن المنتج معيب لعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس بموجب القانون أو الأنظمة السارية، فنجد أن قانون المواصفات والمقاييس وضع المعايير التي عند استيفائها يعتبر المنتج خالياً من العيوب، مثل فحص المنتج، وأخذ العينات منه، ووضع تعليمات إلزامية على المنتجين

<sup>1</sup> تينهيان بيفازن، وشابحة، مرجع سابق، ص 8

<sup>2</sup> وقد توافق المشرع الجزائري بالترقية بين العيب وفق قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، والقانون المدني الجزائري، ففي نص المادة 379 اعتبرت أن العيب هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع وفق الغاية المقصودة منه، كما يلحق بالعيب الخفي حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع. أما وفق قانون حماية المستهلك وقمع الغش فالمنتج معيب عندما لا يوفر السلامة والأمان للمستهلك، وقد نصت المادة 9 من ذات القانون على أنه "يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة، وألا تلحق ضرراً بصحة وأمن ومصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. إذن هناك اختلاف بين العيب الموجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، والعيب الموجب لقيام المسؤولية وفقاً للأحكام العامة، فالعيب في المنتج مرتبط بعدم السلامة العامة، أما العيب الخفي، فمرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال، أيضاً، يمكن ألا يكون بالمنتج أي عيب ينقص من قيمته، لكنّه لا يوفر السلامة العامة.

وإجراءات مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة وأدوات القياس، التي إن توافقت يحصل المنتج على شهادة مطابقة<sup>1</sup>.

وقد رسم المشرع الطرق التي من خلالها يستوفي المنتج غاية أن منتوجه صالح للاستعمال غير معيب، منها المختبرات المعتمدة التي يقوم خبراء مختصون منها بفحص المنتج، هدفهم اكتشاف: هل المنتج صالح للاستهلاك والاستعمال أم لا؟ وذلك كله وفقاً للمواصفات والمعايير التي نص عليها القانون والتعليمات الإلزامية، وقد قام المشرع بإلزام الدوائر المختصة ضمن مهامها باستلام عينات الفحص وتسليمها للمختبر، واستلام نتائج عينات الفحص من المختبر، وتسليمها للمزود وإعلام الجمهور عن المخاطر الناتجة عن تداول أي سلعة وأية خدمة بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك<sup>2</sup>، وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية حكماً لها في هذا الخصوص، واعتبرت "أن المنتج معيب؛ لعدم عرضه على المختبرات المعتمدة من أجل فحصه"<sup>3</sup>.

أما تعيب المنتج وفق القانون الأردني، فلم يضع المشرع الأردني تعريفاً له، وإنما وضع حالات لا اعتبار المنتج معيباً، فالمادة 6/أ نصت على أنه: "أ- تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية:  
1. عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها. 2. عدم مطابقتها للقواعد

<sup>1</sup> المادة 1 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني.

<sup>2</sup> انظر المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

<sup>3</sup> وفي هذا الخصوص، فقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2017/649 الصادر بتاريخ 2018/3/5، المشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu) والتي اعتبرت فيه أن المنتج معيب لعدم عرضه على المختبرات المعتمدة بهذا الخصوص، واستندت فيه على قرار مجلس الوزراء الصادر رقم 6 لسنة 2010 وقد نص الحكم على "وبالعودة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2010 نجده ينص على م/5 ((يمنع إدخال الحيوانات والمنتجات إلى البلاد أو تصديرها إلا عبر البيطري المعتمد)). وأيضاً بالإضافة لذلك فقد منح المشرع الأردني الموظف المختص بالفحص سلطة القيام بجولات فحص للسلعة على المنتجين ورتب عقوبة على المنتج الذي لا يسمع للموظف بالقيام بمهامه ويتضح ذلك أيضاً في الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم 9303 والذي نصت فيه على أن "ارتكاب أي من الأفعال التالية على أن يحكم بالحد الأعلى في حالة التكرار،... 4- رفض السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مقلع أو مستودع أو أي مكان، لغايات الكشف والتفتيش وإجراء الفحص والاختبار والتحليل لأي سلعة أو مادة أو أدوات قياس تصنع أو توجد أو تستعمل أو تعرض للبيع أو للخرن أو الحفظ في ذلك المصنع أو المستودع أو المكان"، المشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

الفنية الإلزامية المطبقة. 3. عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها، أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك. 4. عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة، أو وجود خلل أو نقص فيها، أو عدم صلاحيتها للاستعمال، وفقاً لما أعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها".

وبالرغم من ذلك، فلم يبين قانون حماية المستهلك الأردني معيار السلامة المتوقعة للسلعة: هل هي السلامة الجسدية؟ أم السلامة المادية؟ فالنص جاء مطلقاً، ويؤخذ على ذلك أن السلامة المرادة هي عدم إلحاق أي ضرر بالمستهلك، إضافة إلى عدم الاعتماد على رغبة المستهلك بمعيار السلامة، إنما الاعتماد على توقعات الشخص العادي، فإذا لم يحقق المنتج السلامة في أثناء استعماله العادي يعتبر منتجاً معيباً، أما إذا حقق السلامة، فلا يعتبر منتجاً معيباً، حتى لو لم يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك، ويترتب على ذلك عدم وجود اختلاف بين المشرعين فيما يخص تحديد العيب الموجب للتعويض وفق القوانين الخاصة.

**أما معيار العيب في المنتجات،** فإن المشرع ربط بين نص المادة 1 من قانون حماية المستهلك والمادة 11 من القانون ذاته، التي اعتبرت أن المنتج معيب إذا كان يضرُ بسلامة المستهلك وصحته، وتشكل خطراً عليه، إذ حُصر، بدايةً، حق المستهلك في الحصول على التعويض عند تضرره من المنتجات المعيبة بناءً على الأحكام الخاصة، ثم إن معيار العيب هو الضرر الذي يصيب المستهلك بسلامته وصحته، وفي ذلك فقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية في معيارها للعيب في حكمها الصادر رقم 2021/27 الصادر بتاريخ 2021/4/4، الذي نصت فيه على "أنه، وبتاريخ 2017/7/22، تم ضبط المتهم المذكور، وبحوزته حوالي 470 كغم من لحوم الحبش من قبل الضابطة الجمركية وموظفي وزارة الزراعة، وبعد إجراء ومعاينة وفحص المضبوطات من قبل الطبيب البيطري تبيّن أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي"، والذي يفهم منه أن المنتج يجب ألا يضر بصحة المستهلك وسلامته.

وفي الواقع، فإن المشرع نظر لمسألة مهمة هنا، وهي ربط مسألة تعيب المنتج بمسألة موضوعية، وهي عدم كفاية المنتج للسلامة والصحة للمستهلك، واعتبر أنها تمثل المعيار الأساسي لتعيب المنتج<sup>1</sup>، مثل أن يقوم الشخص باستعمال مكنسة كهربائية يتوقع منها توقع الشخص العادي، وهي أن تعمل بالشكل الطبيعي الذي يتوقعه أي شخص دون أن تنفجر<sup>2</sup>.

وبناء عليه؛ فإن العيب في المنتج يرتبط بأمرين جوهريين: الأول: أن تعريف العيب في المنتج السابق ذكره في قانون حماية المستهلك جزء من معيار العيب المعتمد من المشرع في نص المادة 11، والثاني: أن العيب يختلف وفق اختلاف السلعة المقدمة، فيمكن أن يكون هناك نقص أو خطأ في الكمية والجودة والكفاءة، ولكنه لم يضر بصحة المستهلك وسلامته، فمن هنا، نرى أن المشرع أراد أن يجعل تبايناً في تقدير العيب وفق السلعة، لكن بكل هذا التباين، فإن المشرع ووفقاً لنص المادة 11 اعتمد لتعيب المنتج المعيار الموضوعي، فلا يكون المنتج معيباً؛ لكونه لا يتناسب مع رغبة المستهلك، ويرجع في تقدير وجود العيب من عدمه لتقدير القاضي<sup>3</sup>.

وبعد تحديد المعيار الصحيح للعيب، يتعين البحث في وقت تقدير العيب، فهل وقت تقدير العيب يكون في أي مرحلة من المراحل التي يمرُّ بها المنتج؟ أم إنَّ هناك معياراً محدداً لوقت اعتبار المنتج معيباً؟

<sup>1</sup> وقد وضحت محكمة استئناف عمان أنه يستفاد من نصوص القانون أن معيار العيب هو إضراره بالمستهلك، وذلك في القضية رقم 2022/2204، الذي نصت فيه على أن "محكمة تجد بأن قانون حماية المستهلك قد وضع النصوص القانونية التي تضبط جودة المواد المصنعة والمطروحة بالأسواق، مثل السلع الغذائية، أو الطبية، أو مواد التنظيف، وذلك حماية للمستهلك وصحته"، المشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس(qistas.com).

<sup>2</sup> الملا، حامد بدر، الالتزام بسلامة الضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الكويت، دون سنة نشر، ص 21. وقد تبنى في هذا الصدد التوجيه الأوروبي في تقديره للعيب في المنتج بقوله في المادة 6: إن "المنتج يكون معيباً إذا لم يستوف وسائل أو عناصر الأمان المطلوبة لسلامة الأشخاص والأموال، تلك السلامة التي يتوقعها أي شخص عند اقتناء المنتج"، وأيضاً القانون الفرنسي، إذ جاء في نص المادة 591-5/4 ق.م.ف. ما يلي: "يعد المنتج معيباً في تطبيق هذا الفصل، عندما لا يتوافر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر".

<sup>3</sup> وفي هذا الصدد، نشير إلى أن التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، بالرغم من أنه اعتمد على معيار السلامة والصحة والأمان في تقديره للعيب، لم يعتمد على توقع الشخص العادي، إنما على معيار الرغبة المشروعة للمستهلك، وقد تبنى هذا الأمر القانون الجزائري أيضاً.

قد ذكرنا سابقاً أن العيب لا يخضع للتقدير الشخصي للمستهلك، بل يخضع للتقدير الموضوعي، فالذي يقدر وجود العيب من عدمه هو قاضي الموضوع بناءً على عدة ظروف أحاطت بالمنتج، كطرق تصنيعه<sup>1</sup>، وقد ذكر القانون بعض الظروف التي يمكن للقاضي استخلاصها من أجل تحديد التعيب في المنتج، وهي على سبيل المثال لا الحصر، تتمثل بمطابقة المنتج للمواصفات والشروط والمقاييس التي اعتمدها عليها المشرع لجعل القاضي في تقديره يأخذها بعين الاعتبار، لإيجاد التقدير الموضوعي الصحيح للمستهلك، ومقارنته بتوقع الشخص العادي<sup>2</sup>.

وللإجابة عن التساؤل السابق، نعود إلى نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك، التي تحدثت عن معيار العيب، لنستنتج أن المشرع قد حدّد فعلاً وقت تعيب المنتج، وذلك عند طرحه للتداول، فمن خلال استقراء نص المادة السابق: "إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه"، نجد أن معيار التداول بداية مرتبط بتحقيق الغرض الذي أراده المشرع، وهو توفير الصحة والسلامة للمستهلك عند طرحه في السوق، كما أنّ تداول المنتج يعني تخلي المنتج عن حيازة المنتج بإرادته، أي: أنه إذا احتفظ المنتج بالمنتج دون تداوله وكان به عيب، فلا مسؤولية عليه، أو إذا تمت سرقة المنتج وتم طرحه بالسوق فهنا دليل على أن الطرح تم بغير صفة طوعية وإرادية للمنتج<sup>3</sup>.

إن القانون الفلسطيني لم يحدد معنًى واضحاً للتداول، ووفق نص المادة 11 السابق، فالصياغة تحتمل أن يكون بصفة طوعية، ويمكن أن يكون بغير إرادة المنتج، لكن عند النظر لنص المادة: إذا تبين للمزود بأن

<sup>1</sup> تينهيان، ييغازن وشابحة، طيان، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> مثل نص المادة 7 من قانون حماية المستهلك، التي تنص على أنه "يجب أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك، أيضاً، عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والاحتياجات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكذلك طريقة الاستخدام، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وخصوصاً المتعلق منها بسلامة البيئة".

<sup>3</sup> بو خميس، سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج، كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 7.

السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول...<sup>1</sup>، ووجود مثل هذه العبارة دليل على أن المزود قام بوضع السلعة للتداول بإرادته الصريحة، ودون أي إكراه، لكن هذا لا يمنع أن يكون المزود قد وضع المنتج قيد التداول تحت الإكراه، أي: أن إرادته كانت معيبة، وبما أن مسألة تقدير العيب ومعياره مسألة موضوعية، فيمكن للمزود إثبات أن مسألة التداول كانت صادرة منه، لكن إرادته كانت معيبة يعترئها الإكراه على سبيل المثال، أو أن المنتج تمت سرقة ووضعه قيد التداول دون إرادة المزود، ويبقى القرار للقاضي بناءً على المعطيات والظروف المحيطة.

والقانون الأردني، أيضاً، أخذ بمعيار وقت تعيب السلعة عند تداولها وطرحها في السوق، بالاستناد إلى أن المنتج مسؤول عن المنتج محدث الضرر، إلا في حالة إثبات أنه لم يتم بوضع السلعة للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة 9 بقولها: "يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا لم يتم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول،...."، لكن لم يحدد المشرع الأردني معنى التداول آخذاً بنظيره المشرع الفلسطيني، إذ تبقى مسألة إثبات طرح المنتج بإرادته أم بالإكراه مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي.

وعليه؛ فإن للمستهلك الحق في الحصول على منتج سليم صالح للاستعمال خالٍ من أي عيب يضر بصحته وسلامته عند وضعه قيد التداول، لذلك؛ قام المشرع بمساعدة المنتج بوضع بعض الالتزامات التي من شأنها تجنب شبه إصدار منتج معيب، تتمثل فيما يلي:

## ثانياً: أشكال العيب في المنتجات

1- الالتزام بالإعلام: توجب عقود الاستهلاك على المنتج أن يقوم بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتج من أوصاف جوهرية<sup>2</sup>، وأساس هذا الالتزام، بدايةً، يعود للأحكام العامة الواردة في مجلة الأحكام

<sup>1</sup> وقد اعتبر المشرع الجزائري وقت تعيب المنتج يرجع إلى "تسمية المنتج مرتبطة بعملية الوضع الاستهلاك"، من باب أن الوضع المنتج تحت الاستهلاك يجعل سهولة في تحديد مكان تعيب المنتج وزمانه، ومن الأشخاص المسؤولين عن هذا التعيب.

<sup>2</sup> انظر المادة 364 من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أنه " إذا وُجِدَ شَرْطُ انْعِقَادِ النُّبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا، أَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ خَلَلٌ صَارَ بَيْعًا قَاسِدًا"، ويقابلها المادة 466 من القانون المدني الأردني، التي

العدلية التي تشترط على البائع أن يكون المبيع سليماً وخالياً من أي عيب يعتريه، وأن يكون ضامناً لعيوبه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أن قانون حماية المستهلك وضع النصوص القانونية التي تلزم المنتج بوجود الإعلام حول مواصفات السلعة، وعدم ورود أي نوع من أنواع الغش والتضليل للمستهلك في ترويجه لسلعته<sup>2</sup>.

لكن، هل واجب الإعلام يختلف وفق اختلاف طبيعة المنتجات؟ أم إن جميع المنتجات تُعامل معاملةً واحدةً؟

بدايةً، تجب الإشارة إلى أن المنتجات تختلف وفق طبيعتها، فهناك المنتجات العادية ذات الطبيعة غير الخطرة، لكنها، نتيجة عيب حصل فيها؛ أنتجت موادَّ خطيرةً أدت إلى الإضرار بالمستهلك، مثل الشخص الذي يشتري مكنسة كهربائية، فالتوقع العادي له أن تعمل بالشكل الطبيعي، وأنها تشمل على السلامة الفنية اللازمة، فإذا انفجرت فإنها أصبحت تشكل خطراً بسبب عيب فيها<sup>3</sup>.

أما النوع الثاني من المنتجات، فهي الخطرة بطبيعتها، التي لا يمكن أن تنتج إلا خطرة، مثل المواد السامة، أو المواد المتفجرة، ولم تضع معظم التشريعات تعريفاً للمواد الخطرة، ويبدو أن الأمر متروك للقضاء لتحديده وفق ملابسات النزاع، فمثل هذه المنتجات تفرض التزاماً بالإعلام على المنتج مغايراً للالتزامات الملقاة على عاتقه في المنتجات العادية، فإذا كانت المنتجات الخطرة يعترها العيب فحينها الإجراءات

---

تنص على أن "أ. أركان البيع: يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. 2. يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه".

<sup>1</sup> انظر المادة 336، التي تنص على: "الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ، يَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ بِدُونِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَبِلا ذِكْرٍ أَنَّهُ مَعْيبٌ أَوْ سَالِمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا خَالِيًا مِنَ الْعَيْبِ"، ويقابلها المادة 512/ من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".

<sup>2</sup> انظر المادة 15 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني والمادة 4 من قانون المواصفات والمقاييس الأردني، وقد أصدرت محكمة صلح جزاء العقبة حكماً في القضية رقم 2021/649، واستندت إلى أن الالتزام بالإعلام واجب أساسي على المزود، ونصت في حكمها على: "إعلام المستهلك بجميع المعلومات الضرورية والتحذيرات التي تمكنه من تقييم المخاطر المترتبة على استخدام المنتج، إذا كانت هذه المخاطر غير واضحة دون توافر هذه التحذيرات، والعمل على اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب هذه المخاطر"، المشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>3</sup> سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 7

العادية غير كافية لتفادي مخاطرها؛ لكونها أصبحت أشد خطورة؛ لكون الالتزام بالإعلام مرحلة سابقة على وضع المنتج تحت يد المستهلك للاستعمال<sup>1</sup>.

للإجابة عن التساؤل السابق، نقول: الآراء الفقهية اختلفت حقيقة في هذا الجانب، فهناك رأي مضيق يحصر وجوب الإعلام بالمنتجات الخطرة، سواء أكانت خطرة بطبيعتها، أم إنَّها عند استعمالها أصبحت خطرة، أم أنها احتوت على موادَّ خطرة في مكوناتها، وهناك رأي موسع يلزم المنتج بالإعلام عن جميع المنتجات، سواء الخطرة، أم المنتجات العادية، أم المنتجات الجديدة التي تمتاز بالابتكار والحِدَّة<sup>2</sup>، فهذه الأمور تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير القاضي للعبء في المنتجات من قبيل إهمال المنتج في التوضيح حول كل ما يتعلق بمنتجاته الخطرة، أو إعطاء التعليمات حول طريقة استعمال المنتجات الخطرة أو طريقة تجنب مخاطر هذه المنتجات<sup>3</sup>.

#### مظاهر الالتزام بالإعلام ومضمونه:

– العنصر الأول: يتعلق بالتعريف بالمنتج ووصفه للمستهلك، وبيان مكوناته ومواصفاته وخصائصه وطرق الاستعمال، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستهلك من الاستعمال الصحيح للمنتج والاستفادة منه<sup>4</sup>.

– العنصر الثاني: يتعلق بكيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتج وتوجيه المستهلك إلى حجم مخاطر المنتج والمضاعفات التي تنتج عن استعمال مثل التحذيرات التي توضع على الدواء بحفظه في مكان بارد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سروري، محمد شكري، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> مامش، نادية، مسؤولية المنتج. دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 17-18.

<sup>3</sup> العزاوي، سالم محمد رديعان، المرجع السابق، ص 253-254، وفي هذا الصدد نشير إلى رأي التوجيه الأوروبي الذي لم يكتفِ للفرقة بين المنتجات الخطرة والمنتجات الجديدة أو المنتجات أياً كانت طبيعتها، بل كان أولى أولياته تحقيق الحماية اللازمة لجميع المضرورين بصرف النظر عن طبيعتها.

<sup>4</sup> الحاج، عبد القادر، المرجع السابق، ص 79

وينبغي توافر خصائص في الإعلام، حتى نحصل على منتج قانوني، وهذه الخصائص مرتبطة بالعنصر الثاني، أي التحذير من الأخطار التي يواجهها المستهلك من استعماله المنتج، وكي يؤدي هذا التحذير غايته، فيجب أن يكون كاملاً وواضحاً ولصيقاً ومثبناً بالمنتج وظاهراً<sup>2</sup>، وهذا توضيح لهذه الخصائص:

#### أ- أن يكون كاملاً وافيًا

من حيث إحاطته وذكره لمجمل الإخطار، سواء في أثناء التشغيل أو الاستعمال أو الحفظ، وكذلك الآثار المترتبة على مخالفة هذه التعليمات، كما أن التنبيه يجب أن يكون عن كامل السلعة ومخاطرها، وليس على بعضها؛ لكون ذلك يعد إخلالاً بالالتزام السابق<sup>3</sup>.

#### ب- أن يكون واضحًا

لا بد أن يرد التحذير في عبارات واضحة مفهومة للمستهلكين، فتبدأ بتحديد المخاطر وطرق الوقاية منها، مستخدماً العبارات السهلة والواضحة الخالية من المصطلحات الرسمية التي يجهلها أحياناً المستهلك العادي، متجنباً العبارات الغامضة التي لها غير معنى لتحذير المستهلك من مخاطر المنتج<sup>4</sup>، ورغبة المستهلك في الحصول على منتجات جديدة أو معروفة زادت من حجم التبادل التجاري، فأصبحت المنتجات لا تقتصر على دولة المستهلك، بل تصدر لجميع أنحاء العالم، فالمنتجات لم تقف عند حدود دولة معينة، لذلك؛ في حال التصدير لدول أجنبية ينبغي أن يكون التصدير بلغة يفهمها مستهلك الدولة التي ستصدر إليها<sup>5</sup>، وقد اشترط المشرع على المزود في الإعلان عن سلعه للمستهلك أن يبين للمستهلك الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 80

<sup>2</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 115

<sup>3</sup> الحاج، عبد القادر، المرجع السابق، ص 124

<sup>4</sup> سرور، محمد شكري، المرجع السابق، ص 28

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 28

<sup>6</sup> انظر المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

### ج- أن يكون التحذير لصيقاً ومرتبباً بالسلعة

يجب ألا ينفصل التحذير عن السلعة، فحينها لا يكون مجدياً، ولا يحقق الغاية المرجوة إذا كان غلاف خارجي، أو ورقة منفصلة عنه، أو نشرة مطبوعة وُزعت على العملاء<sup>1</sup>، فمثلاً، إذا كانت السلعة صلبة يطبع عليها مباشرة، وإذا كانت غير ذلك يطبع على السلعة وعلى الغلاف الخارجي، دون أن يغني أحد التحذيرين عن الآخر، فكلاهما بالأهمية ذاتها، لتحقيق الغاية التي تبصر المستهلك في التنكير من مخاطر السلعة التي يستعملها، فعادة ما يتخلص المستهلك من الغلاف الخارجي للسلعة<sup>2</sup>.

### د- أن يكون التحذير ظاهراً للعيان

ولا بد أن يكون التحذير محرراً بشكل لافت للمستهلك، وبلون مغاير للون المنتج، وبحروف واضحة، كالتحذير من تاريخ انتهاء دواء معين مدة انتهائه بعد شهر من فتح العبوة، بالإضافة إلى أن التحذير يجب أن يلفت نظر المستهلك إليه مباشرة<sup>3</sup>.

والمشرع الفلسطيني، فيما يتعلق بواجب الإعلام، كان على منحيين: الأول: أنه أعطى المستهلك الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة حول السلعة التي يشتريها أو يستخدمها، فلم يفرق في التعامل بين المنتجات الجديدة وغير الخطرة بطبيعتها<sup>4</sup>، الثاني: أنه أشار إلى نص خاص يتعلق بمعاملة المنتجات الخطرة بطبيعتها، فقد ألزم المزود أن يورد كل المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخطرة، وطبيعتها، وطرق استخدامها واستعمالها، والمخاطر الناتجة عن الاستعمال، وطريقة علاجها في حال حدوث ضرر<sup>5</sup>، لكن، يبدو هذا الأمر غير كافٍ، ذلك أن النهج الذي انتهجه المشرع نهج عشوائي، فإذا كان الهدف من الإعلام

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص116

<sup>2</sup> سرور، محمد شكري، المرجع السابق، ص29

<sup>3</sup> الرفاعي، أحمد، الحماية المدنية للمستهلك "إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 150

<sup>4</sup> وهذا الأمر يتبين في نص المادة 3 الفقرة 6 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني التي تعطي الحق للمستهلك " الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق".

<sup>5</sup> انظر المادة 9 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي تنص على: "بيانات الاستعمال كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام".

هو حماية المستهلك قبل إبرام العقد وبعده، فالأولى التعمق في تفصيل واجب الإعلام لتحقيق التوازن من جانبيين، ففي ظل التطورات التكنولوجية لصناعة المنتجات وجب على المنتج أن يعلم المستهلك بكل ما يتعلق بالسلعة تفصيلاً، وإذا كانت تحمل أجزاء متعددة وجب عليه توضيح كل جزء منها بما يحتوي على معلوماته الصحيحة، كي يوفر الحماية الكافية له من مخاطرها من جهة، وتمكين المنتج من إعفاء نفسه من المسؤولية الواقعة عليه بالالتزام بالإعلام من جهة أخرى<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن الالتزام بالإعلام عن كلّ المعلومات المتعلقة بالمنتج يؤدي إلى بعث الثقة في نفس المستهلك لاطمئنانه لجودة المنتجات التي يشتريها، ولخلوها من أي خطر عليه، وأنها سليمة وخالية من أي ضرر قد يلحق بسلامته وصحته<sup>2</sup>.

أما القانون الأردني، فلم يتطرق لفكرة التفرة في واجب الإعلام؛ كونه اعتبر جميع السلع على القدر ذاته من التساوي في الأهمية، وعليه؛ فيرى أن واجب الإعلام بالمنتجات الخطرة يرتئي ليصل حده في مرحلة الاختلاف عن المنتجات العادية، فيمكن للمشرع أن يقوم بإلزام المزود بالإعلام عن كلّ المعلومات حول المنتج في المنتجات العادية، ثم يعامل المنتجات الخطرة معاملة خاصة، وفي ذلك نجد أن قانون المواصفات والمقاييس الأردني في المادة 33 (معدل) أعطى الحق لمؤسسة المواصفات والمقاييس باتخاذ بعض الإجراءات القانونية، من بينها إلزام المزود بإعادة تصدير المنتج خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ نتائج الفحوصات النهائية، إذا تبين أن المنتج غير مطابق للقواعد الفنية، أو غير آمن

<sup>1</sup> وهنالك قرار لمحكمة استئناف باريس المؤرخ في 1972/9/15 مشار إليه لدى عبد الباقي، عمر، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ص 232-233، الذي قضت فيه ببطان العقد بعد أن تبين البائع قد أخل بواجبه بالإعلام المستمد من نص المادة (1/111) (من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث تتلخص حيثيات القضية بأن هناك سيدة قامت بشراء مكتبة مصنعة من شركة متخصصة لذلك على اعتبار أن تلك المكتبة مصنعة من خشب الكرز حسبما هو معلن في بطاقة المعلومات الأساسية، إلا أن الخبير أثبت أن الأجزاء الخارجية فقط مصنعة من خشب الكرز أما الأجزاء الأخرى فهي مصنعة من خشب الزان وأن الشركة لم تعلم السيدة بذلك، لذا حكمت محكمة باريس بإبطال العقد.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 15 من قانون حماية المستهلك، التي تنص على أنّ "على كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب ألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك"، وحتى لا يقع المستهلك في أي غش أو تضليل من شأنه دفعه إلى فسخ العقد يجب أن يكون هناك إعلان كامل متكامل من المنتج حول كل ما يتعلق بالمعلومات والمواصفات الخاصة بالسلعة.

للاستخدام، أو يحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة، أو يمكن أن يشكل خطراً على الصحة أو السلامة العامة أو البيئة<sup>1</sup>.

والتساؤل الذي يثار هنا: ماذا يترتب على إخلال المنتج بعدم الإفصاح والإعلام حول كل ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمنتجات؟

هنا، انقسم الفقه إلى رأيين: الرأي الأول يرى أنه إخلال من قبيل المسؤولية التقصيرية؛ لكون مرحلة الإعلام مرحلة سابقة على إنشاء العقد وتكوينه، ولا مجال للقول: إنها مسؤولية عقدية، أما الرأي الثاني، فيعتبره إخلالاً بالمسؤولية العقدية؛ ذلك أن الإعلام مرحلة سابقة للعقد، فإذا تم إنشاء العقد تعتبر جزءاً منه، ويعتبر إخلالاً تعاقدياً، فلا يمكن أن ينشأ الإخلال دون وجود عقد<sup>2</sup>، والرأي الثاني أرجح؛ لكون الأحكام العامة السابق ذكرها تتطلب من المنتج أن يقوم بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالمنتج، وإلا كان العقد يغتابه الجهالة الفاحشة، وكما تم ذكره، فالمشرع ألزم المنتج أن يسلم المبيع خالياً من أي عيب، ومبيئاً لأوصافه وأحواله، وهذه المرحلة سابقة لمرحلة التعاقد، وأيضاً قانون حماية المستهلك يعتبر المسؤولية الناشئة بين المزود والمستهلك مسؤولية عقدية، وذلك بنص المادة 20 من القانون نفسه، إذ أشار إلى أن المستهلك يضمن العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً، أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت إليها وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد.

أما القانون الأردني، فنجد أنه، بالإضافة إلى وجوب الالتزام بالإعلام الوارد في الأحكام العامة، عاد وكترس المبدأ ذاته في قانون حماية المستهلك، بأن ألزم المزود بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة

<sup>1</sup> المادة 33 من قانون المواصفات والمقاييس، التي نصت على أنه "إذا ثبت أن المنتج غير مطابق للقواعد الفنية أو غير آمن للاستخدام أو يحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو يمكن أن يشكل خطراً على الصحة أو السلامة العامة أو البيئة يجوز للمؤسسة القيام بما يلي: 1 - منع المستورد المخالف من عرض المنتج أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه بما في ذلك التوزيع المجاني وإلزامه بإعادته خلال مدة لا تزيد عن تسعيني يوماً من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات النهائية. - السماح للمستورد المخالف بتعديل بطاقة البيان الخاصة بالمنتج لتتوافق مع متطلبات القاعدة الفنية الخاصة به.

<sup>2</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 19.

أو شروط التعاقد، فقد نصت المادة 8/أ على أنه "يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك، أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللاً إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة"، وقد ألزمت المادة 6/ب المزود بتحقيق المعلومات المصرح بها منه تجاه السلعة، وإلا، اعتبرت السلعة معيبة<sup>1</sup>.

كما أن قانون حماية المستهلك الأردني نصّ، بشكل واضح، على طبيعة العلاقة التي يخل فيها المزود بإعلام المستهلك حول المعلومات والموصفات الجوهرية فاعتبرها إخلالاً تعاقدياً، وذلك في نص المادة 6/ب، إذ اعتبر أن إخفاء المزود لأي معلومة جوهرية متعلقة بالمنتج أو الخدمة من قبيل الإخلال التعاقدي، وبالعودة للأحكام العامة السابق شرحها في القانون المدني الأردني التي نصت على أن "يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه"، فالمشرع الأردني وفق بين طبيعة المسؤولية بين الأحكام العامة وقانون حماية المستهلك بأن جعل الإخلال بالمعلومات المتعلقة بالمبيع إخلالاً تعاقدياً.

والتساؤل الذي يبقى في هذا الصدد هو: هل الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج التزامٌ ببذل عنايةٍ أم تحقيق نتيجة؟

الالتزام، سواء أكان اتفاقياً أم قانونياً، مقترنٌ بالغاية منه، فإذا كانت الغاية تحقيق نتيجة فحينها لا يعتبر الشخص موفياً التزامه إلا عند تحقيق الغاية المنشودة، وإذا كان بذل عناية فعندها يكون الشخص مسؤولاً إذا لم يبذل العناية اللازمة.

وقد انقسم الفقه إلى رأيين في هذا الخصوص: الرأي الأول ينظر إلى هذا النوع من الالتزام على أنه بذل عناية، لا تحقيق نتيجة؛ ذلك أن المنتج مطالب بالسعي إلى استخدام كلّ الوسائل والطرق التي من شأنها

---

<sup>1</sup> اعتبرت المادة 6 نفسها أن المنتجات تكون معيبة في حالات معينة، من بينها الفقرة ب، التي تنص على أن المنتج معيب بسبب "عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها، أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك".

أن تجعل الالتزام محققا غايته، ولكنه لا يضمن فهم ما أبداه للمستهلكين أو تقيدهم بالتعليمات<sup>1</sup>، أما الرأي الثاني، فيرى أن هذا النوع من الالتزام هو تحقيق نتيجة، وليس بذل عناية؛ ذلك أن المنتج يستطيع التحقق من المواد التي يستعملها أو يستلمها لبيعها<sup>2</sup>، لكن يُرى أن الرأي الأول يحقق الغاية التي أرادها المشرع؛ لكونه وضع التزامًا محددًا على عاتق المنتج، يتمثل في إعلام المستهلك عن كل الصفات والخواص المتعلقة بالسلعة، وعلى المنتج أن يلتزم بالشروط التي نص عليها المشرع في التعليمات والقوانين، والالتزام المنتج بها يعد موفيا للالتزامه، إضافة إلى أن الالتزام بتحقيق نتيجة يرهق المنتج.

## 2- الالتزام بالمطابقة:

يعني التزام المنتج بمطابقة السلعة، وفقا لما يتطلبه القانون والتعليمات الإلزامية والأنظمة الخاصة المتعلقة بهذا الشأن، ولكن تطبيقا لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) يمكن للمستهلك أن يتفق مع المنتج على مواصفات محددة في السلعة، وعند خلوها من هذه المواصفات يعتبر المنتج قد أخلَّ بالعقد، ولم يوفِّ التزاماته، غير أن هذا الالتزام ينبع، بداية، من الأنظمة والتعليمات الخاصة، كقانون المواصفات والمقاييس، لكن، يمكن الاتفاق بين المنتج والمستهلك على مواصفات إضافية، مثل التشدد في حرصه على السلعة عند تغليفها.

وقد حَقَّق المشرع الرعاية الخاصة للمستهلك بالزام المنتج بداية بالعقد المنفق عليه بينه وبين المستهلك، بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بالشأن ذاته، التي تلزم المنتج في المواصفات ومطابقتها، لما نصت عليه، فالهدف منها حماية المستهلك في حال عدم إبدائه أي مواصفات محددة في السلعة، ويفهم من ذلك أن التزام المطابقة هي بمثابة كفالة من المنتج للمستهلك بوجود صفة مطلوبة في المنتج، سواء بحكم الاتفاق أم القانون، ولولا هذه الصفة لما تعاقد المستهلك، وأقدم على الشراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الحاج، عبد القادر، المرجع السابق، ص 79

<sup>2</sup> سلطان أنور، المرجع السابق، ص 403

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 122

وبناء عليه؛ فإن الأثر المترتب على خرق مبدأ المطابقة يسهل إثبات عيب المنتج، وقد اتفق الفقه والقضاء على أن خرق المنتج القواعد الفنية للمنتج يساعد في تسهيل حصول المستهلك على التعويض نتيجة الضرر الحاصل، وذلك بإثبات أن المنتج لم يكن معداً وفقاً للقواعد الفنية، وأن هناك خرقاً من المنتج لهذه القواعد، فيكفي إثبات خطئه من أجل إثبات الضرر<sup>1</sup>.

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن عدم مطابقة المنتج للمواصفات يعد شكلاً من أشكال تعيب المنتج، ويتبين ذلك بالشق الثاني من تعريف العيب الوارد في قانون حماية المستهلك الذي يعتبر المنتج معيباً عند "عدم مطابقته للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج"، وتختلف عدم المطابقة في القاعدة الفنية عن عدم مطابقة الجودة.

#### ينقسم الالتزام بالمطابقة إلى عدة أقسام:

- **عدم مطابقة التعليمات الفنية:** عرّف قانون المواصفات والمقاييس التعليمات الفنية الإلزامية التي تُعنى بالمطابقة بأنها "الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها، والتي يكون الالتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج"، ويلزمنا، أيضاً، أن نعرف الأخطاء الفنية، التي هي "الأخطاء التي يرتكبها المسؤول أثناء ممارسة مهنته، مخالفاً في ذلك القواعد الفنية والعلمية التي تفرضها قواعد المهنة، ومثالها أن يخطئ المنتج في عملية التصميم أو التصنيع، وغيرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جميعي، حسن، عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 108-109، وفي هذا الصدد أشار المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي على أن الصانع ومن في حكمه هو المسؤول الأول عن الأخطاء الفنية لما له من دراية وتقنية حول ما قام بإنتاجه وصنعه.

<sup>2</sup> قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 40.

يتبين من التعريفات السابقة أنَّ المنتج ملزم أن يكون منتجاً معدياً وفقاً للمعايير والمواصفات التي ينص عليها المشرع، فيما يتعلق بمعيار المطابقة المنصوص عليه في قانون المواصفات والمقاييس، فالمستهلك يفترض أن المنتجات التي يتعامل معها آمنة وسليمة من الناحية الفنية، وهذا الافتراض صحيح، فلا مجال للقول بغير ذلك، فالمستهلك عند تعامله مع المنتج يفترض فيه أن يكون متخصصاً في مجال الإنتاج، وملماً بالقواعد الفنية وقوانين الإنتاج وعناصرها كافة، وأن يبذل جهده من أجل مطابقة منتجته للقواعد الفنية اللازمة، فالذي يشتري مكنسة كهربائية يفترض فيها أن تعمل بالشكل الصحيح والسليم<sup>1</sup>، وعليه؛ يكون هذا الالتزام التزاماً شخصياً بتحقيق نتيجة<sup>2</sup>.

وعليه؛ يمكن القول: إن مسؤولية المنتج مفترضة بإخلاله بشروط المسؤولية، إذا لم يمكن منتجته مطابقتاً للكيفية الصحيحة، ولا يجوز له أن يفترض علم المستهلك بالمطابقة وكيفية الاستعمال، فمثل هذا الافتراض يعتبر من قبيل سوء النية، وهدراً لحق المستهلك، ويلقي عليه صفة الاحترافية، ويترتب على ذلك تنصُّل المنتج، والتهرُّب من مسؤوليته<sup>3</sup>.

كما أن إدراج المنتج أن منتجته مطابق للقواعد الفنية هو مؤشر واضح على خلوها من العيب، وأنها صادرة بناء على التعليمات الفنية المطابقة لما اتجهت إليه إرادة المشرع، وبما أن معيار العيب معيار موضوعي، فإن القاضي، عند تقديره لمسألة العيب والقيام بإجراءات المطابقة للمنتج بالقواعد الفنية، يستند لإجراءات التقييم للمطابقة وأدوات القياس وشهادة المطابقة وعلامة المطابقة والمعايرة والمختبرات المعتمدة، ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء من أجل الوصول للتقييم الفني الصحيح المنتج بالمطابقة من عدمها.

<sup>1</sup> سرور، محمد شكري، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> كان توجه القضاء الفرنسي سابقاً أن مسؤولية المنتج بالإعلام حول طريقة الاستعمال هو الالتزام ببذل عناية بقولها: "إن البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المباع بالمشتري بتحقيق نتيجة"، إلا أنه رجع عن هذا المبدأ، واستمر بعد ذلك في أحكامه بافتراض علم البائع بالعيوب، وبالتالي يكون الخطأ مفترضاً ولا يستطيع التخلص منه إلا بالأسباب المعفية من التعويض، لما كان له من أثر في تنصل مسؤولية المنتج على أساس افتراض علم المستهلك.

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته أخطر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، 2009، ص 124.

أما القانون الأردني، فيما يتعلق بالالتزام بالمطابقة بالقواعد الفنية، فقد عرّف القاعدة الفنية في قانون المواصفات والمقاييس الأردني في المادة 2 بأنها "وثيقة تُحدّد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل، أيضاً، المصطلحات، والرموز، والبيانات، والتغليف، ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تنطبق على المنتج، أو طرق إنتاجه، أو تقتصر على أي منها، وتكون مطابقة إلزامية".

وقد توسّع قانون حماية المستهلك الأردني في معيار المطابقة بشكل واضح وصريح، وألزم فيه المنتج بضمان مطابقة المنتج مع القاعدة الفنية المقررة وضمان كونه آمناً للاستخدام، وقد أصدرت محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم 124 لسنة 2020 حكماً في هذا الشأن بقولها: "وحيث إنّ قانون حماية المستهلك قد حمى المستهلك بموجب نصوصه بحقه في اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها، دون أي ضغط أو تقييد غير مبرّر، وألزم المزود بالتأكد من مطابقة السلعة والخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك"<sup>1</sup>، إذن، في حال عدم وجود قاعدة فنية، فقصّد المشرع هنا أنه إذا كان المنتج مطابقاً لهذه التعليمات والقواعد الفنية، لكنّه لا يلبي حاجة المستهلك وميوله، فإنه يكون سليماً آمناً لا يغتابه العيب، وأيضاً أن المنتج معيب حتى لو أنه آمناً إذا كان غير مطابق للتعليمات الفنية<sup>2</sup>.

- **عدم مطابقة الجودة:** ويندرج تحت معيار المطابقة، أيضاً، شكلاً آخر من أشكال العيب، وهو عدم مطابقة المنتج للجودة المصرح بها من المشرع، فهذا يؤدي إلى اعتبار المنتج معيباً، ولا يراعي السلامة العامة التي اشترطها المشرع، إضافة إلى الخلل أو النقص فيه، أو ما إذا كانت المطابقة للكمية والكفاءة غير منوطة بتوجه المشرع، وقد عرف قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني علامة المطابقة بأنها

<sup>1</sup> مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي قسطاس(qistas.com).

<sup>2</sup> المجالي، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 20.

"علامة مسجلة تصدر وفقاً لقواعد ونظم منح الشهادات تشهد بأن المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق مواصفة محددة"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 1 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، التي استعمل المشرع فيها مصطلح علامة المطابقة، ويقابلها المادة 1 من قانون المواصفات والمقاييس الأردني، لكن بالنص الواضح على أن علامة الجودة هي "علامة مطابقة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات القياسية، أو تحقق متطلبات أخرى تضعها المؤسسة"، ويقابلها نص المادة 2 من قانون المواصفات والمقاييس الأردنية، التي تنص على: "علامة مطابقة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات القياسية أو تحقق متطلبات أخرى تضعها المؤسسة".

## الفصل الثاني

### أثر المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة ووسائل دفعها في ضوء القانون المدني

يحدث أثر المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة عندما يتعرض المستهلك للضرر، وتثبت المسؤولية على المنتج بفعل المنتج، وتكتمل أركان المسؤولية المدنية، إذ يترتب على المنتج جبر الضرر بالتعويض، وبذلك نستطيع تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج المعيب عن طريق تحديد الشخص المسؤول عن التعويض، ومن له صفة الادعاء بالحق المدني للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة جراء تضرر المستهلك من المنتج المعيب، وذلك من خلال الموازنة بين مصلحتين: الأولى: حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألمَّ به، والثانية: إعطاء الحق للمنتج أن يقوم بدفع المسؤولية عنه عن طريق وسائل الدفع العامة المنصوص عليها في الأحكام العامة ووسائل الدفع الخاصة والمستحدثة، التي تستج من القوانين الخاصة إن وجدت، والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية.

لذلك؛ سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نبحث في الأول نطاق المسؤولية المدنية للمنتج، ونبحث في المبحث الثاني وسائل دفع المسؤولية المدنية للمنتج.

#### المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

حتى يتمكن المستهلك من المطالبة بالتعويض، فلا بد من توضيح الأشخاص المضرورين الذين يحق لهم الحصول على تعويض، ثم تحديد الأضرار القابلة للتعويض وطرق تقديرها، فالأضرار كثيرة ومتنوعة، وتختلف باختلاف طبيعة الالتزام الناشئ، لكن، بالنتيجة، إن توافرت أركان المسؤولية المدنية وشروطها السابق ذكرها وجب التعويض، باعتبار أن اختلاف الأضرار يؤدي إلى اختلاف طرق تقديرها.

ولتوضيح ذلك؛ سنبحث في المطلب الأول أطراف المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، وفي المطلب الثاني الأضرار القابلة للتعويض وطرق تقديرها.

## المطلب الأول: أطراف المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة

إن ثبوت المسؤولية توقع على المنتج تعويض المتضرر جراء منتجاته المعيبة، لذلك؛ سنوضح في هذا مفهوم التعويض، ومفهوم المتضرر، والأشخاص الذين يحق للمتضرر مطالبتهم

### أولاً: مفهوم التعويض

يعرف التعويض بأنه الحق الذي يخول الأشخاص صفة المتضرر لجبر الضرر الذي ألمَّ بهم، ويقصد به، أيضاً، جبر الضرر الحاصل للمستهلك بمنحه قيمة من النقود جراء خسارته المادية أو المعنوية<sup>1</sup>.

وفقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون مصطلح تعويض لجبر الضرر، بل يستعملون مصطلح ضمان، الذي تعرفه مجلة الأحكام العدلية بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"<sup>2</sup>، أما مصطفى الزرقاء، فيعرفه بأنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"، وقد عُرف التعويض، أيضاً، بأنه "إعادة التوازن الذي اختلَّ بسبب الضرر، وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض، ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر"<sup>3</sup>، إذ إن القاضي عند تقديره للتعويض لا ينظر إلا للضرر فقط، لكن يحدث في بعض الأحيان أن يتفاقم الضرر إلى الموت، فهل ينتقي التعويض بموت المتضرر؟ أم ينتقل إلى ورثته؟

الحقيقة أنَّ التعويض عن الضرر لا ينتقي بموت المتضرر؛ لأن التعويض ينشأ بوصفه حقاً للمتضرر في ذمة محدث الضرر، وعند موته، يصبح هذا الحق متعلقاً بالتركة، وحينها ننفذ على تركته، والمتضرر لا يسقط التعويض بموته، بل ينتقل إلى ورثته، كالخلف العام أو الخاص للمطالبة به، ويخلفه الولي، أو الوصي إذا كان قاصراً، والمحجور عليه ينوب مكانه القيم، والمفلس يقوم مقامه السنيديك (الشخص

<sup>1</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن، محمد، المرجع السابق، ص 146

<sup>2</sup> انظر المادة 416 من مجلة الأحكام العدلية

<sup>3</sup> عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية،

ط د، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 65

المختص بإدارة أموال المفلس)، فالتعويض ليس الهدف منه المعيار الشخصي، بل المعيار الموضوعي الذي يعنى بجبر الضرر<sup>1</sup>.

### ثانياً: المتضرر

على الرغم من خطورة بعض المنتجات، وزيادة تعقيد صناعتها، وزيادة الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتاج هذه المنتجات، إلا أن المستهلك بحاجة إليها؛ لكونها تلبي كثيراً من احتياجاته في الوقت الحاضر.

يعرف البعض المتضرر بأنه "المدعي بالمسؤولية المدنية"<sup>2</sup>، ويعرف، أيضاً، بأنه "كل شخص أصابه ضرر من المنتج أدى للإضرار بصحته وسلامته"<sup>3</sup>، وقد أطلق المشرع مسمى المستهلك المباشر على المتضرر، وبالرجوع لقانون حماية المستهلك في المادة 1، نجد أنه عرّف المستهلك بأنه "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة"<sup>4</sup>.

وعلى ذلك، لا توجد إشكالية في المطالبة بالتعويض إذا كان المتضرر هو المستهلك المباشر؛ لكونه قد تعاقد مع المزود، لكن تثور المشكلة بكيفية حصول المتضرر على التعويض إذا كان غير مباشر، أي: غريباً عن العقد، مثل أن يقوم شخص بشراء مكياج لزوجته، ثم بعد ذلك يظهر على وجهها أثر تحسّسات، فهنا لن نستفيد إلا من أحكام المسؤولية التقصيرية، إذا قامت بإثبات خطأ المنتج<sup>5</sup>، أو إذا كان المنتج

<sup>1</sup> قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 79

<sup>2</sup> مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص 109

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن، محمد، المرجع السابق، ص 148

<sup>4</sup> أنظر المادة 19 من قانون حماية المستهلك والتي تنص على "استرجاع المنتجات المضمونة يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك".

<sup>5</sup> إن أحكام التوجيه الأوروبي لم تحدد شخصاً معين يحمل صفة المستهلك للمطالبة بالتعويض إنما اعتبر أن من يحق له المطالبة بالتعويض هم ضحايا المنتج المعيب فالصفة هنا عمومية وشاملة ويستطيع أي شخص أن يأخذ صفة الادعاء لرفع دعوى المطالبة، وهذا النهج الذي انتجه أيضاً المشرع الفرنسي واستقى المشرع الجزائري أحكامه منه حيث اعتبر أن الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض هم أي شخص تضرر من المنتج سواء كان متعاقداً أم غير متعاقداً. وأيضاً إن مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة 1/73 قد نهج نهج مختلف ع قانون حماية المستهلك فهو يعطي الحق بالتعويض فهو يعطي الحق بالتعويض لكل من تضرر من المنتج المعيب ففي المثال الذي ذكرناه سابقاً بخصوص الزوج الذي اشترى لزوجته مواد تجميل فإنه بناء على نص المادة هذه تعتبر

موضوعاً في مكان عامٍ، وسبب ضرراً للغير، فإن المتضرر هنا لن يسعفه إلا أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ المنتج أو الصانع أو أحد تابعيه<sup>1</sup>.

وتأسيساً على السابق، فالذي يحق له المطالبة بالتعويض هو المتضرر المباشر المتعاقد (المستهلك) من المنتج المعيب، أو المتضرر غير المباشر الذي يأخذ صفة الادعاء للمطالبة بالتعويض بناءً على أحكام المسؤولية التقصيرية، كون الأحكام الخاصة قد خلّت من تنظيم هؤلاء الأشخاص.

لكن، لم تقف صفة الادعاء على الحق المدني على المستهلك أو المتضرر فقط، بل أعطى الحق بأخذ هذه الصفة لجمعيات حقوق المستهلك، ويتضح هذا من نص المادة 7/3 التي نصّت على أنه "يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية: ... 7. التعويض بالتقاضي مباشرة، أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به"، فهي تُعنى بالمستهلكين؛ من أجل ضمان حقوقهم، وحصولهم على منتجات سليمة وآمنة، وهذا يتوافق مع طبيعة الهدف الذي تأسست لأجله<sup>2</sup>.

أما القانون الأردني، فلم يختلف عن القانون الفلسطيني في اعتبار المستهلك المباشر هو المتضرر، فقد عرّف المستهلك بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل؛ إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين، ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها".

وبالمقارنة بين التشريعين، فلا يوجد فرق بينهما في تعريف المستهلك، فالقانون الفلسطيني اعتبر المستهلك بأنه الشخص الذي يستفيد من السلعة، وليست الاستفادة فقط لتلبية الرغبة الشخصية، إنما غرض البيع أو

---

متضررة من المنتج ولا يلزم لها صفة الادعاء إلا أننا كما أسلفنا بالذكر أن المشروع جعل مسؤولية المنتج واجب إثباتها على عكس قانون حماية المستهلك الذي جعلها مفترضة.

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 61

<sup>2</sup> إن قانون حماية المستهلك قد عرف في المادة 1 جمعيات حقوق المستهلك على أنها "كل جمعية غير ربحية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية".

التأجير، وكذلك المشرع الأردني، ويتضح من السابق أن هدف التشريعين كان التأكيد على أن تعيب السلعة ليس فقط بمدى موافقة السلعة لإشباع رغبة المستهلك وحده، إنما قد يكون المستهلك أرادها لإشباع حاجات الآخرين (أي الاستعمال العادي من الشخص)، وأن المقصود بتعيب السلعة هو عدم تحقيق السلامة والصحة للمستهلك مقرونا بالاستعمال العادي.

وقد توافق التشريعان في مطالبة المزود النهائي، فقد منحت المادة 19 المستهلك الحق إذا تبين له أن المنتج معيب أن يرجع فقط على مزود السلعة الذي تعامل معه مباشرة بناء على المسؤولية العقدية، وأن غير المستهلك لا يقوى على أخذه التعويض إلا بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>.

كما أن القانون الأردني أعطى جمعيات حقوق المستهلك الحق في إقامة الدعوى نيابة عن المستهلك، في حال كانت هناك منتجات أضرت به وبسلامته، وهذا نراه في نص المادة 15 / د: "تمثيل المستهلك لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين ضد المزودين"، ويتضح من النص السابق أنه لا بد بداية أن يتقدم المستهلك لشكوى لجمعيات حماية المستهلك، وهي بدورها تقوم بتمثيله لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.

يتضح من السابق أن كلا التشريعين وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق للمستهلك مطالبتهم بالتعويض<sup>2</sup>، لكن تجب الإشارة إلى أن كليهما قد حصر المطالبة في الأحكام الخاصة بالمزود النهائي الذي تعتبر

<sup>1</sup> المجالي، أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 31

<sup>2</sup> انظر نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني: "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم"، التي اعتبرت مسؤولية المنتج مفترضة إلا إذا أفصح عن هوية من زوده بالمنتج وكذلك هي أعطت الحق للمستهلك بمطالبة أي شخص كان له تأثير من المزودين السابق توضيحهم على السلعة، وهذه المادة يقابلها نص المادة 19 من قانون حماية المستهلك الأردني "يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين:- أ- إذا لم يتم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول. ب- إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به"، التي هي بدورها جعلت المزود مسؤول عن كافة الأضرار التي تلحق بالمستهلك فيمكن له مطالبة أي من الأشخاص الذين أدرجه القانون تحت مسمى مزود، أضيف إلى أن المشرع الأردني في المادة 20 قد جعل مسؤولية المزودين التي اجتمعوا في إلحاق ضرر هي مسؤولية تضامنية تكافلية بنص القانون الواضح.

مسؤوليته مفترضة لحين إثبات العكس، أما غير المستهلك المتضرر من المنتج المعيب، فلا يستطيع أن ينال حقه المنصف إلا بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية أو التضاممية، ويرى أن الأولى بالأخذ هو التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، سواء ارتبطت علاقتهم بالمنتج بعقد، أم غير عقد، والأخذ بالمسؤولية المدنية الموحدة للمنتجات<sup>1</sup>.

أما ما يتعلق بعقود الاستهلاك، فالمشرع الأردني كان واضحاً في معنى الإخلال التعاقدية لمسؤولية المنتج من خلال الأحكام الخاصة، ولم يقتصر على الأحكام العامة فقط بإسقاطها على مسؤولية المنتج<sup>2</sup>، على عكس المشرع الفلسطيني الذي أشار إلى بعض المسائل فيما يتعلق بعقود الاستهلاك، واستقاء أحكامها المتبقية من الأحكام العامة بالعقود.

### ثالثاً: الأضرار المعوّض عنها

إن مسألة تحديد الأضرار المعوّض عنها يختلف وفق التنظيم القانوني الذي يريده المشرع عند تطبيقه لأحكام المسؤولية المدنية للمنتج، فاستخدام المشرع لمصطلح الضرر إما أن يكون باشماله على جميع الأضرار الواقعة على المتضرر، فيتم التعويض عنها جميعاً، أو أنه أراد إخراج بعض الأضرار من دائرة التعويض وقصرها على فئة معينة، وذلك نستقيه من الأحكام العامة، ويثار تساؤل هنا حول ماهية الأضرار التي يستطيع المستهلك المطالبة بها، إذا ما تعرض لضرر جراء المنتجات المعيبة؟ وهل حدد القانون أضراراً معينة وفقاً للأحكام الخاصة؟ أم ترك هذا الأمر بالرجوع للأحكام العامة؟

لم يحصر التشريع الفلسطيني في الأحكام الخاصة بالأضرار التي يستطيع المستهلك أن يطالب بالتعويض عنها، فلم يرد أن كلمة "ضرر" تشمل كذا وكذا، بل اكتفى بالإشارة في المادة 10 بأن المستهلك يطالب

<sup>1</sup> حاج بن علي، محمد، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 2، 2009، ص 7.

<sup>2</sup> ونشير هنا إلى نص المادة 6/ب، التي نصت على أنه "يعتبر إخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية: عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المتعارف عليها. عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها".

المزود النهائي عن الضرر، فمن هذا المنطلق نجد أن المشرع أشار إلينا بالرجوع في تعريف الضرر وشموليته للأحكام العامة، سواء مجلة الأحكام العدلية أم قانون المخالفات المدنية.

وبالرجوع لقانون المخالفات المدنية، نجد تعريف الضرر في المادة 2 بأنه "الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"<sup>1</sup>، واستقر قضاء محكمة النقض على تعريف الضرر (انظر نقض 2009/224) بأنه "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب للراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما شابه ذلك"، وهذا التعريف يتفق مع ما جاء في المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية<sup>2</sup>، ويعد تعريف قانون المخالفات مشتقاً غالباً على جميع الأضرار، فمن جهة، قد شمل الأضرار المادية والجسدية، ومن جهة أخرى شمل الأضرار المعنوية، على عكس التوجيه الأوروبي مثلاً، الذي شمل الأضرار التي تمس الأشخاص والأموال، ولم يتطرق لفكرة الأضرار المعنوية<sup>3</sup>، وذلك على عكس حُطى المشرع الفرنسي الذي يعوض عن الأضرار المادية والمعنوية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أما اتفاقية لاهاي فقد نصت في المادة 2 في تعريفها للضرر بأنه "إصابة الشخص أو ممتلكاته وما يصيبه من خسائر مادية، ومع ذلك لا يشمل الأضرار التي تصيب المنتجات المعيبة وأنها ما ينتج عن ذلك من خسائر اقتصادية ما لم تشترك مع غيرها من أضرار، ويعد تعريف قانون المخالفات أوسع من هذا التعريف، إذ إنه ربط التعويض عن الخسارة اللاحقة بالضرر الجسدي، على عكس قانون المخالفات الذي يعوض عنها في كل الحالات.

<sup>2</sup> حكم محكمة النقض الفلسطيني في القضية رقم 821 لسنة 2012 والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن، محمد، المرجع السابق، ص 150

<sup>4</sup> المادة 2/1386 مشار إليها في شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 74، التي يبدو من خلالها أن المرجع الفرنسي يعوض عن جميع الأضرار الماسة بالأشخاص، بالإضافة للأضرار الماسة بأموال المتضرر

والضرر يقسم إلى مادي ومعنوي، ويقسم الضرر المادي إلى أضرار متعلقة بالجسد، وأضرار متعلقة بالذمة المالية، ويمكن إسقاطها على المنتجات المعيبة كالتالي:

## أولاً: الأضرار المادية

### 1- الأضرار الماسة بالأشخاص:

بدايةً، يختلف التعويض عن الأضرار باختلاف نوع المسؤولية، وعندما نتحدث عن المسؤولية العقدية فإن الأضرار المباشرة والمتوقعة هي المعوض عنها، ولن يتم تعويض المستهلك عما سواها إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، لكون المسؤولية تتحول من عقدية إلى تقصيرية في هذه الحالات<sup>1</sup>، في حين أن المسؤولية التقصيرية تتيح للمستهلك أن ينال التعويض عن جميع الأضرار.

والضرر الشخصي يعرف بأنه "الضرر الذي أصاب الشخص نفسه"، والأضرار الماسة بالشخص من الصعب حصرها، لكن نوعاً ما يمكن أن نقول: إنها تتراوح بين الحروق والتشوهات وبتتر أحد الأعضاء أو التسمم أو الأثر النفسي أحياناً، أو ما قد يترتب من تكاليف وعلاجات للضرر أو أدوية أو تكاليف مساعدة في حالة العجز أو الإعاقة أحياناً، فالأضرار، ماديةً كانت أم غير مادية، نتيجة مباشرة للمساس بالسلامة الجسدية للشخص، وقد تصل الأضرار في المنتجات المعيبة أحياناً إلى الموت<sup>2</sup>، والأمر لا يتعلق فقط بالألم والمعاناة، إنما يتعلق بخسارة في متع الحياة بشتى أنواعها<sup>3</sup>، لكن إذا أفضى الضرر إلى الموت فهل يصح التعويض؟

<sup>1</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 3828 لسنة 2021 والذي تنص فيه على أن "مسؤولية المدين تصبح تقصيرية بدلاً من بقائها عقدية في حالي الغش والخطأ الجسيم، حيث إن الغش بمثابة سوء نية المتعاقد وفق أحكام المادة (144) من القانون المدني، التي اعتبرت السمكوت عمداً عن واقعة أو ملبسة أو تغريباً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملبسة ..."، المشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>2</sup> شهيدة، قادة المرجع السابق، ص 75

<sup>3</sup> الصايغ، سعاد حنا، المرجع السابق، ص 312

إن المقصود بضرر الموت هو "الذي يحدث كنتيجة مستقلة عن باقي الأضرار التي سبقتها، فإزهاق الروح هي أعلى مراتب الضرر، لأنه يتمثل في المساس بحق المجني عليه في الحياة"<sup>1</sup>.

وللإجابة عن التساؤل السابق، فقد انقسم الفقه لرأيين بين مؤيدين ومعارضين، ويرى الرأي المعارض أن الميت انتهت شخصيته بموته، وبالتالي لا يخسر شيئاً ليعوض عنه<sup>2</sup>، أما الرأي المؤيد، فيرى أن حق المجني عليه بالتعويض عن موته سابق للوفاة، وأن الفعل الضار يرتبط بالموت كارتباط السبب بالنتيجة، وأن المضرور أساساً كان قبل وفاته جائزاً له المطالبة بكل التعويضات المحققة التي لحقت به، وأن الآلام التي يشعر بها المضرور قبل وفاته لا تقدر بتعويض، وهذا كان توجه القضاء الفرنسي في المادة 2/1368 من القانون رقم 98-389، الذي يقر بضرورة التعويض عن ضرر الموت بمعزل عن باقي الأضرار<sup>3</sup>.

ومن منطلق أن الغاية من التعويض جبر الضرر، فالرأي الثاني أولى بالأخذ، فإذا كان التعويض يشمل كل أنواع الضرر، أفليس من الأولى أن يشتمل على أقسى أنواع الضرر وهو إزهاق الروح؟ ولا شك أيضاً أن التعويض يفيد ورثة المتوفى، وهو ما يعرف بالفقه الإسلامي بالضرر بالارتداد، وتظهر حاجة هذا النوع من التعويض إذا كان هو المعيل الرئيس لهم، وليس لهم مصدر عيش آخر، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية التي اعتبرت أن "أن وفاة المعيل لا يمنع الورثة المتضررين من المطالبة بالتعويض عن بدل الإعالة إذا ثبت تضررهم من وفاة معيلهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 78

<sup>2</sup> مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، في الالتزامات، مجلد الأول، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، ط1، بلا مكان نشر، 1992، ص 152

<sup>3</sup> مشار إليه في شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 78

<sup>4</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 542 لسنة 2015 والذي نصت فيه على: "أما فكرة التعويض بسبب الضرر الجسدي أو الوفاة الناجمة عن حادث طرق تقوم على جبر الضرر، ولما كان المشرع قد شمل ضمن تعريف المصاب على ورثة المتوفى المعالين، وحيث إن المتوفى قد يكون غير موظف، ولا يشمل قانون أو نظام بعائد تقاعدي، وترك قُصراً كان يعيلهم من جراء عمله قبل وفاته، وكان عمره عند حصول الوفاة قارب الستين عاماً أو تجاوزه، فلا يرد القول بعدم استحقاق وراثته المعالين لبدل الإعالة رغم ثبوت تضررهم من وفاة معيلهم"، والمشار إليه علة موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

## 2- الأضرار الماسة بالأموال:

يُعرف الضرر المادي أو المالي بأنه "الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه المالي، ويمس ذمته المالية أو الاقتصادية، كخسارة تحصل أو مصاريف تتفق أو تقويت فرصة أو كسب"<sup>1</sup>، ونصت المادة 2 من قانون المخالفات على أن عبارة "الضرر المادي" تنصرف إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها، فهو يصيب ذمته المالية، أو حقاً من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه"، وقد عرفته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم 3 لسنة 2017، الذي نصت فيه على أن "الضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً، وقد يكون أموالاً تتمثل في ما فات من كسب، وما لحق من خسارة"<sup>2</sup>.

إن، فالأضرار المادية تشتمل على الأضرار الناتجة عن هلاك المال أو انخفاض قيمته نتيجة للعيب الموجود في السلعة، كانهجار إحدى عبوات الغاز في أحد المحلات، ما تسبب أضراراً بالسلع الموجودة في المحل، وأيضاً تشتمل الأضرار التي يتكبدها المضرور من أجل الحد من زيادة الضرر الحاصل له، كما تشمل الخسارة المالية التي نتجت عن السلعة كخسارة الصفقات<sup>3</sup>.

وبعكس ما ورد سابقاً، يمكن الإشارة إلى حكم محكمة باريس الفرنسية في عام 1994 بأن قررت "بشأن حريق شب في سيارة جديدة، وترتب عليه تدمير منزل المشتري بشكل خطير، ورأت المحكمة أن سببه يكمن بالضرورة في عدم مطابقة أحد أجزاء المحرك للاستعمال المخصص له- إلزام الصانع والبائع بالتضامن بتعويض الضرر الذي نشأ عن تدمير السيارة، وحرمان المشتري من الانتفاع بها، ولكنها

<sup>1</sup> بوقرين، عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم جنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص 022

<sup>2</sup> مشار إليه في الجريدة الرسمية في العدد رقم 133 في صفحة 90 وأيضاً مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 153

رفضت إلزامهما بتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت أمواله الأخرى جراء الحريق، على أساس أن هذه الأضرار لم تكن متوقعة لحظة إبرام العقد<sup>1</sup>.

إن ما يسترعي انتباهنا أنه لم يصل لعلم الباحث أي سابقة قضائية تحدثت عن هذا النوع من الأضرار، فيما يتعلق بالمنتجات المعيبة، كون التعويض عن الأضرار عادة ما يكون وفق القواعد التقليدية، وهي ردّ المبيع، أو إنقاص الثمن، لكن لا يمنع أن يطالب بمثل هذا النوع من الأضرار وفق الأحكام السابقة<sup>2</sup>.

### ثانياً: الضرر المعنوي:

هو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلامة الجسدية، ويعرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه "ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو في عاطفته وكرامته أو شرفه أو في أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس"، ولكن هل يصح التعويض عن الضرر المعنوي؟ وإذا صح التعويض، فبماذا تتمثل الأضرار المعنوية؟

اتجه جانب من الفقه إلى القول: إنه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي، لصعوبة تقديره، إذ إنه إجمالاً لا نستطيع حصره؛ لأنه ليس ماديّات موجود مثلها بالسوق، ولا يمكن أن يكون هناك مقياس معين لها، ولا يمكن حصر الأشخاص الذين نستطيع تعويضهم عن الضرر المعنوي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحزن لا يقدر بثمن، والأسى لا يقدر بالنقود، وليس من مروءة الإنسان وشيمه أن يطالب بتعويض عن أحرانه، وأن منح التعويض عن الضرر المعنوي يعتبر من قبيل الإثراء بلا سبب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مشار إليه لدى جابر، علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (دراسة في القانون

الكويتي والقانونين المصري والفرنسي) القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة العشرين، سبتمبر 1996، ص 259  
<sup>2</sup> حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريف المحامي فهمي الحسيني، المجلد الأول، ط1، دار الجليل، بيروت، 1991، ص 305-308، 337-345

<sup>3</sup> فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 84، ويشار أيضاً إلى حكم محكمة النقض المصرية رقم 9274 لسنة 65 والتي تنص فيه على أنه "يجب أن يراعى عند تقدير الأخير (التعويض عن الضرر الأدبي) أن يكون مواسماً للمضرور، ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف والملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً بتقدير

وقد تعرّض هذا الرأي للانتقاد؛ لكون الضرر المعنوي جزءًا لا يتجزأ من قيمة التعويض الكلية عن الأضرار، وهو بمثابة إرضاء للمتضرر أو ورثته حتى يستطيعوا تناسي ما حصل لهم، ويخفف عنهم مصابهم وحزنهم، ولا ننظر إلى قيمة التعويض، فهو بالنهاية يرجع للقاضي بدوره بالبحث بكلّ المسائل المتعلقة بالضرر الحاصل وآثاره، إضافةً إلى أن القاضي ليس ملزمًا بالحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، فهو يقدر إن كان ممكناً أو غير ممكن<sup>1</sup>، غير أن معظم الفقهاء أجازوا إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية بالارتداد إذا أمكن قياسها بالاتفاق أو عن طريق القاضي<sup>2</sup>، وقد قضت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في القضية رقم 344 لسنة 2010، التي من خلاله عرفت الضرر بجميع أنواعه ذلك مفاده أن الأضرار التي تعوض عنها تشمل جميع ما نص عليه قانون المخالفات المدنية، وذلك بقولها: "والذي يهمننا هو الضرر التقصيري الوارد في هذه الدعوى، وعلى ذلك؛ يمكن استخلاص تعريف الضرر بالقياس بما قاله الشيخ الزرقا، بأنه يؤدي الشخص في نواحٍ مادية ومعنوية، والضرر المادي (النقدي)، وهو ما يصيب الشخص في نمته المالية، والضرر (المعنوي)، وهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته أو كرامته، أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها، أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، ونحن، وأمام هذه الحالة وثبوت المسؤولية التقصيرية والضرر المادي والمعنوي للمستأنفة، نتيجة عن فعل الطبيب المستأنف عليه الثاني مست الأذى بجسم المريضة المستأنفة، وقد استتبع ذلك نقصاً في وضعها المالي وفي عواطفها ومعنوياتها، من خلال إيذاء الجسد والذي يستتبع تكاليف علاجه."<sup>3</sup>

---

يقصر به عن مواساته، بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه"، والمشار إليه لدى التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 314.

<sup>1</sup> يوسف، زهية حورية سي، المسؤولية المدنية للمنتج. دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 309

<sup>2</sup> المادة 187 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ويشار أيضاً إلى حكم محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 242 لسنة 38 بتاريخ 1968/4/9، الذي نصت فيه على: "أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه، فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل للغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن، أما القضاء وإلا فلا ينتقل للورثة" مشار إليه لدى التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 317

<sup>3</sup> مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي قسطاس (qistas.com).

أما ما يتعلق بالمنتجات المعيبة، فإن الضرر المعنوي يتمثل بالألام الجسدية الناتجة عن معاناة الشخص عند أخذه للعلاج، وشعوره بالنقص، أو إذا كان معيلاً لأسرته، ويدخل ضمنها أيضاً حالة بتر أحد أعضاء المتضرر، فجعله يشعر بعدم الرغبة للظهور للناس، وتشمل أيضاً الأضرار الجمالية، وهي التي ينتج عنها انقراض من الاستمتاع بمباهج الحياة، كالعته أو العقم أو الطفل الذي أصيب بضرر جراء انقطاع التيار الكهربائي، فانقطع عن دراسته أو ممارسة اللعب<sup>1</sup>.

ومن هنا، يمكن القول: إنه، بالإضافة إلى ضرورة وجود نص خاص يتعلق بالتعويض عن الضرر الجسدي في الأحكام الخاصة، لا بد أيضاً من وضع نص يتعلق بالأضرار المعنوية، بالأتمس السلعة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وألا تسبب له ضرراً معنوياً.

وقد يكون التعويض عن الضرر ناتجاً عن كسب فائت؛ كون الضرر المادي في المجل يتكون من عنصرين: العنصر الأول: ما لحق الدائن من خسارة، كنقص في القيمة أو تقويت المنفعة، والعنصر الثاني: ما فاته من كسب<sup>2</sup>، وقد عرفت المحكمة الدستورية الكسب الفائت بأنه "الضرر بمعناه القانوني هو ما فات من كسب وما لحق من خسارة"<sup>3</sup>، فالغاية من تعويض الكسب الفائت أن يكون التعويض شاملاً كاملاً لكل ما أصاب المتضرر من ضرر دون زيادة أو نقصان، فمسألة التعويض عن الكسب الفائت يأخذها القاضي بعين الاعتبار عندما يعوض عن جميع الأضرار، إذ يأخذ بالحسبان ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2019/106 بأنه "ولما

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 77

<sup>2</sup> وقد قضت محكمة النقض المصرية في الحكم رقم 14687 لسنة 76 بتاريخ 2010/10/27 والذي نصت فيه على: "إن مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذي نص عليه المشرع يقتضي وجوب الأخذ في الاعتبار - عند تقدير التعويض - تقاوم الضرر بعد وقوعه والتغيير الذي يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض فيتعين على قاضي الموضوع الأخذ بعين الاعتبار التغيير الذي يطرأ على سعر النقد أو أسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار حكم التعويض"

<sup>3</sup> القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 13 لسنة 2019 المنشور على الجريدة الرسمية والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي قسطاس(qistas.com).

كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم للمصاب عن العجز الطبي الدائم بخصوص بدل الكسب الفائت يعود أمر التقدير بشأنه لتقدير محكمة الموضوع".

التعويض عن الكسب الفائت في مجال المنتجات قد يكون مرتبطاً بممارسة المضرور لنشاط مهني، فيمكن التعويض عن الانتقاص المستقبلي من نشاطه، ومثال ذلك أن يشتري المستهلك آلة لحرث مزرعته وتلف هذه الآلة؛ لوجود عيب فيها، فهنا خسارة مادية لحقت بالمستهلك؛ لكونه دفع ثمن الآلة المعيبة، وقد فاته كسب كان يمكن الحصول عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث، فلا يستطيع حرث مزرعته، ولا جني محصوله، فالبائع أو المنتج يعرضه عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها فيما إذا كانت الآلة في حالة جيدة، أما إذا كان لا يمارس أي نشاط مهني، كالأم مثلا التي تصاب بضرر من منتج تجميلي وهي في بيتها، فلا تعوض إلا بمقدار ما تحتاجه العائلة من خدمات منزلية<sup>1</sup>.

وعلى الجانب الآخر من محور المقارنة، فالتشريع الأردني لم يختلف في أحكامه العامة مع التشريع الفلسطيني، أما القوانين الخاصة، فلم تنص بشكل مفصل على الأضرار التي يمكن التعويض عنها في حال حصول ضرر ناتج عن السلعة<sup>2</sup>، وإذا نظرنا في نص المادة 165 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان"<sup>3</sup>، نجد أنها تعطي أي شخص لحقه ضرر الحق بأن يلاحق الفاعل بالتعويض، ويربط هذه المادة بقانون حماية المستهلك، نجد أنه لا يعوض عن الأضرار الجسدية والمادية، بل يعوض عن تعيب المنتج، وحالات التعويض التي يحق للمستهلك الحصول عليها

<sup>1</sup> دربال عبد الرزاق. **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**. دار العلوم. الجزائر، 2004، ص، 106، وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية على: "أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقت، والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه، وما بذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاتته، والذي عاقه من الحصول عليه، عند وقوع هذا الحادث له"، حكم صادر بتاريخ 1926/01/28 نقلا عن فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 43

<sup>2</sup> انظر نص المادة 7 من قانون حماية المستهلك الأردني، التي يقابلها نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وكلاهما يوجب التزامات على المزود في حال كانت السلعة معيبة.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية - حقوق رقم 2021/4985 والصادر بتاريخ 2-21-2021، التي نصت فيه على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وفق أحكام المادة (256) من القانون المدني، وأن كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر متى توافرت المسؤولية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية"، مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

محصورة في قانون حماية المستهلك، فالمتضرر من السلعة إذا أراد الحصول على التعويض فنحن أمام حالتين: الأولى: حالة المستهلك المتعاقد التي يعوض فيها بناء على الإخلال العقدي، والثانية: المستهلك ذاته، أو غيره ممن تضرر من السلعة بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية، فالأولى بالتعويض في هذه الحالة الخروج من حصر الحالات التي يحصل فيها المستهلك على تعويض، وجعل التعويض في الأحكام الخاصة يشمل الأضرار المادية والجسدية، سواء ارتبط العلاقة بين المنتج والمستهلك بعقد أم غير عقد.

### المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض وطرق تقديره

إن ظهور المنتجات المعقدة وتطور الصناعات وسهولة التصنيع يؤدي أحيانا إلى زيادة الأضرار الناشئة عنها، مما يتطلب من المشرع وضع الوسائل القانونية التي تكفل تعويضا عادلا متكافئا، الأمر الذي يسعى المشرع من خلاله إلى سنّ النصوص القانونية المتعلقة بالأضرار والتعويض، وإن غياب مصدر بعض المنتجات يستدعي الإلمام بكلّ الأمور المتعلقة بالالتزام بالتعويض وطرق تقديره، وعليه؛ يقسم المطلب لفرعين لتحديد المسؤول عن التعويض بالفرع الأول، وطرق التعويض بالفرع الثاني.

### الفرع الأول: المسؤول عن التعويض

بعد توضيح الأضرار التي يستطيع المستهلك الحصول عليها، والأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، يثار تساؤل حول من يتحمل عبء المنتجات المعيبة: هل هو البائع المهني؟ أم المنتج الحقيقي؟ أي: على من تقام دعوى المسؤولية؟ ومن يكون له صفة المدعى عليه في دعوى المطالبة؟ فمن المسؤول عن تعويض المستهلك، خاصة أنه نادرا ما يكون هناك تعامل مباشر مع المنتج من المستهلك؟ فغالبا، يكون هنالك وسيط يتعامل معه، وهو الذي يطلق عليه اسم البائع المهني، سواء أكان تاجر جملة أم تجزئة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سي يوسف، زهية حورية، مرجع سابق، ص 95

## أولاً: المنتج

منتج السلعة هو المدين بالتعويض عن ضررها، لكن تثور المشكلة عندما يكون هناك غير منتج أثر على السلعة، من حيث عملية التصنيع أو الإنتاج، فحينها يعتبرون جميعاً مدينين بالتعويض على وجه التضامن<sup>1</sup>، ولتسهيل حصول المستهلك على التعويض؛ يمكن أن يقوم بالرجوع على الصانع النهائي للسلعة؛ لكونه المسؤول عن مراقبة السلعة قبل طرحها للتداول<sup>2</sup>.

## ثانياً: البائع المهني

إذا كان منتج السلعة هو المدين بالتعويض، ويجب عليه أن يكون عالمًا وملمًا بكل معلومات السلعة وعيوبها، فإن البائع المهني يقع عليه أيضاً هذا الالتزام، فظاهرياً المستهلك يتعاقد مع البائع المهني الذي يقع عليه القيام بأخذ كل معلومات السلعة من المنتج، كونه يمتلك المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بالسلعة وكيفية استعمالها وخطورتها والتحذيرات المتعلقة بالمنتج<sup>3</sup>، وبما أن البائع المهني عادة ما يربح في تجارته وصناعته، ووفقاً لقاعدة "الغرم بالغنم"، فالأولى أن يتحمل تبعه الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة المتداولة.

---

<sup>1</sup> وهذا كان توجه المشرع الأردني في نص المادة 20 من قانون حماية المستهلك، التي تنص على أنه "تكون المسؤولية تكافلية وتضامنية بين المزودين الذين تسببوا أو علموا بوجود عيب في سلعة أو خدمة تم بيعها إلى المستهلك"، وأيضاً التوجه ذاته أقر به التوجيه الأوروبي الذي نص في المادة 5 على أنه "بالتطبيق لأحكام هذا التوجيه، إذا كان هناك عدة أشخاص مسؤولين عن ذات الضرر، فإن مسؤوليتهم تكون بالتضامن، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين الداخلية أو الوطنية المتعلقة بالحق في الرجوع".

<sup>2</sup> المادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، لكن بالنظر للأحكام الخاصة فهي لا توجب التضامن إلا بناء على الأحكام العامة في المسؤولية العقدية غير مفترض أما التقصيرية مفترض حسب القانون أو الاتفاق، على عكس مثلاً المشرع الجزائري الذي مد نطاق التعويض ليشمل كل من له أثر على السلعة سواء أكان بعقد أم غير عقد.

<sup>3</sup> سي يوسف، زهية حورية، مرجع سابق، ص 96

ويأخذ صفة البائع المهني أيضا موزع السلعة عند قيامه بتصريف منتجات غيره، وعادة ما يكون وسيطاً بين المنتج والمستهلك، فالتزام الموزع والبائع المهني والصانع هو التزام بتحقيق نتيجة بتسليم المستهلك المنتج خالياً من أي عيب قد يؤدي للإضرار بسلامته، أو سلامة أحد أفراد عائلته<sup>1</sup>.

ولم يميّز المشرع الفلسطيني في نص المادة 20 بين علم المستهلك بهذه العيوب أو عدم علمه، وعليه؛ يكون المنتج ضامناً في الحالتين، وهذا كما المشرع الأردني في المادة 514/أ من القانون المدني الأردني، بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني في المادة 10 من قانون حماية المستهلك أخرج المستهلك من هذه المتاهات، واعتبر أن المزود النهائي هو المسؤول عن كل ضرر ينتج عن منتج، وهذا أمر إيجابي حتى يستطيع الحصول على تعويض، لكن على الجانب الآخر، فإنه لم يتم تنظيم أحكام المسؤولية بين المزودين ذاتهم، فمن جهة الدعوى التي تقام بناء على التعاقد المباشر، يستطيع المستهلك الحصول فيها على تعويض، لكن، ماذا لو كان الأفضل لمصلحته أن يقوم برفعها على منتج آخر بسبب أن البائع المباشر كان مفلساً؟ وفي هذه الحالة انقسم الفقه إلى رأيين:

**الرأي الأول:** يقضي بعدم جواز رجوع المستهلك على غير البائع المباشر إلا بناء على أحكام المسؤولية التصيرية، وذلك حتى لا يكون هناك اختلاط بين أحكامها وأحكام المسؤولية العقدية، فالعلاقة الناشئة هي بين المستهلك والمتعاقد<sup>2</sup>.

**الرأي الثاني:** يجيز للمستهلك الرجوع على البائع أو الصانع أو الموزع أو عليهم جميعاً، لكن تثار المشكلة حول ماهية الأساس القانوني الذي يركز عليه هذا الرجوع، فمنهم من اعتبرها أنها حوالة حق ضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير أو وكالة ضمنية، إلا أن هذا التكييف يفرغ علاقة المستهلك مع البائع المباشر من

<sup>1</sup> فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 49

<sup>2</sup> سرور، محمد شكري، المرجع السابق، ص 60

مضمونها<sup>1</sup>، أما المشرع الأردني عندما أقام المسؤولية على المزود، فلم يَقم بإضافة عبارة المزود النهائي، فعندما عرف المزود اعتبر الموزع والمصنع والبائع من المزودين، وأن أي شخص تعاقد معه المستهلك يستطيع الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض، وهذا لا يتناقض مع ما جاء في التشريع الفلسطيني؛ لأن قانون حماية المستهلك أقام المسؤولية على المزود النهائي، إلا إذا أفصح عن هوية من زوده بالسلعة، إذ يمكن للمزود النهائي الإفصاح بأن السلعة قد وصلت إليه من الموزع أو المعلن أو المصنع، وعلى ذلك؛ يقوم المزود النهائي بنفي المسؤولية عنه، وتقوم المسؤولية على أحد السابقين، لكنَّ الفرق أن المشرع الأردني اشترط التضامن والتكافل بينهم، فيجيز للمستهلك رفع المسؤولية على أحدهم أو عليهم جميعاً بناء على الأحكام الخاصة، أما المشرع الفلسطيني، فلا تضامن إلا بناء على الأحكام العامة فيما يخص المسؤولية العقدية والتقصيرية.

### ثالثاً: شركة التأمين كمسؤول عن التعويض

يقصد بالتأمين من المسؤولية أن يقوم المؤمن له بدفع أقساط للمؤمن؛ لضمان رجوع الغير جراء الضرر من المنتجات<sup>2</sup>، وهذا النوع من التأمين يضمن رجوع الغير على المؤمن له جراء الأضرار، سواء من فعله أم فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها، فالهدف من هذا التأمين ليس إصلاح الضرر بقدر ما هو جبره وعدم افتقار الذمة المالية للمؤمن له، فهو بمثابة التأمين من الديون، أو التأمين على خسارة الأموال، فالخطر المؤمن ضده يكون هو الضرر الذي يصيب المؤمن له جراء التزامه بالتعويض<sup>3</sup>.

والأصل في عقد التأمين أن هناك مؤمناً، ومؤمناً له، ومستفيداً، لكن في هذا النوع من التأمين، لا يعتبر المتضرر بمثابة المستفيد، فسابقاً لا يمكن معرفة المتضرر، فيشترط التأمين لمصلحة المؤمن له على

<sup>1</sup> مشروع قانون التجارة يأخذ بالرأي الذي يجيز للمستهلك أن يقوم برفع الدعوى على أي من الصانع أو الموزع، إلا أنه لا يقيم المسؤولية بينهم على أساس التضامن، وهذا الأمر يعاب على المشروع، فمن جهة، هو يحمله مسؤولية الأشخاص ما بعد مرحلة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاب المنتج من جهة، فلو أجاز التضامن بينهم لأمكن أن يكون تعويض المستهلك يوازن في المصالح بين المنتج والموزع أو الصانع والمتضرر.

<sup>2</sup> زكي، محمود، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، دون مكان نشر، 1992، ص 231

<sup>3</sup> الأهواني، حسام الدين كامل، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 27

الخطر، وهو التزامه بالتعويض وعدم افتقار ذمته المالية، لذلك؛ فالمؤمن لا يكون مسؤولاً إلا إذا قام المتضرر بمطالبته رضائياً أو قضائياً، وهذا من باب أن المؤمن يتحمل الضرر الواقع على المؤمن له، لا الضرر الواقع على المتضرر<sup>1</sup>.

ونظراً لكثرة الحوادث الناتجة عن الاستهلاك بمختلف أنواعها في المنتجات، سواء الحروق أم التسمم أم المواد الخطرة التي قد تستعمل في التصنيع؛ فقد وجب اللجوء في بعض الأحيان لوثيقة بوليصة التأمين، باعتبار أن هذه الأضرار عادة ما تكون كبيرة، وتحتاج إلى تكاليف علاج مرتفعة، فهي بمثابة وسيلة حماية للمستهلك<sup>2</sup>، إضافة إلى أن التنافس بين الشركات المنتجة جعلها تقوم بغمر الأسواق بالمنتجات دون وضعها تحت التجربة، أو النظر إلى مدى كفاءة المنتج وملاءمته لسلامة المستهلك<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى مزايا التأمين على المسؤولية، فإنه يحقق التوازن بين المنتج من جهة كونه يضمن له الاستمرار في مجال الإنتاج والمستهلك، ومن جهة أخرى بضمان حصوله على التعويض، غير أنه ينظر إليه في الوقت الحالي بوصفه وسيلة من أجل تغطية الأضرار الناتجة عن المنتجات، بالإضافة إلى عزز فكرة المسؤولية المدنية للمنتج عن تعويض الضرر، مما أدى إلى جعل كثير من المستهلكين بمثابة ضحايا للمنتجات، وكثيراً من الأحيان، لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على تعويض، إلا أنه يثور تساؤل هنا، وهو: ما موقف القوانين المقارنة من إلزامية هذا النوع من التأمين؟

لم ينص قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على إلزامية التأمين على المنتجات، لكنّه وفق لنص المادة 49 التي أمكنت المؤمن له من تأمين المسؤولية على الأشخاص التابعين والأشياء بصفة عامة والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له، وأيضاً قانون حماية المستهلك لم يتطرق لفكرة التأمين على المنتجات، بالرغم من أن هذا الأمر له إيجابيات من ناحية حفظ حقوق المستهلكين، إلا أن الإلزامية

<sup>1</sup> زهرة، البشير، التأمين البري (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، بلا دار نشر، تونس، 1975، ص 231

<sup>2</sup> فرحسي، حسين، مرجع سابق، ص 104

<sup>3</sup> حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 164

أحيانا قد تتعارض مع مبدأ حرية التعاقد، إضافة إلى أنه ليس بمقدور جميع المنتجين، وخاصة حديثي البداية أو منتجي المواد البسيطة، أن يكون لديهم القدرة على التأمين.

ويرى الباحث أنه لا بد أن يكون هناك تأمين على المنتجات، لكن ليس على جميع المنتجات، فكما أسلفنا سابقا، فإن المنتجات تختلف طبيعتها بين الخطرة والعادية، فنوصي المشرع بأن يكون هناك تأمين على المنتجات الخطرة، أو التي تحوي في تصنيعها على مواد أولية خطيرة، وهذا تماشيا مع نظرية المخاطر كالحذ من أضرار المنتجات الخطرة، وتحديدًا أنه بالأونة الأخيرة، دخل كثير من المواد الخطرة في التصنيع، مثل ألعاب الأطفال وغيرها دون رقابة على السوق الفلسطيني<sup>1</sup>، وهذا كما المشرع الأردني، فلم يتطرق لفكرة التأمين على المنتجات فنوصيه بالتوجه ذاته.

## الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض وتنفيذه في القوانين محل المقارنة

### أولاً: طرق التعويض

إن محكمة النقض الفلسطينية قد وضحت الطرق التي من خلالها يتم تقدير التعويض، فقد قضت بأنه "ولما كان التعويض يتراوح بين أن يكون قانونياً يتم تحديده بحكم القانون، وهو التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، أو اتفاقياً يحدد الأطراف قيمته مسبقاً قبل وقوعه بموجب شروط اتفاقهم، وهو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، أو الشرط الجزائي، أو قضائياً يقدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً بحسب ما يثبت أمامه من البيئة المقدمة، ويدخل في مضمونه التعويض عن الكسب الفائت"<sup>2</sup>، ونوضح كل حالة من الحالات كالتالي:

<sup>1</sup> بالنظر للمشرع الجزائري في المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي أوجب بالنص الواضح التأمين على المسؤولية بقوله: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤولية المدنية للمهنيين تجاه المستهلكين وتجاه الغير"، فالإلزامية على جميع المنتجين بحد سواء، على عكس المشرع الفرنسي بالرغم من أهمية التأمين لم يفرض بنص عام على الصناع والمنتجين التزاماً بالتأمين على مسؤوليتهم.

<sup>2</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 196 لسنة 2017 والمشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي: مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية(najah.edu) .

## 1- التقدير القانوني:

هي الحالة التي يقوم بها المشرع بتقدير التعويض عن طريق وضع نصوص تشريعية معينة مختصة بتحديد الضرر وطرق تعويضه، ويرجع الأمر في إعمال هذه النصوص لقاضي الموضوع من خلال التحقق من وجود الضرر من عدمه بدايةً، ثم إعمال نص القانون فيما يتعلق بتقدير التعويض<sup>1</sup>، وهذا عادة ما يكون بنصوص واضحة في القانون تحدد فيها آلية جبر الضرر، مثل الحكم برد مثل المال الذي تم إتلافه إذا كان من المثليات<sup>2</sup>، وأيضاً رد المال المغصوب عينا، وتسليمه إلى صاحبه إن كان موجوداً<sup>3</sup>، أما الضرر الجسدي أو المعنوي، فلا يُتصور فيه التعويض العيني<sup>4</sup>.

أمثلة على تقدير التعويض القانوني: في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي الذي ينتج عنه الموت، أو بتر أحد الأعضاء، أو الجرح، وبالرجوع لقانون المخالفات المدنية، نجد في نص المادة 70: "الدِّيَّة: (1) لا يجوز لأية محكمة، خلاف محكمة العشائر، أن تحكم بالدِّيَّة، ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الدية، بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، ولا يجوز لأية محكمة عشائر أن تحكم بالدية بشأن أي فعل كهذا، إذا كان قد حكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل، بمقتضى هذا القانون. (2) إذا حكمت محكمة عشائر بالدية بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، فلا يحكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل بمقتضى هذا القانون".

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض المصرية رقم 7887 لسنة 74 الصادر بتاريخ 23/12/2013مشار إليه لدى التكروري، عثمان والسويطي، أحمد طالب، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 912 من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أنه "إذا أتلّف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قسداً أو من غير قصد يضمن، وأما إذا أتلّف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمنه الغاصب، وهو يرجع على المثلّف وإن شاء ضمنه المثلّف، وفي هذه الصورة ليس للمثلّف الرجوع على الغاصب".

<sup>3</sup> انظر نص المادة 890 من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أنه "يلزم ردّ المال المغصوب عينا، وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً، وإن صادفت صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى، وكان المال المغصوب معه، فإن شاء صاحبه استردّه هناك، وإن شاء طلب رده إلى مكان الغصب، وتكون مصاريف نقله ومؤنّته رده على الغاصب".

<sup>4</sup> التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 309

كما أن قانون التأمين في المادة 151 نص على أن "لمصاب الحق في إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث"، وقد بين في المواد 152-154 تقدير التعويض عن الضرر المعنوي<sup>1</sup>، والمواد 155-157 في تقدير التعويض عن الضرر المادي، ولم يتم بذكر التعويض عن الضرر الجسدي؛ كونه مقدراً سلفاً في قانون المخالفات.

أما تقدير الضرر المادي، فكما أسلفنا، فهو يتكون من عنصرين: الأول: ما لحق الدائن من منفعة<sup>2</sup> والثاني: ما فاته من كسب<sup>3</sup>، فمثلاً، إذا كانت الإصابة غير مميتة، فللمضرور المطالبة بكل ما لحق به من أضرار جراء الإصابة، مثل تكاليف العلاج، والإقامة في المستشفى، والتعويض عن عطل الضرر، وغيره من المصاريف<sup>4</sup>.

كما أن القانون حدد أيضاً قيمة الفائدة على التأخير في تسليم الالتزام الذي محله نقود، فإن كل يوم تأخير يقع فيه على المتأخر فائدة بنسبة 9% وفق قانون المرابحة العثماني، التي يشترط من المتضرر طلبها بنص واضح عند إقامة الدعوى، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية أن "الكمبيالة هي ورقة تجارية، وأن

<sup>1</sup> انظر المادة 267 / 3 من القانون المدني الأردني.

<sup>2</sup> وهذا يتلاءم مع مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر، حكم محكمة النقض المصرية رقم 14687 لسنة 76 والصادر بتاريخ 27/10/2010 والمشار إليه لدى التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، مرجع سابق، ص 312

<sup>3</sup> وهذا ما عبرت عنه المادة 155 من قانون التأمين الفلسطيني بنصها بأن التعويض يكون على "فقدان الكسب أو ما فاته من كسب".

<sup>4</sup> للمزيد انظر نص المادة 55 من قانون المخالفات المدنية وأيضاً الأحكام التالية بهذا الخصوص والمشار إليها على موقع مقام على الرابط التالي مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu) القضية رقم 2021/1126 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 14-09-2021 القضية رقم 2018/498 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 24-10-2018 القضية رقم 2016/1505 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 28-03-2018 القضية رقم 2017/49 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 23-10-2017 القضية رقم 2017/73 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 23-10-2017 القضية رقم 2017/821 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 23-10-2017 القضية رقم 2017/708 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 24-09-2017 القضية رقم 2017/83 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 10-05-2017 القضية رقم 2016/228 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 14-11-2016.

حامل السند لأمر (الكمبيالة) يحق له المطالبة بالتعويض بقيمة السند أو الفوائد بسعرها القانوني من تاريخ الاستحقاق"<sup>1</sup>.

## 2- التقدير الاتفاقي:

أجاز المشرع للأطراف الاتفاق على تقدير قيمة التعويض، نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فيُستحق التعويض حينها دون الحاجة لإثبات الضرر، ويطلق على هذه الحالة الشرط الجزائري، الذي يعتبر مخالفة للقواعد العامة التي لا تجيز تحديد قيمة الضرر قبل وقوعه، فبالرغم من أنه يعفي الدائن من إثبات الضرر، لكنه يخالف الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وأيضا يخالف مبدأ "التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر"<sup>2</sup>، لكن، يمكن اعتبار الشرط الجزائري قرينة على الخطأ قابله لإثبات العكس بأن الضرر الحاصل لا يد للمدعي عليه فيه<sup>3</sup>، وقد أصدرت محكمة التمييز الحقوقية حكمها في هذا الخصوص وقضت بأنه "وفي نطاق التعويض الاتفاقي، فإن الضرر يكون مفترضا، ولا يقع على عاتق الدائن عبء إثباته، وأن اتفاق طرفي التعاقد على حجمه ما هو إلا تعبير عن

---

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض الفلسطيني في القضية رقم 196 لسنة 2017 الذي نصت فيه على أنه "وأما فيما يتعلق بالسبب الثالث وحاصله النعي على المحكمة الاستئنافية خطأها في احتساب التعويض المستحق للمدعي الطاعن، فإننا ووفقا للواقع، وتطبيقا للقانون نجد أن الكمبيالة (السند لأمر) تعتبر بحسب منطوق المادة 123 من قانون التجارة ورقة تجارية بماهيتها، بما مفاده انها تعد عملاً تجارياً مطلقاً سواء كان محررها تاجراً أو غير تاجر و سواء حررت بمناسبة عملية تجارية أو مدنية، وأنها من جانب آخر تخضع لأحكام المادة 1/186 بدلالة المادة 224 من قانون التجارة حيث نصت المادة 186 على أن (لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي: أ- قيمة السند.... ب- الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتبارا من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في أراضي المملكة الأردنية)" مشار إليه على موقع مقام على الرابط التالي مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu).

<sup>2</sup> منصور، محمد حسين، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ السنة ص279، وقد نص المشرع الجزائري في هذا الشأن بصريح العبارة وتحقيقاً للعدالة في المادة 183 على أنه "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق الحق...".

<sup>3</sup> وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في هذا الخصوص في حكمها في القضية رقم 871 لسنة 2012، الذي نصت فيه على أنه "سارت المحكمة الاستئنافية على هدي قرار محكمة النقض، ونتيجة المحاكمة وجدت المحكمة أن البيئة المقدمة من المدعي عليه قد أثبتت بأن التأخر في تشطيط الشقة يعود بسبب قيام المدعي بمنع العمال من اتمام اعمال التشطيط وأن المدعي يكون والحالة هذه قد أخفق في إثبات شرط الخطأ من جانب المدعى عليه، وتبعاً لذلك؛ فإنه لا يستحق بدل التعويض الاتفاقي عن الفترة اللاحقة لإقامة الدعوى"، مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

إرادتهما لافتراض وقوعه وحجمه، وهو قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، وبمقتضى ذلك؛ فإن التعويض يستحق إلا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحق به أية أضرار"<sup>1</sup>.

وقد بينا سابقا موقف المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة من الشرط الجزائي.

### 3- التقدير القضائي:

إذا لم يكن التعويض مقدرا قانونا أو اتفاقا، فإن القاضي بناء على السلطة الممنوحة له من المشرع يقوم بتقدير الضرر، وقد حوّلت محكمة الاستئناف العليا في غزة بتاريخ 74/2/24 في القضية رقم 73/14، القاضي سلطة تقدير الضرر بقولها: "إن تقدير الضرر هو من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، بشرط أن يكون التعويض جابراً للضرر جبرا متكافئا، وأن من حق محكمة الاستئناف زيادة أو تخفيض التعويض توفيراً للمصاريف، وفي هذه الحالة إذا اقتنعت محكمة الاستئناف على أن قاضي الموضوع قد جانب المبادئ القانونية، وأن مقدار التعويض مبالغ فيه أو غير متكافئ بصورة تنبئ عن خطأ في التقدير، فإن لها تعديل هذا التقدير".

وقد منح المشرع القاضي مجالاً واسعاً في تقدير التعويض بناء على الظروف والملابسات التي يستخلصها من وقائع الدعوى<sup>2</sup>، وإن تعددت الأضرار فيمكن للقاضي أن يقوم بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار

<sup>1</sup> حكم محكمة تمييز حقوق في القضية رقم 113 لسنة 2021 والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>2</sup> ونشير إلى حكم محكمة الاستئناف السابق والذي جاء فيه "على أن يقدر الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ويتم تقديره من المحكمة" أضف إلى أن مشروع القانون المدني الفلسطيني نص بشكل صريح في المادة 239/1 على "إذا لم يكن التعويض مقدراً بالعدد أو بنص القانون فالقاضي هو إلا أنه الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...". والتي يقابلها المادة 1/221 من القانون المدني المصري وأيضاً القانون المدني الجزائري والذي نص في المادة 132 على " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف...". وأيضاً نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على " يقدر القاضي مدى التعويض عن لاضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسات...".

التي لحقت بالمضرور، شريطة أن يبين العناصر التي قضى بها لكل ضرر على حدة، أما الضرر المعنوي، فلا يمكن فيه التعليل لأنه يرتكز على العنصر العاطفي<sup>1</sup>.

### ثانياً: تنفيذ التعويض

منح المشرع المستهلك الحق في اختيار طريقة التعويض الملائمة التي تتناسب مع الضرر بناء على الأحكام العامة أو الأحكام الخاصة، وعليه؛ تكون طرق تنفيذ التعويض كالتالي:

#### 1- تنفيذ التعويض ضمن القواعد العامة

أ- التعويض العيني: ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وانطلاقاً من قاعدة "الضرر يزال" فقد استقر الفقه في الشريعة الإسلامية أن الشيء المتلف إذا كان مثلياً وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيماً فالتعويض يكون بثمنه<sup>2</sup>، وهذا يتصور في المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية، فيغلب فيها التعويض النقدي؛ لتعذر التعويض العيني في كثير من الأحيان<sup>3</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن التنفيذ العيني يختلف عن التعويض العيني، وقد فرّق بينهما السنهاوري، فالأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، أي: التنفيذ عيناً، أما الثاني، فيكون بعد وقوع الالتزام من أجل إزالة المخالفة، كما أن التنفيذ العيني هو الأصل، والقاضي يحكم به بناء على طلب الدائن أو المدين<sup>4</sup>، أما

<sup>1</sup> فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 46

<sup>2</sup> انظر المادة 416 من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمه إن كان من القيميات".

<sup>3</sup> تينهنان، ييغازنو شابحة، طيان، المرجع السابق، ص 44

<sup>4</sup> انظر المادة 264 من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. 2. ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال، أو تنظره إلى أجل مسمى، ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

التعويض العيني، فهو سلطة جوازيه للقاضي، كما أنه يعتبر وسيلة احتياطية في حالة استحالة التنفيذ العيني<sup>1</sup>.

إذن، ففي المسؤولية العقدية، يكون التنفيذ العيني هو الأصل، والعدول إلى التعويض النقدي (التعويض بمقابل) هو الاستثناء، فلا يتم اللجوء إليه إلا إذا تعذر التنفيذ العيني، أو إذا رأت المحكمة أن التنفيذ العيني يؤدي إلى إرهاب المدين، ولا يلحق ضرراً جسيماً بالدائن<sup>2</sup>.

ب- التعويض بمقابل: وهو البديل عن الالتزام بالتنفيذ، ويلجأ إليه عادة إذا كان هناك استحالة في تنفيذ الالتزام بخطأ المدين، أو إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، لكنه مرهقاً للمدين، أو كان غير مرهق، لكن لم يطلبه المدين أو الدائن، فالقاضي لا يحكم به من تلقاء نفسه، وما يؤيد ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية التي اعتبرت أنّ "التنفيذ العيني هو الأصل، ويجوز أن يستبدل بالتعويض النقدي باتفاق الدائن والمدين معاً إذا بقي التنفيذ العيني ممكناً، أو بحكم القانون إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً"<sup>3</sup>، أو قد يطالب المدين بالتعويض بمقابل نقدي دون اللجوء إلى التنفيذ العيني، وقد استقرت محكمة

<sup>1</sup> الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام، ط3، مكتبة الثقافة، الأردن، 1996، ص427426.

<sup>2</sup> العقيلي، معن عبد القادر إبراهيم صالح، المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام (دراسة مقارنة)، جامعة الحسن الأول، مجلة القانون والأعمال، العدد 47، 2019، ص4.

<sup>3</sup> انظر المادة 355 من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. 2. على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً"، وأيضاً، انظر محمد، محمود عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص104-1 وأيضاً، حكم محكمة تمييز حقوق رقم 1930 لسنة 2020، الذي نصت فيه على أنّ "الأصل في تنفيذ الالتزام تنفيذه عينياً، وأن التعويض ليس التزاماً تخييراً، أو التزاماً بديلاً بجانب التنفيذ العيني، فليس للالتزام إلا محل واحد، وهو عين ما التزم به المدين، ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي باتفاق الدائن والمدين معاً، إذا بقي التنفيذ العيني ممكناً، أو بحكم القانون إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين، وفي الحالتين لا يكون التعويض النقدي إلا بديلاً عن التنفيذ العيني، فالالتزام هو ذاته لم يتغير، وإنما استبدل بمحله محل آخر باتفاق الطرفين، أو بحكم القانون، بمعنى أن الذي يتغير هو محل الالتزام"، مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

النقض الفلسطينية في حكمها على هذا المبدأ في قرارها بقولها: "ولما يكمن الأساس في حق المدعي باختيار موضوع دعواه، سواء بطلب التنفيذ العيني للعقد، أو المطالبة بالبديل المالي الذي دفعه"<sup>1</sup>.

وفي مجال المسؤولية المدنية للمنتجات التعويض النقدي، فغالبا ما يكون أنجح الطرق لجبر الضرر الواقع على المستهلك جراء المنتج المعيب، فيمكن أن يكون مبلغاً من المال يدفع دفعة واحدة، أو أقساطاً، أو إيراداً على مدى الحياة<sup>2</sup>، هذا من جهة، أما من جهة التعويض غير النقدي، فيمكن للدائن ألا يطلب مبلغاً من النقود، فقد يرى أن التعويض غير النقدي أكثر فائدة له من التعويض النقدي، كأن يطلب فسخ العقد، أو أن يطلب نشر الحكم الصادر على المنتج نتيجة منتجاته المعيبة في الجريدة، كنوع من أنواع توعية الناس بعدم التعامل مع هذه المنتجات؛ لكونها لا تحقق السلامة للمستهلكين، وحينئذٍ، يحرص المنتجين على سلامة منتجاتهم<sup>3</sup>.

#### ثانياً: تنفيذ التعويض ضمن قانون حماية المستهلك

لقد حددت المادة 8/3 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني الطرق التي يمكن للمستهلك أن يلجأ لها من أجل تنفيذ التعويض جراء تضرره من المنتجات، وهذه الطرق، كما ورد في نص المادة، هي: "8- استبدال السلعة، أو إصلاحها، أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سددها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم، سواء المواصفات المتفق عليها، أو المعمول بها، أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها"، ونوضح كلاً منها كالتالي:

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 1130 لسنة 2019 والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

<sup>2</sup> للمزيد، انظر المادة 296 من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه "يصح أن يكون الضمان مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة"، وأيضاً، انظر سي يوسف، زهية حورية، مرجع سابق، ص 294/295.

<sup>3</sup> معاشو، أحمد، المسؤولية عن التعويض الأضرار المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء الجزائر، 2010،

ص 6 مشار إليه لدى قنطرة سارة، ص 46.

أ- إصلاح المنتج: الأولى أن يكون هذا الحق هو الحق الأول الذي نص عليه القانون، فالتخيير لا يعني الترتيب، إنما يعني أن هذه حقوق للمستهلك، كل منها يتناسب مع مدى تضرره من المنتج، ومع مدى توافق التعويض ورغبة المستهلك، وهذا ناشئ عن التوازن في التعامل للطرفين، فمن جهة، يعطي فرصة للمنتج بإصلاح منتجاته، ومن جهة أخرى، يحصل المستهلك على منتج سليم غير معيب، وهذا النوع من التعويض يشترط فيه أن يكون المنتج قابلاً للإصلاح، وألا يكون العيب جسيماً<sup>1</sup>.

وعادة ما يكون إصلاح المنتج مجاناً، فعلى المنتج أن يتحمل كل المصاريف المتعلقة بالإصلاح، كالذي يشتري هاتفاً جديداً، ثم يتبين له أن بطاريته ليست سليمة 100%، فيتحمل المنتج الإصلاح، وقطع الغيار، والأيدي العاملة، وجميع ما ينفق على المنتج من إصلاحات، وأيضاً، قد يمتد الإصلاح إلى وجود نقل، كالذي يشتري لعبة أطفال عن طريق موقع (أون لاين)، ثم يتبين له أنها لا تعمل، فيتكفل المنتج بإصلاحها مع نقلها للمستهلك من المكان الذي اشتراها منه<sup>2</sup>.

ب - استبدال المنتج: إذا لم يتمكن المنتج من إصلاح السلعة بسبب عيب جسيم فيها، وأصبح من خلالها المنتج غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً، ولو تم إصلاحه غير مرة، فيقع على المنتج التزام باستبدال السلعة خلال مدة الضمان المتفق عليها<sup>3</sup>.

ج- رد الثمن: وعادة ما يكون هذا الخيار الأخير، عندما تفشل جميع محاولات المنتج بإصلاح السلعة، أو عند عدم قدرة المنتج على استبدال المنتج بسبب نفاذ المخزون<sup>4</sup>، إلا أن رد الثمن مرتبط بشروط، فإذا كان المنتج غير قابل للإصلاح جزئياً، وأراد المستهلك الاحتفاظ به فيرد جزء من الثمن (الرد

<sup>1</sup> بودالي، محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 95.

<sup>2</sup> انظر المادة 19 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي تنص على: "استرجاع المنتجات المضمونة يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة، إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك".

<sup>3</sup> فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 91.

الجزئي)، أما إذا كان المنتج تعطل كلياً فيرد الثمن كاملاً (الرد الكلي)، مع احتفاظ المستهلك بالمطالبة بالأضرار المادية والجسمانية التي تسبب بها تعيب المنتج استناداً للأحكام العامة<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني وضع، في قانون حماية المستهلك، في المادة 7، آليةً لتنفيذ التعويض إذا كان هناك تعيب في المنتجات بإرجاعها، أو إعادة ثمنها، وليس بالنص على استبدال المنتج أو إصلاحه، فيرى أنه لا فرق بين التشريعين بهذا الخصوص، فإن المادة 7 السابقة في الفقرة ج نصت على أنه "على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للمزود وبموافقة المستهلك الخطية أن يصوّب الخلل الذي أدى إلى عيب في السلعة أو الخدمة"، مما يعني أنه وسع الحالات التي يمكن الاتفاق بين المنتج والمستهلك على تعويض تعيب المنتج، بشرط الموافقة الخطية، وذلك زيادة لضمان حق المستهلك، وعدم إجباره بقبول التعويض الذي يطرحه المنتج، وإن استبدال المنتج أو إصلاحه حالة طبيعية، بوصفها خيارات أولى للمستهلك في حال تعيب المنتج، وإن عدم نص المشرع الأردني على هذه الحالات لا يعني أنها غير واردة.

ويتضح من السابق قصور المشرع الفلسطيني في نص المادة السابق المتعلق بالتعويض، فلم يتطرق لفكرة الآثار التي تنتج عن تعيب المنتج، بالرغم من أنه منح الاتفاق على الإعفاء من الضمان، فقد عُني المشرع بالمنتج ذاته، ولم يُعَنَ بما ينتج من أضرار، فلذلك؛ نقترح أن يضيف المشرع التعويض عن المنتج بما نتج عنه من أضرار بنصوص خاصة دون الرجوع للأحكام العامة<sup>2</sup>.

أما مدة الضمان، فكان الأولى على المشرع تحديد مدة الضمان، وعدم تركها للاتفاق بين الأطراف، حتى لا يكون هناك تهرب من المنتج بضمان منتجاته، كونه أعلم بما تحتوي من عيوب، وقد تنبه القضاء

<sup>1</sup> ويتضح ذلك بالنص الواضح للمشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وخاصة في المادة 9 مشار إليه لدى فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> كما المشرع الجزائري الذي نص على أنه "يجوز للمستهلك أن يطالب التعويض عن كافة الأضرار المادية أو الجسمانية التي تسبب فيها العيب في المنتج، وذلك استناداً إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي 266/90".

الأردني لمثل هذه الحالات، وهذا ما نراه في حكم محكمة التمييز الأردنية، الذي نص على: "1 - إن الشرط الوارد في عقد البيع بأن البائع يكفل الآلة المباعة لمدة سنة يفيد أن البائع يكفل عدم وجود خلل في صناعة الآلة. 2 - إذا لم يكن الخلل في صناعة الآلة، إنما نشأ بفعل المشتري لعدم عنايته بصيانتها، فإن البائع لا يكون مسؤولاً، وتكون دعوى فسخ البيع موجبة للرد"<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمنتج

منح المشرع المنتج وسائل دفع لمسؤوليته تختلف باختلاف الأساس القانوني المبينة عليه، فمثلاً، إذا كان الخطأ قد نتج عن أساس قانوني مبني على الخطأ المفترض، فإنه يكفي إثبات الضرر دون الخطأ وربطهم بالعلاقة السببية، وعلى المنتج نفي خطأ الشخصي عن طريق ثبات وجود السبب الأجنبي، أو القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو فعل المتضرر، أو خطأ الغير، أو الاستناد لفكرة التقادم، كون مسؤولية المنتج ليست مطلقة<sup>2</sup>، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر، فإذا كان الدفع مبنياً على أساس عدم سلامة المنتج وخطورته تكون مسؤولية المنتج مفترضة وفق ما تم تبيانه سابقاً، ولا يستطيع الإفلات والتصل من مسؤوليته، وتعتبر هذه وسائل الدفع العامة، لكن لم تقف معظم التشريعات عند هذا الحد أنظمة مستحدثة من خلالها يمكن دفع مسؤولية المنتج، وبناء على ذلك؛ جاء هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول يتحدّث عن وسائل الدفع العامة، ويتحدّث المطلب الثاني عن وسائل الخاصة المستحدثة.

<sup>1</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية - حقوق رقم 68/301 سنة 1969، مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com).

التالي قسطاس (qistas.com).

<sup>2</sup> عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 197-199.

## المطلب الأول: وسائل الدفع العامة

يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته عن طريق إعمال القواعد المنصوص عليها في الأحكام العامة، وينقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع: يعالج في الفرع الأول السبب الأجنبي، والفرع الثاني خطأ الغير، والفرع الثالث خطأ المتضرر.

### الفرع الأول: السبب الأجنبي

لم يعرف المشرع الفلسطيني السبب الأجنبي لكن تم ذكر بعض صورته في قانون المخالفات المدنية، مثل المادة 3/50 التي نصت على أن "كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية"، ومن ناحية أخرى، يمكن للشخص أن يقيم الدليل على أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي عن المدعي عليه، فإذا كان الضرر نتيجة سبب مستقل بين النتيجة والفعل، أي: كان فعلاً جديداً متدخلاً، كفعل المتضرر ذاته، أو فعل شخص ثالث، فلا يسأل في هذه الحالة المدعي عليه عما حدث من ضرر أو أدى، باعتبار أن ذلك عائد لسبب أجنبي<sup>1</sup>، وقد عرف الفقهاء السبب الأجنبي بأنه<sup>2</sup> "السبب الأجنبي عن المدعي عليه هو كل فعل أو حادث لا ينسب إليه، ويكون قد جعل وقوع العمل الضار مستحيلاً"، وأيضاً تم تعريفه على أنه<sup>3</sup> "كل فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجياً عنه، نشأ عنه الضرر"، وقد وضحت محكمة النقض الفلسطينية الأمور التي تندرج تحت السبب الأجنبي في القضية رقم 40 لسنة 2015 بقولها: "السبب الأجنبي الذي تنتفي به رابطة السببية هو بوجه عام

<sup>1</sup> الصايغ، سعاد حنا، المرجع السابق، ص 16، وقد جاء في قرار محكمة التمييز رقم 75/334 المشار إليه على موقع قرارك على الرابط التالي <https://qarark.com/>، التي تنص فيه على "أن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة: خطأ وضرر ورابطة الخطأ بالضرر تجعل الأول علة الثاني وسببه"، وجاء أيضاً بقرارها رقم 66/480: 1- إذا لم ينشأ الضرر عن فعل شخص، وإنما نشأ عن مؤثر خارجي فلا يعتبر هذا الشخص مباشراً للفعل الذي أدى إلى الضرر، ولا يضمن إن لم يتعمد. 2-....".

<sup>2</sup> ملوكي، أياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص، 200 مشار إليه لدى فرحي، حسين مرجع سابق ص 57.

<sup>3</sup> فيلال، علي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موقع للنشر، الجزائر، 2012، ص 329، مشار إليه لدى فرحي، حسين مرجع سابق، ص 57.

الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أو إذ وقع خطأ من المضرور، أو من الغير، وقد يكون السبب الأجنبي عيباً أو مرضاً غامراً بالمضرور الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى"<sup>1</sup>.

### أولاً: القوة القاهرة والحادث المفاجئ

يعتبر نص المادة 55/ب من قانون المخالفات المدنية الضرر الذي ينشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة من الأمور التي تنتفي فيها المسؤولية، إذا كان مما لا يتوقع حدوثه من شخص معتدل الإدراك، ولم يمكن بالإمكان تجنب عواقبه<sup>2</sup>، ولقد نص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 181 " 1/ على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة القاهرة...، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"<sup>3</sup>.

وقد جرت كثير من المحاولات للتمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فيرى جانب من الفقه أن القوة القاهرة ناتجة عن أمر خارجي عن الشيء وغير متعلق به، فلا يرتبط مصدره بالشيء، ولا بعيب فيه، ولا بسبب المنتج<sup>4</sup>، أما الحادث المفاجئ، فهو أمر يتعلق بعيب بالشيء ذاته، كانهجار إطار عجلات السيارة بسبب ضغط عدم ارتكاز الهواء داخله، حتى لو اعتبر أن هذا العيب خفي وجعل المستهلك في إيجاده وتفحصه، فلا يرتقي ليصل مكانة القوة القاهرة، كانهجار جهاز التدفئة نتيجة عيب فيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مشار إليه على موقع قسطاس على الرابط التالي: قسطاس (qistas.com) .

<sup>2</sup> التكروري، عثمان والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup> والتي تشابه المادة 165 من القانون المدني المصري.

<sup>4</sup> سي يوسف، زهية حورية، مرجع سابق، ص 322.

<sup>5</sup> ملوكي، إباد عبد الجبار، المرجع السابق، 332 والمشار إليه لدى، فرحي حسين، مرجع سابق، ص 57.

إذن، فالقوة القاهرة هي حدث خارجي لا يمكن توقع حصوله ولا دفعه، وهي أمر غير متوقع، أي: أن المتعاقدين عند التعاقد لم يكونوا يتوقعون حدوثه، مما يترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام، ولا يمكن نسبتها لأحد، بل هي من أحداث الطبيعة، مثل الزلازل والبراكين والرياح<sup>1</sup>.

ويرى فريق آخر من الفقه أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يترتب عليهما الآثار نفسها، ويدلّان على المعنى ذاته، بالرغم من وجود الاختلافات بينهما، وأسباب حصولهما، وتُعنى بالآثر، حتى لو أخذنا بفكرة الاختلاف، التي يراد بها الإعفاء من المسؤولية، وهذا الرأي يرجحه الفقه والقضاء الفرنسي<sup>2</sup>.

إن نص المادة السابق من مشروع القانون المدني لم يتطرق لفكرة "لا يد" للمدين فيه، على عكس القانون المدني الأردني في المادة 261 والتي نصت على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"<sup>3</sup> وأيضاً، لم يضيف الحادث المفاجئ سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وعليه؛ فيرى أن إضافة (لا يد للمدين فيه)، كما فعل المشرع الأردني هي زيادة في حرص المشرع على عدم وجود دور للمدين في إحداث الضرر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عدم إضافة المشرع للحادث المفاجئ ناتج عن أمرين: إما أن المشرع أراد أن يدرجه تحت القوة القاهرة، وإما أن المشرع لا يعتد بالحادث المفاجئ سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

<sup>1</sup> وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في المبدأ رقم 1164 لسنة 1999، التي نصت على: "وعليه؛ فإن ثبوت أن الحريق الذي وقع بالبضاعة أثناء تخزينها في ساحة تخزين المؤسسة وقع فجأة، ودون أي عمل تقصيري منها، وأن التفسيرات التي انتهت إليها اللجنة المشكلة للبحث في تقدير الأضرار وأسباب الحريق أن السبب هو الكهرباء نتيجة تعرض البضاعة للرياح الشديدة خلال تخزينها لمدة طويلة في ساحة التخزين، ومؤدى ذلك انقطاع أي صلة بين الحريق وبين أي عمل تقصيري؛ لكون السبب عائداً لقوة قاهرة، مما يجعلها غير مسؤولة عن ضمان الأضرار اللاحقة بالبضاعة"، مجلة المحامين الأردنيين، 2001، ص 682.

<sup>2</sup> ملوكي، إياد عبد الجبار، المرجع السابق، 332 والمشار إليه لدى، فرحي حسين، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> التي يشابه فيها المشرع الجزائري في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري: "إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وعليه؛ فإذا كانت القوة القاهرة حدثًا أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها، وليست ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية يترتب عنها استحالة التنفيذ<sup>1</sup>، فلا بد لاعتبار القوة القاهرة سببًا لدفع المسؤولية عن المنتج تجاه المستهلك المتضرر استجماع الحادث عدة خصائص، هي:

1. أن يستجمع الحادث خصائص عدم التوقع، فيرى البعض أن وقوع الحادث كأول مرة نتيجة إصابة أحد المستهلكين بالحساسية جراء استعماله لدواء دون أن تعرف الظاهرة من قبل - يوفر فرضية عدم التوقع للمنتج، ففي هذه الحالة يعفى من المسؤولية<sup>2</sup>، إضافة إلى أن عدم التوقع يرتب عليه عدم التوقع الكلي وليس النسبي، فالمعيار المعتمد هنا هو المعيار الموضوعي، وحتى لو كان متوقعًا، واستحال التنفيذ فلا معنى لوجود القوة القاهرة، ويكون عدم التوقع في المسؤولية العقدية قبل إبرام العقد، فإذا أمكن لأحد العاقدين توقعه قبل وقوعه فلا يعتبر بمثابة القوة القاهرة، أما في المسؤولية التصيرية، فيكون قبل وقوع الحادث<sup>3</sup>.

2. أن يكون الالتزام لا يمكن دفعه، فإن أمكن دفعه فلا قوة القاهرة.

3. أن تكون استحالة التنفيذ مطلقة بالإشارة للسابق، فإن الاستحالة المطلقة هي نتيجة المعيار الموضوعي، فلا تكون الاستحالة بالنسبة للمدين فقط، بل تمتد لتشمل جميع الأشخاص، فهي مانعة من تنفيذ الالتزام حينئذ، أما إذا كانت مؤقتة، فهي توقف تنفيذ الالتزام إلى حين زوالها.

4. أن يكون الحادث خارجيًا، ومؤدى ذلك ألا يتصل الضرر بالمنتجات محل المساءلة، ولا المشروع الصناعي برمته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1 من قرار بقانون رقم 8 لسنة 2014 (قرار بقانون بشأن الشراء العام لسنة 2014) وتعديلاته.

<sup>2</sup> شهيدة، قادة، مرجع سابق، ص 290 ويشار لديه أيضا أن هذا كان تبرير محكمة النقض الفرنسية بأنه "لا يوجد مبرر خاص لتوقع حدوثه".

<sup>3</sup> الصدة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص 600.

<sup>4</sup> شهيدة، قادة، مرجع سابق، ص 290.

وبالرغم من أهمية فكرة القوة القاهرة سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية، فهناك جانب من الفقه لا يؤيد هذه الفكرة، وإن فعل فإنه يرى أنه يجب التضييق من هذه الفكرة؛ بسبب الغموض وعدم التحديد الدقيق لها، وأن سبب تكييفها راجع للقاضي الذي لا يمكن أن يصل لمرحلة اليقين التام<sup>1</sup>.

وهناك رأي من الفقه يرى أن حدوث الضرر، لأول مرة بسبب القوة القاهرة، وبالرغم من عدم وجود حالات القوة القاهرة بخصوص المسؤولية المدنية للمنتجين أو ندرتها، لا يمكن اعتباره مبرراً لإعفاء المنتج من مسؤوليته؛ لأن هذا الغرض ينتج عنه التضييق في مجال المسؤولية المدنية، وعليه؛ فإن الاتجاه الواجب اتباعه هو توسيعها، لتشمل جميع مخاطر التكنولوجيا الحديثة بسبب دخولها بشكل كبير في عملية التصنيع<sup>2</sup>.

ويرى أن هذا الرأي أرجح وأقرب لتحقيق الغاية من القوة القاهرة، فبالرغم من أن حالات القوة القاهرة لا يمكن تحديدها وحصرها إلا أن هذا الأمر أساساً يتناغم مع مضمون الفكرة نفسها، فإن أمكن تحديدها يمكن توقعها هذا، من جانب، ومن جانب آخر، فإن الافتراض الأساسي هو تحمل المنتج للمسؤولية وليس الإعفاء منها، فإذا كانت العلاقة السببية ناتجة عن فعل وقوة قاهرة وليس للمنتج دخل فيه، فيعفى من المسؤولية، كما لو تعاقد المنتج والمستهلك على توفير بضاعة، وشبَّ حريق أهلِكَ محل الالتزام فلا مسؤولية على المنتج.

يستخلص من السابق أن أثر القوة القاهرة يحدث في كونها السبب الوحيد بين العلاقة السببية والضرر، فلا تقوم المسؤولية، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعي عليه، فهو يسأل عن كامل التعويض، وعلى ضوء ذلك، فإن القوة القاهرة إذا كانت السبب الرئيس في تعيب السلعة التي أدت إلى إحداث الضرر

<sup>1</sup> وقد قضت محكمة النقض المصرية في القضية رقم 11763 لسنة 65 بتاريخ 2008/4/26، ص 244 والتي نصت على أن " لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنقضي به المسؤولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله"، والمشار إليه لدى التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> سرور، شكري، المرجع السابق، ص 91.

للمستهلك، فلا تقوم المسؤولية، أما إذا كان العيب ناتجاً عن خطأ المنتج، بالإضافة للقوة القاهرة، فإنها تقوم مسؤوليته كاملة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خطأ الغير

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الحاصل راجع لخطأ الغير، وقد عرف الفقه الغير بأنه<sup>2</sup> "فعل يأتيه شخص ثالث أو مصدر أجنبي، فيحجب به المسؤولية عن شخص آخر ارتكب إخلالاً بواجب"، وجاء في نص المادة 55 / ب السابق: "1 - ولكن لا يعتبر أي شخص أنه سبب ضرراً بتقصيره في الأحوال التالية... ثانياً- وإن كان هو على خطأ فقد كان تقصير شخص آخر، وهو العامل الفاصل في تسبب الضرر"، وعلى ضوء ذلك، فإذا أثبت المدعي عليه أن الضرر الذي لحق المصاب راجع إلى خطأ غيره فتنتفي المسؤولية، ويطالب المتضرر الغير<sup>3</sup>.

وبالنظر لعملية التصنيع التي يمر بها المنتج، واختلاف الأشخاص الذين لهم تأثير على المنتج، ووجود الوسطاء في عميلة التوزيع وترويج السلعة، فعندما يثار مسؤولية المهني من المضرور فلا يمنع أن يلتجئ للقواعد العامة من أجل إثارة دفع (خطأ الغير)، فصفة الغير في المنتجات تتسحب على كل شخص غير المتضرر والمدعى عليه، فالصانع في مرحلة إنتاج السلعة والشركات التي تمد الصانع بالمواد الخام، أو الآلات، أو الموزع، أو المروج، أو المخزن للسلعة بطريقة غير ملائمة يعتبرون من الغير، فالمحصلة النهائية يترتب عليها إعفاء المنتج من مسؤوليته، إذا تم إثبات خطأ أحد السابقين، وكثيراً ما تحصل مثل هذه الحالات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جميعي، حسن عبد الباسط، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> الصايغ، سعاد حنا، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> "من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه"، نقض مصري، الطعن رقم 149 لسنة 30، جلسة 1968/4/2، مشار إليه لدى التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 267.

<sup>4</sup> سرور، شكري، المرجع السابق، ص 86.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 12/6/1972 "بعدم مسؤولية منتج الدواء الذي كان قد أرفق بنشرة تصف حالته بالفاسد، وكان ذلك في ديسمبر 1955، واعتبرت أن وقوع الحادث كان في تاريخ لاحق يناير 1967، ولما كان واقع الحال قد دلّ على عدم اكتراث الطبيب والمرضة بتلك الملابس، وأنهم لم يشجّموا أنفسهم عناء فحص الدواء أو قراءة نشرته، فإن المسؤولية تنصرف إليها لا للصانع"<sup>1</sup>.

وقد جرى الفقه عند تقدير خطأ الغير عند إعفاء المنتج من مسؤوليته التفرقة بين الفرضيتين التاليتين:

### الأول: استغراق أحد الخطأين الآخر

وفي هذه الحالة يتحمل التبعة من استغرق فعله الفعل الآخر<sup>2</sup>، مثل أن يكون فعل المدعى عليه متعمداً، وفعل الغير غير متعمد، فيتحمل المدعي عليه المسؤولية كاملة، ويكون وحده مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمصاب، ولا يكون لخطأ الغير أثر، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المنتج، فيكون الغير مسؤولاً عن التعويض، ولا مسؤولية على المنتج<sup>3</sup>.

### الثاني: استقلال الأخطاء

هو أن يشترك كل من فعل المدعى عليه والغير في إلحاق الضرر بالمدعي، ويعتبر في هذه الحالة كل منهم ساهم في إحداث الضرر مسؤول عن التعويض، ويتحمل كل من المنتج والغير التعويض بالقدر الذي أحدثه من ضرر، إذ لم يستغرق فعل أي منهما الآخر، إنما كانا كلاهما سبباً في وقوعه، ووفق نص المادة 10 من قانون المخالفات، فإنّ هذه الحالة تسمى تعدد المسؤولين عن الضرر، واستقلال أخطائهم، وقد نصت المادة السابقة على أنه "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون،

<sup>1</sup> مشار إليه لدى شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 300. (واستتدت المحكمة في هذه القضية لاعتبار خطأ الغير معنياً لمسؤولية المنتج باعتباره حارساً للتكوين..).

<sup>2</sup> سرور، شكري، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> الصدة، عبد المنعم، المرجع السابق، ص 611.

وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان، أو أولئك الأشخاص تبعاً ذلك الفعل بالتضامن، وتجاوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين<sup>1</sup>.

ويتبين من النص السابق أن المنتج والغير يكونان مسؤولين بالتضامن عن الضرر، وتوزع عليهم المسؤولية بالتساوي، إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد جساماً خطأ كل منهما، فيتحمل كل منهم التعويض بالقدر الذي أحدثه من ضرر<sup>2</sup>.

أما المشرع الأردني، فعلى الرغم من أنه نص في القواعد العامة على تضامن الأشخاص المسؤولين عن تعدد الأضرار، إلا أنه بداية افتراض أن التعويض يكون منهم وفق القدر الذي أحدثه من ضرر، وإلا فللمحكمة أن تحكم بالتضامن أو التساوي بينهم للتعويض عن الضرر<sup>3</sup>.

ومن الناحية العملية، يصعب تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع المنتج، وبالنتيجة يكون المنتج وحده من يتحمل الضرر، إلا إذا استطاع أن يثبت أن الغير وحده هو من قام بإحداث الضرر، وهي حالة استقلال خطأ الغير وحده دون الاستغراق<sup>4</sup>، الأمر الذي يبدو مقبولاً نسبياً، ذلك أن المستهلك يجهل الغير، ويتعامل مع المزود الذي أصدر له السلعة، أضف إلى المزود النهائي عليه افتراضاً توقع تقصير أي من المهنيين فينتطلب منه عناية أكبر في فحص السلعة.

---

<sup>1</sup> وقد نصت المادة 185 من مشروع القانون المدني على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر. ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي".

<sup>2</sup> ويشار في هذا الصدد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نص في القانون المدني الجزائري في المادة 127 و 138 على إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر ناتج عن فعل الغير إلا أنه في المادة 126 نص على مبدأ التضامن في حال تعدد المسؤولين عن الضرر تجاه المستهلك أما بخصوص نظيره المشرع الفرنسي ففي نص المادة 1386-14 مكرر " لا يعفى المنتج من المسؤولية تجاه المضرور مع فعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر"، فلم يتطرق لفكرة اعتبار خطأ الغير كسبب من أسباب تخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها إنما جعل كل من المنتج والغير متضامنين في التعويض عن الضرر.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 256 من القانون المدني الأردني والتي تنص على "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

<sup>4</sup> تينيهان، ييغازنو شابحة، طيان، المرجع السابق، ص 52.

### الفرع الثالث: خطأ المتضرر

يقصد بخطأ المضرور<sup>1</sup> "الشخص الذي أهمل في حق نفسه وألحق الضرر بها"، بالإضافة إلى القوة القاهرة وخطأ الغير، يعتبر خطأ المضرور أيضا إحدى صور إعفاء المنتج من مسؤوليته عن المنتجات المعيبة استنادا للأحكام العامة، ولا يشمل فقط خطأه الشخصي، إنما يشمل الأشخاص المسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين له، ويرجع في ذلك إلى قدرة المنتج على إثبات مساهمة المستهلك في الضرر<sup>2</sup>، وتنص المادة 50/ب مكرر من قانون المخالفات على أنه:

1- إذا كان مبعثُ الضرر اللاحق بالمدعى عليه سلوك المدعي للمحكمة أن تعفيه من التعويض أو تنقص مقدار التعويض وفقا لما تراه مناسبا<sup>3</sup>.

2- إذا كان المدعي والمدعى عليه قد سببا الضرر معا بتقصيرهما، ولكن كان مبعث تقصير المدعي سلوك المدعي عليه يجوز للمحكمة أن تزيد من قيمة التعويض إلى مبلغ يتجاوز المبلغ الذي كان ينبغي أن يدفعه المدعى عليه للمدعي، فيما لو كان المدعي لم يسبب الضرر بتقصيره.

وفي مجال المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة حتى يعتد بخطأ المستهلك لإعفاء المنتج من المسؤولية تثار كثير من التساؤلات، كتحديد خصائص الخطأ المعفي من المسؤولية، وكيفية تقدير التعويض بناء على درجة إسهام المستهلك، وهل الإعفاء يكون كليا أم جزئيا؟

وفيما يتعلق بخصائص الخطأ المعفي للمسؤولية، فيرى جانب من الفقه أن الخطأ يلزم توافر صفة الجسامة والقداحة فيه، مثل أن يقوم المستهلك بوضع تسع قطرات في عينه من الدواء بدل قطرتين، وبالنتيجة إن

<sup>1</sup> بو خميس، سناء، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> العزاوي، سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 381، مشار إليه لدى زعيبي، عمار، دفع مسؤولية المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي: دراسة مقارنة، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، مجلة دراسات قانونية، العدد 22، 2015، ص 12.

<sup>3</sup> وتنص المادة 242 من المشروع على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو لا تحكم بتعويض إذا ما استغرق خطؤه خطأ المدين".

كان الخطأ عاديًا فلا يؤثر على مسؤولية المنتج<sup>1</sup>، أما الجانب الآخر من الفقه، فيرى أن الخطأ يجب أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة حتى يعتد به من حيث إمكانية دفعه وتوقعه، وهذا التبرير قد يكون كافيًا، لكنه غير دقيق؛ لكونه سيغلق الباب أمام غير المنتجين، (المتضرر)، من أجل دفع المسؤولية الواقعة عليهم من جهة، ومن جهة أخرى، يفرض توقع الخطأ من المهني، فما بإمكانه أن يفعل تجاه المريض المستمر بتناول الدواء الذي انتهت صلاحيته<sup>2</sup>.

أما صور خطأ المضرور، فقد تكون نتيجة الاستعمال الخاطئ، مثل أن يقوم المستهلك باستعمال المنتج بطريقة غير صحيحة، أو بغير الغرض المخصص له، كأن يترك جهاز التدفئة يعمل بشكل متصل دون فصله من التيار الكهربائي، مما يؤدي إلى انفجاره بالرغم من ورود التعليمات على بيانات الاستعمال على السلعة، ويسقط هذا الدفع بأن يكون المستهلك قد أخبر المنتج عن نيته الجادة في الاستعمال الخاص الذي ينويه<sup>3</sup>، ويشترط بعض الفقهاء في دفع الاستعمال الخاطئ إثبات المدعى عليه أن سبب الضرر الاستعمال الخاطئ<sup>4</sup>.

ويندرج تحت صور خطأ المضرور عدم تحقق المستهلك من صلاحية السلعة قبل استعمالها، فيكون المضرور مسؤولاً عن خطئه إذا انتهت صلاحية السلعة وقام باستعمالها، ويشترط لذلك أن يكون تاريخ صلاحية السلعة مؤشرًا عليها بطريقة واضحة وبارزة، وأن المنتج لم يقصر في إبرازه، أما إذا قصر المستهلك في فحص التاريخ تقصيرًا لا يمتدُّ لدرجة الإهمال، ولا يصدر منه خطأ جسيم، فإن ذلك لا يمنح المنتج سبب التحلل من مسؤوليته<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الحاج، عبد القادر، المرجع السابق، ص 291.

<sup>2</sup> مشار إليه لدى شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 294.

<sup>3</sup> شكري، سرور، المرجع السابق، ص 85.

<sup>4</sup> الحاج، عبد القادر، المرجع السابق، ص 292.

<sup>5</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 295.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها بتاريخ 1950/12/4 برفض الطعن من بائع الستائر ضد صانع الخيوط التي تتركب منها، واعتبرت أن الضرر لم ينتج عن المادة الصناعية للستائر، بل كان نتيجة الاستعمال غير الصحيح للسلعة<sup>1</sup>.

وقد أشارت اتفاقية المجلس الأوروبي في تقنين واضح وصريح لها أنه في حال استغراق خطأ المتضرر خطأ المنتج فلا مسؤولية عليه، وإذا اقتصر على الإسهام بالضرر يسأل المنتج وفق مساهمته بالضرر<sup>2</sup>.

إن، يتبين من السابق أن المقصود بالاستعمال الخاطئ وعدم التحقيق من صلاحية السلعة إما بغير الطريقة المذكورة على المنتج أو بغير الغرض المخصص له أو عدم تحقق المستهلك من بيانات الاستعمال بالرغم من ورودها على السلعة كتاريخ صلاحيته وغيرها من الأخطاء الشائعة<sup>3</sup>.

وقد يكون خطأ المضرور سببا وحيدا ومنتجا للضرر، وحينها يكون له أثر إيجابي في دفع الضرر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد يشترك خطأ المسؤول أو فعله الخاطئ في المساهمة في مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، لذلك؛ وجبت التفرقة بين هذه الحالات من أجل تقدير التعويض عن الضرر؟

لقد ميز الفقه بين حالتين: الأولى: حالة انفراد المضرور في خطئه، فإن النتيجة الطبيعية هي حرمانه من التعويض، أو الانتقاص منه، إذا كان خطؤه هو السبب الأساسي للضرر، دون أن يستغرق أمرا آخر لحدوث الضرر، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن برد دعوى المطالبة تجاه المدعى عليه، باعتبار أن المدعي هو الأصل في إحداث الضرر، وذلك بقولها: "والذي قضت فيه"، إنه وإن كان الأصل

<sup>1</sup> مشار إليه لدى شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 295 وأشار أيضا إلى كثير من التطبيقات القضائية التي قضت فيها محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية المنتج نتيجة الاستعمال الخاطئ للسلعة من المستهلك أو عدم تحقق المستهلك من صلاحية السلعة بتوافر شروطها.

<sup>2</sup> شفيق، محسن، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية)، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية 342 الحقوق، جامعة القاهرة، 1976-1977، ص 141.

<sup>3</sup> زعي، عمار، المرجع السابق، ص 12.

أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول في الخطأ المشترك، إلا أنه إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو الأصل الأول في إحداث الضرر الذي لحق به، وأن خطأه قد بلغ من الجسامة درجة يتضاءل معها خطأ الآخر، فتصبح دعوى تعويض الضرر المقامة على الآخر واجبة الرد...<sup>1</sup>، كأن يشرب من دواء معين أكبر من القدر المخصص، متجاوزاً بذلك الإرشادات الطبية، أو الوصفة الطبية من الطبيب أو من الصيدلي، فهنا، يتحمل نتيجة خطئه، ويعفى الطبيب والصيدلي من المسؤولية، إذا ما أدوا ما عليهم من إعلام بالطريقة الصحيحة.

وقد اعتمد المشرع الأردني بالنص الواضح في قانون حماية المستهلك الأردني بأن المزود يعفى من المسؤولية، إذا كان العيب في السلعة ناتجاً عن خطأ المتضرر، وعليه؛ يعتبر سبباً من أسباب إعفاء المزود من المسؤولية، ولا يستحق المستهلك أي تعويض، وأيضاً إعمالاً للقاعدة العامة، وهي "المقصر أولى بتقصيره"<sup>2</sup>.

ويضاف للحالة السابقة حالة فعل التعمد والخطأ الجسيم، التي يقوم فيها المتضرر بإيقاع الأذى بنفسه، وقد نصت المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ

---

<sup>1</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية المبدأ رقم 216 مشار إليه على موقع قرارك على الرابط التالي: <https://qarark.com/>، وهذا ينسجم مع نص المادة 177 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو أن يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، ويقابلها المادة 13/ 1386 من القانون المدني الفرنسي، التي تقضي بأن مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينقص منها إذا ثبت أن خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر"، والتي تطابق إلى حد بعيد المادة 80/ب من التوجيه الأوروبي، والتي تنص على: "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينقص منها وفقاً لظروف الحال، إذا كان الضرر ناشئاً في نفس الوقت عن عيب المنتج، أو خطأ ارتكبه المضرور أو أحد الأشخاص الذين يكون المضرور مسؤولاً عنهم"، وهذا يلفت الانتباه بأن التوجيه الأوروبي ألحق الأخطاء الصادرة من الأشخاص الذين يكون المضرور مسؤولاً عنهم، كالأطفال أو مستخدميهم، وهذا ابتداء لا يخالف القواعد العامة بالاستناد لمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

<sup>2</sup> انظر المادة 19 من قانون حماية المستهلك الأردني، التي تنص على أنه "يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: "... ب- إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به".

عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"<sup>1</sup>.

**2- الحالة الثانية: وهي التي تعرف بالخطأ المشترك، والتي لا تتقطع فيها العلاقة السببية بين الخطئين والضرر، ووفقا للمنطق، فإن من العدالة أن يتحمل المضرور جزءا من خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث، وفي المقابل يساهم المنتج - المدعى عليه- في عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر<sup>2</sup>.**

وواجب التفرقة أنه في حالة الخطأ المشترك، فالمبدأ المعمول فيه هو المفاضلة بتغليب الخطأ الجسيم، الذي هو جُب الخطأ الأقل جسامة منه، فإن استغرق خطأ المستهلك خطأ المنتج تدفع المسؤولية عن الأخير، أما إذا استغرق خطأ المنتج خطأ المستهلك فلا تنتفي عنه المسؤولية<sup>3</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن المنتج والمستهلك إذا كانا قد ساهما في إحداث جزء من الضرر، فحينها لا ينظر للجسامة، فيتحمل كل منهما نصيبه من التعويض، وقد يتعادل كلاهما في المساهمة، فلا يستحق أي منهما تعويضًا تجاه الآخر<sup>4</sup>، لكن برأينا أن القوانين محل المقارنة كانت واضحة بشأن اشتراك خطأ المتضرر مع خطأ المنتج، ويكون التعويض بينهما بالتساوي، أو إذا استطاعت المحكمة أن تقدر قيمة التعويض وفق مساهمة كل منهما في حدوث الضرر.

<sup>1</sup> وقد أخذ بالمادة ذاتها القانون المدني الأردني بأنه لم يلزم المدعى عليه من المسؤولية إذا كان الضرر نتيجة فعل المضرور، وذلك بنص المادة 261، التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كأفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

<sup>2</sup> معوض، نادية محمد، مسؤولية صانع الطائرة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص162.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة النقض المصرية رقم 1839 لسنة 70، جلسة 2001/6/12، الذي يقضي بأنه "يسقط حق الدائن في التعويض، فلا يكون مستحقا أصلا، إذا انفرد بالخطأ، أو استغرق خطؤه خطأ المدين، فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضي تعويضا كاملا إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر...".

<sup>4</sup> اتفاقية المجلس الأوروبي التي أخذت بمبدأ استغرق الخطأ من المستهلك تنتفي فيه المسؤولية عن المنتج- مشار إليه لدى، حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 170.

## المطلب الثاني: وسائل الدفع الخاصة المستحدثة

إذا كان المنتج قادراً على دفع مسؤوليته، استناداً للقواعد العامة، فالأولى، ومراعاةً لطبيعة المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، وكون مسؤولية المزود مفترضة بقوة القانون بالاستناد لفكرة الإضرار بالمستهلك لعدم سلامة المنتج، فذلك لا يمنع المنتج من إثارة بعض الدفوع الخاصة للتحلل من مسؤوليته، وإن محاولة إيجاد الأساس القانوني لهذه الدفوع يتطلب البحث في القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية والقوانين الحديثة، وإسقاطها على النصوص المتفرقة في القوانين محل المقارنة، ولذلك؛ نعالج هذا المحور في فرعين: يتحدث الفرع الأول عن الدفوع المرتبطة بالمنتج، ويتحدث الفرع الثاني عن الدفوع المرتبطة بالالتزامات ومخاطر التطور العلمي.

### الفرع الأول: الدفوع المرتبطة بالمنتج

يمكن للمنتج أن يُعفي نفسه من المسؤولية، إذا توافرت بعض الحالات أو الشروط المتعلقة بالمنتج، كعدم طرحه للتداول، أو عدم وجود عيب في المنتج لحظة تداوله، أو إذا كان المنتج غير مخصص للبيع.

### أولاً: عدم طرح المنتج للتداول

الفكرة القائمة هي واقعة قانونية يثيرها المسؤول لدفع مسؤوليته بأنه لم يتم بوضع منتجه قيد التداول، وتوضيحاً لنص المادة 11 من قانون حماية المستهلك: "إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو فأكثر..."<sup>1</sup>، إذن، بمفهوم المخالفة، وكما ذكرنا سابقاً، أن وقت تعيب السلعة عند وضعها للتداول، فالأساس القانوني الذي يركز عليه هذا الدفع نستقيه من رغبة المنتج وقصده في طرحه للتداول، وإن عدم الطرح يعني أن المنتج معفى من المسؤولية بالاستناد لنص المادة السابق.

لكن الصعوبة تثور في تحديد وقت طرح المنتج للتداول، فهذه الفكرة أثارت كثيراً من الإشكاليات بين القوانين الحديثة، فمثلاً اتفاقية المجلس الأوروبي عرّفت في المادة 2 التداول بأنه "فقدان السيطرة على

<sup>1</sup> يقابلها نص المادة 19 من قانون حماية المستهلك الأردني، التي نصت على أنه "يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا لم يتم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول".

المنتج بتسليمه إلى شخص آخر"، في حين أن التوجيه الأوروبي في المادة 3/1386 قد عرّف مصطلح التداول بأنه "التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة"، أما الفقه الفرنسي، فقد توسع في فكرة الطرح للتداول، فاعتبر أن المنتج يكون مطروحا للتداول، حينما يتم انتقاله للموزع بالتسليم فلا يعتبر طرحا قيام شخص آخر بإجراء الاختبارات عليه، أو قيام مركز أو مختبر بإجراء الدراسات عليه بالاستناد إلى أن المنتج لم يفقد سيطرته على المنتج<sup>1</sup>.

إن فكرة إعفاء المنتج من مسؤوليته تنتج أيضا بإثبات أن المنتج الذي تم طرحه من قبيل المنتجات المزيفة أو المقلدة لمنتجاته، وأن منتجه الأصلي ما زال في حيازته، ولم يتم بطرحه في السوق، وعليه؛ فإذا كان المنتج قد تعرض للسرقة أو التقليد فإن المنتج لمجرد إثباته لهذا الأمر تنتفي عنه المسؤولية<sup>2</sup>.

ويبقى الإشكال قائمًا في حالة إدخال التعديلات على المنتج، كحال المنتج المركب، الذي يتدخل فيه أكثر من منتج، والرأي الراجح هنا الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي<sup>3</sup>.

إنّ المشرع الفلسطيني، كما أسلفنا، لم يتطرق لتوضيح المفهوم القانوني للتداول، لكنه ربط التداول بفعل المنتج بإرادته، أي: أنه تبنى الرأي الذي يميل لطرح المنتج للتداول بإرادة المنتج، ونفهم من الصياغة القانونية للمادة أنها أعطت المنتج الحق في الاحتفاظ بقيامه بدفع المسؤولية عنه، إذا أثبت أنه لم يتخلّ عن السلعة بإرادته<sup>4</sup>، على العكس من المشرع الأردني، في النص الواضح في المادة 19 من قانون حماية المستهلك، التي يتبين من خلالها أنه اعتمد التنازل الإرادي عن السلعة، بحيث أعطى الحق بنفي المسؤولية عن وجود العيب في السلعة، إذا كان السبب أنه لم يتم بطرحها للتداول، مع العلم أن الافتراض الأول أن

<sup>1</sup> مشار إليه لدى شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 303 بالإضافة إلى أن القانون المدني الفرنسي في المادة 5/1386 فقرة 2 اعتمد في معيار الطرح للتداول هو تسليمه للموزع أو للمستهلك النهائي.

<sup>2</sup> توجه المشرع الجزائري كان نوعا ما يحقق التوازن في هذا الصدد بين المنتج والمستهلك فقد اعتمد في المادة 5/1386 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أن "المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج، بمجرد تخليه عن حيازتها".

<sup>3</sup> سي يوسف، زهية حورية، مرجع سابق، ص 357.

<sup>4</sup> المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك في المادة 11 نص على أن المزود إذا تبين له أن السلع التي وضعها قيد التداول وهذا يعني أن المعيار المتبع هنا هو التنازل الاختياري بالإرادة الحرة والكاملة عن المنتج.

المنتج مسؤولاً عن المنتجات المعيبة تجاه المستهلك، إلا إذا أثبت أنه لم يقم بوضع السلعة بإرادته للتداول<sup>1</sup>.

### ثانياً: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول

يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته بإثبات أن العيب في المنتج المتسبب بالضرر لم يكن وقت طرحه للتداول، أي: أن تعيب المنتج والخلل فيه نشأ بعد عرضه للتداول، وكان سبباً لاحقاً على عرض المنتج<sup>2</sup>، ويكون هذا الإثبات على عاتق المدعى عليه بعدم نسبة العيب المفضي إليه بواقعتين، الواقعة السلبية أن العيب غير موجود لحظة طرح المنتج للتداول، أو الواقعة الإيجابية أن العيب كان ناشئاً عن سبب وفقاً للقواعد العامة السابق توضيحها<sup>3</sup>.

على خلاف الصعوبة التي يواجهها المستهلك في نظرية ضمان العيوب الخفية التي تتطلب منه إثبات أن العيب عائد إلى ما قبل تسليم السلعة، مما يرتب عليه زيادة العبء في بعض الأحيان، فلذلك عادة ما يجري الاتفاق بين المنتج والمستهلك بأن المنتج هو المتكفل بعبء إثبات أن السلعة خالياً من العيب وقت طرح المنتج<sup>4</sup>.

يترتب على هذا الدفع إتاحة المجال للمنتج بنفي المسؤولية، وعدم تحمل أي تلف في المنتج مسبب الضرر بعد طرحه للتداول، وخاصة إذا كان التلف راجعاً لنقص في الصيانة، بسبب إهمال المستهلك أو استعمال المنتج بطريقة غير صحيحة، إضافة إلى أنه يحمي من التعديلات أو التغييرات التي يقوم بها المستهلك

<sup>1</sup> انظر المادة 19 من قانون حماية المستهلك الأردني والتي تنص على " يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا لم يقم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول...".

<sup>2</sup> وقد عني بذلك المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 11/1386 فقرة 2 على أن "المنتج يستطيع التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق، أو أن العيب نشأ في وقت لاحق"، وقد احتفظت المادة 7/ب من التوجيه الأوروبي بالصياغة ذاتها.

<sup>3</sup> محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق ص، 261-262.

<sup>4</sup> المعداوي، محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 233، مشار إليه لدى فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 65.

على تصميم المنتج، ظنا منه أن هذه التعديلات قد تحسن أداء المنتج، أو تزيد في نسبة أمانه، أو تحقق سلامة أكبر له دون أن يدرك أن قيامه هذا قد يجعل المنتج في حالة خطرة<sup>1</sup>.

وصحيح أن التشريعات محل المقارنة لم تقم بذكر ما يتعلق بهذا الدفع، لكن يرى أن كليهما يتطلب خضوع السلعة للفحوصات والإجراءات القانونية والاختبارات التي نصت عليها الأنظمة والقوانين والتعليمات وعند قيام المنتج بأخذ شهادة أن المنتج صالح وسليم وخالٍ من العيوب وقابل للتداول، حتى لو كان المنتج به بالحد الأدنى للمواصفات وفقا لاشتراط المشرع، فمن خلالها يستطيع طرحه في الأسواق، وهذا بمثابة دليل واضح بأن أيّ تعيب يطرأ على السلعة يعتبر قد نشأ بعد هذه الشهادة، وبعد طرحها وتداولها، وأن المنتج ليس له يد في نشوء العيب، وبه يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن السلعة مستوفية مواصفاتها وشروطها القانونية كافة.

### ثالثا: عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج

إن الغرض الأساسي من تصنيع المنتجات هو تحقيق الربح، وإن عقود البيع تقوم على عنصر الثمن (المقابل)، لذلك؛ عرفت المادة 152 من مجلة الأحكام العدلية الثمن بأنه "مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ"<sup>2</sup>.

إن عدم رغبة المنتج ابتداء في تحقيق الربح من وراء المنتج بعد طرحه في السوق يعتبر سبباً من أسباب إعفائه من المسؤولية، سواء أكان هذا الطرح ناتجاً عن التجارب من خلال استخدام تراخيص خاصة، أم وجود أسباب شخصية متعلقة بالمنتج ذاته، كأن يكون المنتج قد أراد التخلص من السلع القديمة السليمة من أجل إنتاج سلع جديدة، فيقوم بطرح القديمة بالسوق بالمجان، ولا تعني هذا الحالة ألا يكون المنتج

<sup>1</sup> عبد الجليل، يسرية، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 141، مشار إليه لدى قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> وفي هذا المعنى، قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/942 بتاريخ 2004/7/14: "إن عقد البيع هو تملك مال أو حق مالي لقاء عوض"، منشورات مركز عدالة، والمشار إليه لدى دواس، أمين، محمد دودين، المرجع السابق، ص 17.

مستوفيا الشروط والمواصفات التي اشترطها المشرع، ولا يعتبر مجرد عدم الرغبة في الربح سبباً من أجل طرح منتجات منتهية الصلاحية على سبيل المثال، أو منتجات معيبة أو غير مشتملة على شهادة صلاحية، وقد أخذ الفقه الحديث بأن المنتج يعفى المنتج من المسؤولية إذا اثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو لصورة أخرى من صور التوزيع، أو لغرض اقتصادي للمنتج، ويتضح من السابق أنه يلزم لتوافر إعفاء المنتج من مسؤوليته شرطين: الأول: التصنيع دون هدف الربح، والثاني: التوزيع والتصنيع خارج إطار المهنية<sup>1</sup>.

ويرى أن الدفع بعدم رغبة المنتج في تحقيق الربح هو قول مردود ونادر الحدوث من الناحية العملية، فالمنتج الذي يقوم بتصنيع سلعة، واستعمال أدوات التصنيع التي عادة ما تكون باهظة الثمن ومواد أولية، وتكبد كثير من المصاريف لا يمكن أن يكون القصد منها عدم تحقيق الربح، بل إغراق الأسواق بمنتجاته، أو الدخول في منافسة غير مشروعة، وبالنظر للشرطين السابقين، فإن المسؤولية تبقى قائمة، حتى لو أن المنتج لم يكن هدفه تحقيق الربح، إلا إذا تم توزيع المنتج ضمن إطار الأنشطة المهنية والشروط والمواصفات القانونية المطلوبة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الدفع المرتبطة بالالتزامات ومخاطر التطور العلمي

يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه المسؤولية عن طريق الدفع المرتبط بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية أو مخاطر التطور العلمي (دفع الحالة الفنية).

<sup>1</sup> المعداوي، مجد أحمد، المرجع السابق، ص 635 مشار إليه لدى فرحي، حسين، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> الحاج، عبد القادر، المرجع السابق، ص 208.

## أولاً: الالتزام بالقواعد التنظيمية والتشريعية

يستطيع المنتج أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن العيب يرجع لمطابقة المنتج للوائح والأنظمة المعمول بها والمطلوبة قانوناً، سواء أكانت مواصفات سابق شرحها، أم غير ذلك من التعليمات واللوائح التي يتطلبها المشرع<sup>1</sup>.

بدايةً، يجب التفرقة بين المواصفات القانونية واللوائح المنظمة للحد الأدنى من المواصفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، التي على المنتج أن يحترمها ملزماً بالحد الأدنى من المواصفات، لكن إذا كانت لديه القدرة على تحسين أداء المنتج وإدخال التعديلات زيادةً عن الحد الأدنى، فلا يستطيع التذرع بالالتزام بالحد الأدنى من المواصفات، إذا تبين تعيب المنتج أو خطورته عند استعماله، أما المواصفات القانونية، فهي الحالة التي يكون المنتج ملزماً فيها بمواصفات معينة قانوناً لا يجوز له مخالفتها، وعليه التقييد بتلك المواصفات، وتبقى المسؤولية عليه، حتى وإن قصد أن تكون تلك التعديلات من أجل تحسين أدائه<sup>2</sup>.

وتنص المادة 5-11/1386 من القانون المدني الفرنسي على أنه "يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحة"<sup>3</sup>، وهذا يعني أنه لا تثريب على المنتج إذا نجح في إثبات أن العيب يرجع لخضوعه وإذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة<sup>4</sup>.

لكن يستنتج أن هذا الدفع ليس بجديد، فهو بمثابة تطبيق لقاعدة إباحة الفعل نتيجة تنفيذ لأوامر الرئيس وأوامر القانون التي تبيح الفعل، ولا توجب على الشخص أي مسؤولية جنائية أو مدنية<sup>5</sup>، فإذا كان الشخص محدث الضرر قد أدى مهامه وواجباته دون تقصير أو إهمال فلا مسؤولية عليه، سواء كانت هذه المهام

<sup>1</sup> بن سخرية، كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2013، ص 184.

<sup>2</sup> تينهينان، بيفازنو شابحة، طيان، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> وذات صياغة المادة تقابلها في التوجيه الأوروبي في المادة 1/78.

<sup>4</sup> معوض، نادية، المرجع السابق، ص 154.

<sup>5</sup> التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 233.

صادرة من القانون مباشرة، أم من إحدى السلطات التي تناط بإصدار القوانين أو اللوائح أو الأنظمة والتعليمات.

وبالرجوع لقانون المخالفات المدنية في المادة 57 نجد أنها نصت على أنه "يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية خلاف الإهمال، كون الفعل أو الترك المشكو منه قد وقع بموجب أحكام أي تشريع ووفقاً لتلك الأحكام"<sup>1</sup>، إذن، يشترط على المنتج لإثارة هذا الدفع إثبات أن العيب نتج عن احترامه القواعد الآمرة التي نص عليها المشرع في القوانين الخاصة، وعادة ما يكون في قانون المواصفات والمقاييس "المتعلق بإلزامية المشرع للمنتج لمواصفات محددة ومعينة" هو الذي أفضى إلى تعيب المنتج.

وعليه؛ فإن المعايير الفنية التي يجب على المنتج احترامها هي الصادرة عن السلطة العامة، ولا يمكن اعتبار المعايير التي تصدر من الأشخاص أو الأفراد العاديين أو الذين يصدرون أوامر ليس لها صفة الإلزامية بمثابة دافع يمكن للمنتج إثارتها للتحلل من المسؤولية، وعلى ذلك؛ فإنه يشترط حتى تنتفي المسؤولية عن المنتج توافر ثلاثة شروط، هي: أن تكون المعايير إلزامية، وصادرة من السلطة العامة، وأن يكون المنتج مطابقاً لهذه المعايير<sup>2</sup>.

### ثانياً: دفع مخاطر التطور العلمي (دفع الحالة الفنية)

يقصد بدفع مخاطر التطور العلمي "الحالة التي يتم فيها اكتشاف العيوب في المنتج بعد التطور والتقدم الصناعي وبعد طرحه للتداول، إذ في الوقت الذي تم عرضه للتداول كان لا يمكن اكتشافه بما هو موجود من حالة العلم والتقدم التكنولوجي آنذاك"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التي يقابلها نص المادة 263 من القانون المدني الأردني، التي تنص على "ب- ومع ذلك، لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر".

<sup>2</sup> المعداوي، محمد احمد، مرجع سابق، ص 640.

<sup>3</sup> تينيهان، ييغازنو شاحبة، طيان، المرجع السابق، ص 54.

عادة ما تخلو القواعد العامة من الإشارة إلى مثل هذه الحالة، لكن بعد تطور التكنولوجي والاكتشافات العملية وازدياد مخاطرها، بدأ الأمر بأخذ محور اهتمام الفقه والقضاء، وأصبح يطلق عليها بحالة الدفع الفني، وتعني "أن المنتج أو من يلحقه لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنبه، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول لم تسعفه في ذلك والنتيجة هي دفع المسؤولية"<sup>1</sup>.

وقد أثارَت مسألة دفع المنتج لمسؤوليته عن العيب استناداً لحالة التطور العلمي عند طرح المنتج للتداول جدلاً واسعاً بين المؤيد والمعارض، فمن جهة، يرى مؤيدو هذه الفكرة أن الاعتبارات الاقتصادية والعلمية مَنَحَتِ المنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن الحالة العلمية والفنية وقت طرح المنتج لم تساعده في اكتشاف العيب، أما الرأي المعارض، فيرى أن هذه المسؤولية يجب النظر إليها على أساس فكرة الخطأ المفترض، وأنها تجعل المستهلك يتحمل مخاطر هذا الابتكار ووضعتها على عاتقه<sup>2</sup>.

وإبان هذا الاختلاف والجدل الواسع، فإن التوجيه الأوروبي قد حسم هذا الجدل بنص المادة 15 منه، التي تركت حرية الاختيار للدول الأعضاء بإمكانية استبعاد مخاطر التطور العلمي كأساس لدفع المسؤولية عن المنتج أو الإبقاء عليها، وقد قام المشرع الفرنسي بإعمال هذه القاعدة، وإمكانية دفع المنتج لمسؤوليته بإثارة هذا الدفع، لكنه حاول تدارك الردود وتوقعها بهذا المسلك، مثل المادة 12/1386، التي استثنت فيها مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته، والمادة 2-12/1386، التي تؤكد عدم إنتاج دفع المخاطر أثره إذا لم يتم المنتج بعد عشر سنوات من علمه بالعيب الناتج عن الحالة الفنية والعلمية بالقيام بالإجراءات المناسبة لإصلاحه أو الحد من أخطاره<sup>3</sup>، والذي يسميه الفقه الفرنسي الالتزام بالتتبع، والذي يقوم على مبدأ الحيطة، والذي يحد نوعاً ما من حالات دفع مخاطر التطور العلمي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup> المعداوي، محمد احمد، المرجع السابق، ص 640.

<sup>3</sup> بودالي، محمد، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> شهيدة، قادة، المرجع السابق، ص 310.

وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات هذا الدفع يقع على عاتق المنتج المثير له بأن لم يكن بوسعه بناء على المعرفة العلمية والفنية الموجودة اكتشاف العيب وقت طرحه للتداول، ويرجع الأمر بعد ذلك إلى المحكمة التي تمتلك سلطة تقدير هذا الدفع وإعماله من عدمه بناء على المعيار الموضوعي الذي لا ينظر فقط لمجرد مدى موجودات المنتج الفنية والعلمية، بل ينظر إلى الحالة الأكثر تطوراً للمعرفة الفنية والعلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول<sup>1</sup>.

والمشروع الجزائري لم يتناول هذا الدفع بشكل واضح، لكن، يمكن استخلاصه من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، والذي ينص فيها على أنه "تقيم مطابقة السلعة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا".

وخلاصة القول في التشريع الفلسطيني إذا أردنا أن نستنتج الأساس القانوني لفكرة حالة الدفع الفني، أو دفع مخاطر التطور العلمي، فإنه وباستقراء نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك التي نصت على أنه "إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته، أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المزود أن يتخذ وبشكل فوري الإجراءات الآتية: 1- إبلاغ الجهات المختصة، وإعلام الجمهور بواسطة وسائل الإعلام عن هذه العيوب، وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها. 2- سحب السلعة من الأسواق. 3- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها، وإعادة الثمن المدفوع. 4- استبدال السلع على نفقته الخاصة، وإعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها. 5- التخلص منها، بطرق صحيحة وغير مضرّة بالبيئة، وعلى نفقته الخاصة"، فإننا نجد أن اكتشاف العيب بعد الطرح للتداول يعني أن السلعة كانت مستوفية الشروط والمواصفات القانونية كافة، لكن استجد عليها أمر أو حدث معين أخرجها من هذه الدائرة، ويمكن القول: إن هذا نتاج استخدام تقنيات جديدة واستخدام المشرع لعبارة (إذا تبين للمزود يعني إلزامه بالقيام بعدة إجراءات تدل على اتجاه إرادته

<sup>1</sup> قادة، شهيدة، المرجع السابق، ص 311 والذي أشار فيه أيضاً إلى رأي محكمة العدل الأوروبي التي أخذت بالحالة الموضوعية والتي عبرت فيها أنها " الحالة الموضوعية الأكثر تطوراً للمعرفة العلمية والتقنية المتوفرة حال طرح المنتج للتداول"

لإصلاح الضرر وغير ذلك يعتبر المزود مسؤولاً عن هذا التعيب)، أما المشرع الأردني، فيمكن أن نستند لنص المادة 2/أ/6، التي نصت على أنه "أ- تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية: ... ب. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة"، والتي يمكن استخلاص أن القواعد التي كانت مطبقة فيما يتعلق بالمنتجات عند فحصها تطورت بعد فترة من الزمن، وجرى عليها التعديلات بناء على التطور العلمي والصناعي.

ويرى أن هذا الدفع يؤدي إلى زيادة إفلات المنتجين من مسؤوليتهم تجاه منتجاتهم من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يعزفهم عن ممارسة مهنتهم، لذلك؛ نقترح اعتبار دفع المسؤولية بناء على مخاطر التطور العلمي منتجا لآثاره، لكن شرط أن يكون المنتج في أعلى حالاته، ( ليس الحد الأدنى من الاشتراط)، وأن يكون قياس المنتج ليس بما يمتلك المنتج من معارف، إنما بما يستطيع أن يحصل عليه من معارف وعلم وتقنيات متطورة، وأيضاً أن يبذل المنتج قصارى جهده من أجل تدارك فكرة الحالة الفنية، أي: أن يكون المنتج تم تدارك نتائجه الضارة، ليس فقط بسبب الحالة الفنية عند طرحه للتداول، إنما بعد طرحه للتداول، بالإضافة إلى أن يعلن المنتج للمستهلك عن إمكانية فحص المنتج وإصلاحه إذا لزم الأمر بمختلف الأساليب والطرق، حتى لو اضطر الأمر أن يلجأ للإعلان عبر الصحف والإذاعات المرئية أو المسموعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتاك، علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 487، مشار إليه

لدى قنطرة، سارة، المرجع السابق، ص 59

## الخاتمة

تبين لنا، من خلال هذه الأطروحة، أن المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة تتطلب حماية قانونية على درجة من الوضوح والتنظيم؛ لما للموضوع من أهمية في وقتنا الحاضر، خاصة أنها تستهدف حماية أرواح البشر من أضرار المنتجات الحديثة والمتطورة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لما يحيط بالموضوع من إشكاليات وتحديات قانونية أثارت سجلاً بين فقهاء القانون، وهذا ما تبين لنا بعد عرض كثير من الآراء الفقهية والأحكام القضائية، وكيف أن بعض القوانين حاولت مواكبة التطورات التكنولوجية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور المنتجات، وآلية التصنيع، والتعقيدات التي سعت من خلالها للإحاطة نسبياً بالأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في ظل الفراغ التشريعي، ومن الطبيعي أن نؤكد حق المستهلك في الحصول على التعويض الملائم، وهذا هو أسمى أهداف هذه الدراسة، إلى جانب تحديد المسؤول عن تعويض المستهلك نتيجة الأضرار التي تلحق به، وتوسيع مجال المسؤولية المدنية لتشمل المنتج والمتدخل والمعلن، كذلك للمصنع والمروج، بالإضافة لكل من ساهم في طرح منتج معيب، سواء أكان ملحق الضرر بالمستهلك قد تعاقد معه، أم كان غير متعاقد معه، باعتبار أن القواعد العامة التي تم طرحها في موضوع الدراسة غير كافية لحماية المستهلك.

كما أن الأضرار التي أصبحت ترافق المنتجات في ظل العصر الحديث كبيرة ومتنوعة، لذلك؛ فإن المسؤولية المدنية الجديدة في هذا الخصوص لا بد أن تكون سابقة ومتحضرة، ليصبح هناك نظام قانوني خاص مستقل يتفادى عيوب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بقسميها، وحينها يكون المشرع قد وفر لهم نظاماً قانونياً مميزاً ومستحدثاً عن بقية مواضيع المسؤولية المدنية.

وتتمثل النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة بالتالي:

1. قصور القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية والقواعد الخاصة في قانون المخالفات المدنية وقانون حماية المستهلك في حماية المضرورين نتيجة المنتجات المعيبة.
2. عدم وجود تعريف للمستهلك المتضرر في القوانين الفلسطينية، وعليه؛ يكون المستهلك المتضرر هو كل شخص تضرر من السلعة المعيبة.
3. 3- لا تقيم الأحكام الخاصة بالتعويض إلا للمستهلك المتضرر المتعاقد مع المزود النهائي إلا إذا أفصح المزود النهائي عن هوية من زوده بالمنتج، وإن أي أضرار أخرى خارجة عن إطار التنظيم القانوني الخاص وفقاً لقانون حماية المستهلك تعود فيها للأحكام العامة.
4. لم يواكب المشرع الفلسطيني الجهود الدولية في مجالات التشريع والاتفاقيات النازمة؛ كون موضوع المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة مرتبطاً بالتطور التكنولوجي، إضافة إلى الجهود الدولية التي تعمل على معالجة كل ما يستجد من قضايا في مجال المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة.
5. قلة القضايا التي ترفع أمام المحاكم الفلسطينية استناداً إلى قانون حماية المستهلك.
6. إن العلاقة التي يرتبط بها المنتج مع المستهلك يصعب تكييفها على أنها مسؤولية تعاقدية؛ إذ لا يوجد علاقة مباشرة بينهما، وإذا استطاع المستهلك إثبات العلاقة على أساس المسؤولية التقصيرية فيصعب عليه إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يزيد من عبء الإثبات على المتضرر؛ لما تحيط بهذا النوع من المسؤولية وطبيعة الموضوع ومحل الالتزام، مما يهدر القيمة القانونية للمسؤولية، ويصعب معه حماية المتضرر، وتوفير الضمان الكافي وفق قاعدة جبر الضرر، الأمر الذي يؤدي إلى قصور القواعد العامة والخاصة في حماية المضرورين.

7. إن المعيار المعتمد في تقدير العيب هو المعيار الموضوعي، وليس الشخصي، فهو قد حدد العيب بالخطأ أو النقصان في الكمية أو الجودة أو الكفاءة، إلى جانب عدم مطابقتها للمواصفات والمعايير التي نص عليها القانون.

8. تقسم المنتجات إلى منتجات غير ضارة بطبيعتها، لكن استجد عليها أمر نتيجة الاستعمال أو الاستهلاك، فأصبحت ضارة، والمنتجات الضارة بطبيعتها، وهي التي لا يمكن أن تنتج إلا ضارة.

ونظرا للقصور الوارد في القواعد العامة، وعجز القوانين الخاصة الناظمة لمسؤولية المنتج في تعويض ضحايا منتجاته المعيبة، وعدم وجود نظام قانوني مستحدث ومتطور يواكب التعقيدات والتطورات الحاصلة في المنتجات، ويستهدف حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة والخطرة؛ نوصي بضرورة مناقشة صياغة قانون حماية المستهلك، وفقا للقواعد والأسس التي تتجانس وتتوافق مع القوانين الأخرى، فقد خرجت الأطروحة بالتوصيات التالية:

1. تشديد الحماية القانونية بتعدد أبوابها، ومنها أن يكون هناك تأمين على السلع الخطرة بطبيعتها، أو التي تحوي في تصنيعها مواد أولية خطيرة، باعتبار أن تلك السلع عادة ما ينتج عنها أضرار كبيرة، إذ إن المزود النهائي قد يكون شخصاً غير قادر على تعويض المستهلك المتضرر عن هذه الأضرار، ويحصل ذلك بإضافة مادة في قانون حماية المستهلك تنص على ذلك.

2. تعديل نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك، لتنظيم مسؤولية البائع أو المنتج المزود عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وجعلها مسؤولية موضوعية يستفيد منها المستهلك بإلزام المنتج المزود والبائع في وقت واحد، وأيضا أن تكون المسؤولية بينهم بالتضامن والتكافل في تعويض الضرر، باعتبار أن جعل مسؤولية المزود النهائي منوطة بإمكانية الدفع عن طريق تزويده بهوية المنتج الأصلي فيه نوع من الإرهاق، فهو لا يدري كيف يلاحق المنتج الأصلي للسلعة.

3. تعديل نص المادة 9 من قانون المستهلك بما يتجانس مع مصطلحات القانون ذاته باستعمال كلمة "سلعة" وليس كلمة "منتج"، كما أنّ نص المادة 9، فيما يتعلق ببيانات الاستعمال، كان من الأفضل على المشرع أن يأخذ الاعتبار أن يؤشر المزود على كل السلع فيما يتعلق بالطريقة المثلى للاستعمال والاستخدام والمخاطر التي قد تنشأ عن السلعة، وبالتالي، لا بد من تعديل نص المادة لتفرق في بيانات الاستعمال للمنتجات الخطرة والمنتجات العادية، أو معاملة كليهما على حد سواء بالمعاملة الشاملة ببيانات الاستعمال المدرجة على السلعة.
4. تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لزيادة وعي المستهلكين حول حقوقهم القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، مما يقلص الفجوة بين المستهلكين والمهنيين.
5. في حال انتفاء المسؤولية عن التعويض لم ينص المشرع على من يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الواقع على المستهلك المتضرر، مثل وجود صندوق خاص تابع للحكومة، أو مركز المخاطر، لذلك؛ نوصي المشرع؛ حفاظا على حقوق ضحايا المنتجات، أن يقوم بإدراج نص قانوني يفيد حماية للمتضرر؛ لما لهذه الأخطار والأضرار من أثر كبير، ولما تلحقه من خسائر عالية.
6. على المشرع تدارك النقص في قانون حماية المستهلك، من خلال توضيح المستهلك المتضرر، وعلاقة المنتج بالمستهلك، والأضرار التي يمكن التعويض عنها، ويستحسن أن يأخذ بالمسؤولية التضاممية؛ لأن هذا النوع من المسؤولية يركز على تعدد الروابط واستقلالها في الوقت ذاته، فيمكن الرجوع على البائع والمنتج، على الرغم من عدم وجود تضامن بينهما.

## المراجع العلمية

### أولاً: المصادر

- التوجيه الأوروبي 85- 374 لعام 1985.
- قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017.
- قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2000.
- قانون رقم 20 لسنة 2000 وتعديلاته قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
- قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976.
- القانون المدني الجزائري.
- القانون المدني المصري رقم 181 لسنة 1948.
- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

ثانيا: المراجع

أولا: الكتب

الأهواني، حسام الدين كامل، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية.

الباقي، عمر، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 2004.

بودالي، محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)،

دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

التكروري، عثمان والسويطي أحمد طالب، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي، المكتبة الأكاديمية،

فلسطين، الطبعة الثانية، 2014.

جابر، علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة

(دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي) القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد

الثالث، السنة العشرون، سبتمبر 1996.

جاد، محمد جاد محمد، أحكام الالتزام التضاممي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

جميبي، حسن عبد الباسط، (إعلام المستهلك) توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، مركز

الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة

نشر.

جميعي، حسن، عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة .، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

الحاج، عبد القادر، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريف المحامي فهمي الحسيني، المجلد الأول، ط1، دار الجليل، بيروت، 1991، ص 305-308، 337-345.

دريال عبد الرزاق. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم. الجزائر، 2004.

دواس، أمين ودودين، محمد، عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية دراسة مقارنة، 2013، دون مكان نشر.

دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012.

الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، الضرر، ط1، دار وائل، الأردن، 2006.

الرفاعي، أحمد، الحماية المدنية للمستهلك "إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

زكي، محمود، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، دون مكان نشر، 1992.

زهرة، البشير، التأمين البري (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، بلا دار نشر، تونس، 1975.

زهية حورية سي، المسؤولية المدنية للمنتج . دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

بن سخرية، كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2013.

سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

سعد، حمدي أحمد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع -دراسة مقارنة-، المكتب الفني لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999.

سلطان، أنور، أحكام الالتزام \_ الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، 1983.

سلطان، أنور، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط3، المكتب القانوني، بلا دار نشر، 2000.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار الشروق، مصر، ط1، 2010.

الصايغ، سعاد حنا، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية (المسؤولية التقصيرية)، دون نشر، 1997.

الصدّة، عبد المنعم، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.

عبد الباقي، عمر، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الجليل، يسرية، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط د، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

العزاوي، سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

العمروسي، أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

فتاك، علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام، ط3، مكتبة الثقافة، الأردن، 1996.

الفضلي، جعفر، الوجيز في العقود المدنية البيع- الإيجار- المقاولة (دراسة في ضوء التطور القانوني ومعزة 149 بالقرارات القضائية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

فيلالي، علي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موقم للنشر، الجزائر، 2012.

القضاة، عمار محمد، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

كامل، سمير، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

محمد، محمود عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزامات، ج2، أحكام الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، في الالتزامات، مجلد الأول، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، ط1، بلا مكان نشر، 1992.

المعداوي، محمد احمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

معوذ، نادية محمد، مسؤولية صانع الطائرة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ملوكي، إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

منصور، محمد حسين، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ السنة.

وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، الة، 2017.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

تينهينان، ييغازنو شابحة، طيان، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو،

2016/2015.

حتولي، محمد عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته أخطر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، 2009.

بو خميس، سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج، كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

داود، إبراهيم عبد العزيز، النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، الواقع والمأمول، دراسة لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون الكويتية العالمية، 2020.

شفيق، محسن، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية)، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية 342 الحقوق، جامعة القاهرة، 1976-1977.

فرحي، حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العربي أبو مهدي - إم البواقي، 2013/2014.

بوقرين، عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011.

قنطرة، سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017.

مامش، نادية، مسؤولية المنتج. دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

معاشو، أحمد، المسؤولية عن التعويض الأضرار المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء الجزائر، 2010.

الملا، حامد بدر، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الكويت، دون سنة نشر.

### ثالثا: الدوريات

حاج بن علي، محمد، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 2، 2009.

زعيبي، عمار، دفع مسؤولية المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي: دراسة مقارنة، جامعة صفاقس، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، العدد 22، 2015.

عباس، صفاء شكور، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي: دراسة تحليلية مقارنة، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 13، 2015.

العقيلي، معن عبد القادر إبراهيم صالح، المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام (دراسة مقارنة)، جامعة الحسن الأول، مجلة القانون والأعمال، العدد 47، 2019.

المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، الفرنسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9 العدد 2، 2020.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

موقع قرارك - (qarark.com)

موقع قسطاس (qistas.com)

موقع محكمة النقض المصرية (cc.gov.eg)

موقع مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (najah.edu)



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**CIVIL LIABILITY FOR DEFECTIVE PRODUCTS:  
A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE  
PALESTINIAN LAW AND THE JORDANIAN LAW**

**By**  
**Yaser Rasmi Hasan Arafat**

**Supervisor**  
**Dr. Muayad Hattab**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus - Palestine.**

**2023**

# **CIVIL LIABILITY FOR DEFECTIVE PRODUCTS: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE PALESTINIAN LAW AND THE JORDANIAN LAW**

**By**  
**Yaser Rasmi Hassan Arafat**  
**Supervisor**  
**Dr. Muayad Hattab**

## **Abstract**

The study mainly aimed at determining the legal basis for civil liability for defective products, by studying the legal texts related to this matter in the general provisions and also extrapolating the special provisions. It is natural that this breach results in a contractual liability, and that the persons who benefit from the compensation are the direct victims of this relationship, and the claim is for the final supplier as the direct contractor unless he discloses the identity of the person who supplied him with the commodity according to the text of the law, but if we talk about a relationship outside the scope of the contractual relationship between the consumer or one of the suppliers other than the one with whom the contract was initially contracted, or that the relationship arose without a contract, or that the damage arose with the availability of the elements of the subordinate's responsibility for the actions of the subordinate or the responsibility of the custodian of things, then in this aspect, we are talking about tort liability, which we return to the general provisions that give the right to any victim to claim compensation after fulfilling the legal conditions. The study also aimed at defining the clear legal concept of the defect that establishes the responsibility of the producer for his defective products. It became clear to us that the defect according to the general provisions makes it difference when compared to the special provisions. On the other hand, we have also indicated the extent to which it is permissible to combine the two responsibilities, and we have clarified the position of the judicial rulings and jurisprudential opinions that have varied in this regard. However, we found that, according to the explicit text in the Law of Violations, it was not permissible to combine the two responsibilities, and we stressed here the need to adopt the idea of joint responsibility, which is considered modern. The special provisions that are present in the mind of the legislator in the general provisions, by extrapolating the provisions of

the insurance law and some of the texts of the Journal of Judicial Judgments and judicial rulings that clarified their concept, so we recommended the legislator address this idea that helps the consumer to obtain compensation by claiming the largest possible number of people who have an influence on the commodity, And obtaining fair and equitable compensation. This is considered the highest goal of the legislator. In this study, we also dealt with the damages that the aggrieved party is entitled to claim, and we found that the special texts did not address this matter, but rather referred the word “damage” to the general provisions that permitted compensation for any damage to the consumer. Also, the study was not biased in the greatest way to protect the rights of the consumer, as it also touched up on the methods and means that push the responsibility for the product. Dropping its provisions and linking them to the legal texts in question, and we found that there are some ways for the provider to exempt from liability if some conditions are met after being raised before the judge. The study ended with some recommendations that would address the basic research problem and clarify the explicit and clear legal basis for civil liability for defective products.

**Key Words:** Civil Liability, Defective Products, Commodity, Injured Consumer, Compensation.